1000
مسألة في بلاد الغرب

مطابقة لفتاوى

المرجع الديني آية الله العظمى

السيد صادق الحسيني الشيرازي

«دام ظله»

إعداد وتحقيق

الشيخ جلال معاش



مؤسسة الإمامة



١٠٠٠ مسألة في بلاد الغرب

الطبعة الثانية

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

دولة الكويت

مكتبة هيئة الأمين ﷺ

مراكز التوزيع	
مكتبة الأمين العراق - كربلاء المقدسة هاتف ٣٣٥٢٦٢ / ٣٢٨٦١١	مكتبة الأمين إيران - قم - ص.ب : ٤٣٥٩ هاتف : ٧٧٤٢٥٩٩
مكتبة هيئة الأمين ﷺ الكويت - بنيد القار هاتف / ٢٤٥٥٦٩٦ فاكس / ٢٤٥٧١١٧	دار الأمين لبنان - بيروت حارة حريك مقابل البنك الفرنسي قرب مستودع دار العلوم

مؤسسة الإمامة

---

www.s-alshirazi.com
estfta@s-alshirazi.com
jalal@maash.com
jmaash@hotmail.com
0098-9127521350



مطابقة لفتاوى سماحة المرجع الديني

آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي

(دام ظله الوارف)

إعداد وتحقيق

الشيخ جلال معاش

مكتبة مدينة الأمين ﷺ / مؤسسة الإمامة

الكويت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ
ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ
نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا
ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ
ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾

صدق الله العلي العظيم

صورة إجازة العمل بالكتاب من قبل سماحة آية الله العظمى
السيد صادق الحسيني الشيرازي
(دام ظله الوارف)

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل الواردة في كتاب (ألف مسألة في بلاد الغرب) مطابقة لفتاوى سماحة آية الله العظمى الحاج السيد صادق الشيرازي دام ظله فالعمل بها مجزئ ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى.



١٤/٤/١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل الواردة في كتاب (ألف مسألة في بلاد الغرب)
مطابقة لفتاوى سماحة آية الله العظمى الحاج
السيد صادق الشيرازي (دام ظل) فالعمل بها
مجزئ ومبرء إن شاء الله تعالى

الختم

١٤ / ٤ / ١٤٢٨هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد النبي الأمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين)، واللعنة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

إن الله تعالى أراد أن يكون الإسلام الحنيف: هو القانون الأعلى، والدستور الأسمى لتنظيم حياة الإنسان ـ الفردية والاجتماعية ـ على هذه الأرض، وذلك لأن الإسلام برنامج كامل ومنهاج شامل يعم جميع نواحي الحياة، ويلبي كل الطلبات الفطرية للإنسان، أما الذين يزعمون النقص في الدين أو قصوره عن استيعاب تعقيدات الحياة في القرن الواحد بعد العشرين، فهو ناشئ على أقل تقدير من قلة إطلاعهم عن الإسلام وعن أحكامه الراقية التي لم يتوصل البشر رغم تقدمه العلمي والفكري، ورقيه الحضاري

والعصري إلى مثلها.

فدين الإسلام: هو دين حضاري بكل المقاييس والمعايير، بل هو حضارة كاملة مستقلّة.. حضارة للدولة، وحضارة للأسرة، وحضارة للفرد، وحضارة للمجتمع والأمة، بل للبشر كله.

والفكر الذي جاء به الإسلام والذي استطاع أن يبني حضارة رفيعة راقية منذ قرون في بلاد كان يغلب عليها البؤس والفقر، والجهالة والضلالة من جميع نواحيها المادية والمعنوية، هو فكر حضاري راق حقاً.

وقد ورد في شريعتنا المقدّسة بالنسبة إلى الثوابت التي لا تقبل التغيير، مقابل المتغيرات غير الثابتة القابلة للتغيير بتغيير موضوعاتها: «حلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة»[١] إيناناً بأن الشريعة كاملة، والرسالة خاتمة، ولا يوجد بعد رسول الله ﷺ من يبعث للنبوة والرسالة.. ولا يؤتى بدين جديد، ولا يضاف على الشريعة الإسلامية شرائع وقوانين، إذ لا يوجد منهاج أكمل من مناهج الإسلام، ولا برنامج أشمل من برامجه.

---

(١) بصائر الدرجات: ص١٤٨.

وقد أكّد أئمّة أهل البيت الأطهار عليهم السلام أن لله في كل مسألة حكم، حتى أرش الخدش.. ولكلّ شيء حد، فما من صغيرة أو كبيرة إلاّ ولها أحكامها بطول الزمان وعرض المكان.

وانطلاقاً من هذه الحقيقة الناصعة لرسالتنا الإسلامية الرائعة ومناهجها الكاملة والشاملة، علينا لو أردنا السعادة والهناء أن نتبع أحكام الإسلام في جميع أبعاد الحياة، وأن نجيب في ضوئها على أعقد الأمور وأشكلها، وخاصةً في هذا العصر المتطوّر والمعقّد وما يواجهه الإنسان المسلم فيه، فإنّه يواجه العديد من المشاكل والتساؤلات في حياته اليومية، ويظهر ذلك بوضوح لكلّ من سافر إلى تلك البلاد واطّلع على هموم الجالية الإسلامية القاطنة فيها، وقد وفّقني الله عزّ وجل لأداء بعض ما عليّ من الواجب الشرعي في باب التبليغ والإرشاد، فتجوّلت كثيراً وزرت بلداناً عدّة في أوروبا وغيرها، وشاهدت رأي العين بعض ما يدور في تلك البلدان بين إخوتنا وأبنائنا من الجالية الإسلامية، أولئك الذين فرّوا من الفقر والحرمان، والظلم والطغيان الذين عانوه في أوطانهم، وعندما وصلوا إلى تلك البلاد انبهر بعضهم بما رأوه هناك، لأنهم رؤوا أشياءً كانت ضرباً من الخيال قياساً

لما عانوه في بلادهم.

وقد قمت في سفراتي هذه بإلقاء المحاضرات، والمشاركة في الندوات، والحضور في المؤتمرات المختلفة: الاجتماعية والفكرية والعقائدية والاقتصادية، وما يخصّ الشباب، وما يرتبط بالمرأة وما يعمّ سائر المستجدّات العصرية، فرأيت من المناسب جمع ذلك كلّه والأسئلة المرتبطة به في كتاب مستقل، مضافاً إلى بعض ما وردني من المسائل المتفرقة في هذا المجال، وذلك بعد توجيهها إلى المرجع الديني الكبير الفقيه المحقّق آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله الوارف) حيث أجاب عليها مشكوراً، كما أضفت إليها بعض ما ورد في النشرة الفقهية الشهرية (أجوبة المسائل الشرعية)، ومن خلال التجربة الشخصية والمعايشة اليومية لهموم الأخوة المؤمنين، آليت على نفسي مشاركتهم همومهم، ومشاطرتهم غمومهم، والسعي والاهتمام بنشر الأجوبة الشرعية، وتعميم الثقافة الدينية وإيصالها إلى الجميع لاسيّما إلى إخواننا وأخواتنا المقيمين في بلاد أوروبا وأمريكا وباقي دول العالم.

فحاجتنا اليوم إلى المسائل الشرعية كحاجتنا إلى

الدواء والتلقيح المسبق، وذلك للوقاية من الأوبئة الفتاكة وأمراض الروح المعاصرة التي لا يمكن أن يتوقّى منها إلاّ بالتحصين المسبق لمختلف الأجيال بالثقافة الإسلامية، والمعرفة الكاملة بمناهج الشريعة المحمّدية، وإلاّ فلا يلومنّ اللائم إلاّ نفسه وتقصيره تجاه ربّه ونفسه وأهله..

وكلّنا أمل أن يتقبله الله عزّ وجلّ منّا بقبوله الحسن، وأن يجعله مصدراً للقرّاء الكرام في معرفة أحكامهم الشرعية فتكون وقايةً أو علاجاً، وينتفعون به دنيا وآخرة إن شاء الله تعالى.

وقد سمّيت هذا الكتاب (١٠٠٠ مسألة في بلاد الغرب)، بعدما كان اسمه في الطبعة الأولى والثانية (٦٦٦ مسألة في بلاد الغرب)، فأضفنا له مسائل أخرى جديدة وحديثة، وقد قسّمتُ فصول هذا الكتاب إلى اثنين وأربعين فصلاً، وجعلتُ عنواناً لكل مسألة، تسهيلاً للقارئ الكريم، ولكي يتسنى للجميع فهمه والاستفادة منه بالقدر الممكن..

ومن المناسب أن أوجّه شكراً خاصاً إلى لجنة الاستفتاء في قم المقدسة لتعاونهم معنا في إصدار هذا الكتاب.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفّقنا لما يحب ويرضى،

وأن ينبهنا عن نومة الغافلين، وأن يجعل عواقب أمورنا خيراً، وأن يجعلنا من العاملين المنتظرين لفرج مولانا وليّ الله الأعظم، صاحب العصر والزمان، الحجّة بن الحسن المهدي عجّل الله فرجه.

اللهم إنّا نشكو إليك فقد نبينا صلواتك عليه وآله، وغيبة ولينا، وكثرة عدوّنا، وقلّة عددنا، وشدّة الفتن بنا، وتظاهر الزمان علينا، فصلِّ على محمد وآله وأعنّا على ذلك بفتحٍ منك تعجّله، وبضرٍّ تكشفه، ونصر تعزّه، وسلطان حقٍّ تظهره، ورحمةٍ منك تجلّلناها، وعافيةٍ منك تلبسناها، برحمتك يا أرحم الراحمين.

جلال عبد الرزاق معاش
دمشق
الحوزة العلمية الزينبية
٩ ربيع الأول ١٤٢٨هـ

الفصل الأول

أحكام في العقائد

قال تعالى:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾

[سورة الأحزاب: الآية ٣٣]

قال الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام:

«إن الله أعلى وأجلّ وأعظم من أن يبلغ كنه صفته، فصفوه بما وصف به نفسه، وكفّوا عمّا سوى ذلك»

[الكافي: ج١ ص١٠٢ ح٦]



الإسلام هو دين الأنبياء

السؤال (١): يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ﴾[(١)] وهذا يعني أن جميع الأنبياء عليهم السلام، كانوا على دين الإسلام، ونحن نعلم أن عيسى عليه السلام كان مسيحياً، وموسى عليه السلام كان يهودياً، فكيف يكون ذلك؟

الجواب: الإسلام هو دين الأنبياء جميعاً، فإنه عبارة عن التسليم لله جل وعلا، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾[(٢)] واختلاف الأديان السماوية إنما هو في الشرائط والمزايا لا في الجوهر والأصول، قال تعالى عن لسان إبراهيم الخليل (عليه وعلى نبيِّنا وآله الصلاة والسلام): ﴿وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً﴾[(٣)] وقال تعالى عن لسان يوسف (على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام): ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِماً...﴾[(٤)] وهكذا بقيّة الأنبياء، حتى موسى وعيسى، فإنّهما كانا على الإسلام، وإنّما الذي هوّد اليهود، ونصّر النصارى، فهما

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٨.

(٤) سورة يوسف: الآية ١٠١.

اللذان حرّفا كتابهما وبدّلا دينهما، ولذلك ورد في الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنّه قال:

«إنّ تابوتاً من نار فيه اثنا عشر رجلاً: ستة من الأولين، وستة من الآخرين في جب في قعر جهنم في تابوت مقفل، على ذلك الجب صخرة فإذا أراد الله أن يسعر جهنم، كشف تلك الصخرة عن ذلك الجب، فاستعرت جهنم من وهج ذلك الجب ومن حرّه ـ إلى أن قال: ـ ورجلان من بني إسرائيل بدّلا كتابهم، وغيّرا سنّتهم، أمّا أحدهما فهوّد اليهود، والآخر نصّر النصارى...»[1].

أسباب سكوت الإمام أمير المؤمنين عليه السلام

السؤال (٢): لماذا سكت الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عن حقه، ولم يقتص من الذين اعتدوا على حرمة بيته، وضربوا زوجته فاطمة الزهراء عليها السلام وأسقطوا جنينها؟ ألم يكن حاضراً حينئذٍ؟

الجواب: لعلّ من أسباب ذلك أن الإسلام كان في بدء نشوئه، وكانت الدولة الإسلامية التي أسسها رسول الله ﷺ في المدينة فتية، فإذا حصل نزاع وفتنة تنتهي الدولة الإسلامية وتهدر التضحيات الكبرى التي بذلت

---

(١) كتاب سليم بن قيس: ١٦١.

لإقامة صرح الإسلام وتشييد الحق، فلذلك سكت الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عن حقه وكان ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ الإسلام يحتاج إلى مثل هذه التضحيات حتى يبقى، فمصلحة الإسلام مقدمة وقد قدمها أمير المؤمنين وفاطمة الزهراء عليهما السلام على حقهما وأنفسهما.

أمير المؤمنين عليه السلام والخلفاء الثلاثة

السؤال (٣): لماذا كان الإمام علي سلام الله عليه قريباً من الثلاثة ويصحح أخطاءهم، وهل طالب بحقه أيام خلافتهم؟

الجواب: كان أمير المؤمنين سلام الله عليه بعد النبي صلى الله عليه وآله أباً حنوناً بالنسبة للإسلام والمسلمين، يهمه بقاء الإسلام واستقامة المسلمين ولا يهتمّ بغير ذلك حتى أنّه قال: «أمّا حقي فقد تركته مخافة أن يرتد الناس عن دينهم»[1]. وأمّا مطالبته بحقه فإنّ خطبه سلام الله عليه تشهد بذلك كالخطبة الشقشقية ونحوها[2].

أمير المؤمنين عليه السلام وحق الإمامة

السؤال (٤): ماذا نقول لمن يقول إنّ الإمام علي سلام الله

---

(١) موسوعة بحار الأنوار: ج٤٣ ص١٧١.

(٢) راجع كتاب نهج البلاغة: الخطبة الشقشقية.

عليه لم يطالب بحقه في الإمامة؟

الجواب: يقال له: أولاً: إنّ الإمام علي سلام الله عليه قد طالب بحقه في الخلافة، مطالبة سلميّة منطقيّة في كل مناسبة وفي أكثر من مرة.

ثانياً: ولم يكتف الإمام سلام الله عليه بالمطالبة لوحده، وإنما طالب له بحقه أصحاب رسول الله الأوفياء الذين لم ينقلبوا على أعقابهم، مثل سلمان، وأبي ذر، والمقداد، وعمار وغيرهم ممن وردت أسماؤهم في التاريخ محتجّين باحتجاجات قاطعة ـ كما في احتجاج الطبرسي ـ لم يجد القوم لها جواباً.

ثالثاً: وقد طالبت السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها بحق بعلها أمير المؤمنين سلام الله عليه بالخلافة أيضاً، وكل هذه الثلاثة مذكورة في كتب التاريخ، وقد ذكر التاريخ أمراً رابعاً وهو: أنّ الإمام عليه السلام لو كان يصرّ في طلبه كما أصرّت السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها في طلبها، لقتل كما قتلت هي سلام الله عليها.

فلسفة صلح الإمام الحسن عليه السلام

السؤال (٥): لماذا بايع الإمام الحسن عليه السلام معاوية؟

الجواب: الإمام الحسن عليه السلام صالح معاوية ولم يبايعه، وكان

الصلح للمصالح العالية الإسلامية وبُعد النظر الذي أُمر عليه السلام به من قبل الله تعالى وجدّه رسول الله صلى الله عليه وآله كما صالح جدّه صلى الله عليه وآله المشركين في الحديبية.

شفاعة أهل البيت عليهم السلام

السؤال (٦): يعتقد البعض أن شفاعة النبي وأهل بيته (صلوات الله عليهم) كفيلة بأن تدخله الجنة مهما كانت ذنوبه وأخطاؤه، شريطة أن تخرج روحه عند الموت على ولاية محمد وآل محمد (صلوات الله عليهم)، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الولاية لأهل البيت عليهم السلام تسبب له الطاعة وترك المعصية والتوفيق للتوبة إن شاء الله تعالى، ولو ظل هنالك بعض الذنوب ولم ينل عقوبتها في هذه الدنيا فهو يستحق العقاب عليها في النشأة الأخرى.

معنى الشيعة

السؤال (٧): ما معنى كلمة الشيعة؟ وإلى من تنتمي الشيعة؟

الجواب: الشيعة هم الأتباع والأعوان والأنصار، وأصلها من المشايعة أي المتابعة والمطاوعة، وفي القرآن الكريم:

﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾[(١)] أي أنه على مناهجه وسنته في التوحيد والعدل وإتباع الحق، وقد سمّى الرسول ﷺ أتباع علي عليه السلام بالشيعة، فقال ﷺ: «هذا وشيعته هم الفائزون يوم القيامة»[(٢)].

مفهوم الولاية

السؤال (٨): ما هو مفهوم الولاية؟

الجواب: الولاية: هي قبول كون أهل بيت النبي ﷺ هم الأولياء بأمر الله والأوصياء للنبي ﷺ الذين فرض الله على المسلمين بعد رسوله ﷺ طاعتهم، وهم خلفاؤه الاثنا عشر من بعده ﷺ إلى يوم القيامة.

معنى الولاية في الآية

السؤال (٩): ما هو تفسير الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[(٣)]، هل المقصود من ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ هنا بمعنى المحب أو الخليفة؟

الجواب: المراد من الولي في الآية الكريمة هو الأولى

---

(١) سورة الصافات: الآية ٨٣.

(٢) تاريخ دمشق: لابن عساكر ج٤٢ ص٣٣٢ الرقم ٨٨٩٨.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥٥.

بالتصرف، ومن له حق الولاية والحاكمية على الناس، وقد دلت على ذلك عدة قرائن ذكرت في نفس الآية الكريمة وفي الروايات أيضاً، ولمزيد من الاطّلاع يمكنكم مراجعة كتاب: (أصول الكافي) الجزء الأول للعلامة الكليني، وكتاب (الغدير) للعلامة الأميني، وكتاب (ليالي بيشاور) لسلطان الواعظين.

الزهراء عليها السلام أفضل من مريم عليها السلام

السؤال (١٠): ما هي الأدلة التي تدل على أفضلية السيدة الزهراء على السيدة مريم عليها السلام؟

الجواب: أما دليل الأفضلية فهو ما ورد في الروايات الشريفة من أن مريم (سلام الله عليها) كانت سيدة نساء عالمها، وأن فاطمة (سلام الله عليها) كانت سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين، وقد يؤيد ذلك بأن فاطمة (سلام الله عليها) هي بضعة من الرسول حيث قال صلى الله عليه وآله: «فاطمة بضعة مني»[1]، ومن الثابت أن الرسول صلى الله عليه وآله أفضل من جميع مَنْ خلق الله، وبالإضافة إلى ذلك فإن الأئمة من أهل البيت (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) لهم الأفضلية على جميع الأنبياء والمرسلين ما

---

(١) صحيح مسلم: ج٥ ص٥٤.

عدا النبي ﷺ، وفاطمة عليها السلام أفضل من أبنائها، حيث ورد في الحديث: «نحن حُجج الله على الخلق وأمنا حجّة الله علينا»[١]، فهي إذن أفضل من مريم، ومن سائر خلق الله تعالى ما عدا رسول الله ﷺ فإنّه أفضل الخلق أجمعين، وما عدا أمير المؤمنين عليه السلام فإنّها تضاهيه في الفضل وتوازيه. وللتفصيل راجع كتاب (الكلمة الغراء في تفضيل الزهراء) للسيد شرف الدين رحمه الله.

فاطمة عليها السلام والسرّ المستودع

السؤال (١١): ما هو السرّ المستودع في سيدة نساء العالمين عليها السلام؟

الجواب: السرّ المستودع هو سرّ، ولا نعرف حقيقته.

مظلومية الزهراء عليها السلام

السؤال (١٢): هناك شبهات مطروحة حول مظلومية الزهراء عليها السلام وقضية الهجوم على الدار وإسقاط الجنين، فما هو رأي سماحتكم حول هذه المواضيع؟ وهل هناك مجال للتشكيك فيها؟

الجواب: لا مجال للتشكيك في ذلك، كيف وقد رواها حتى

---

(١) تفسير أطيب البيان: ج١٣ ص٢٢٥.

العامة في كتبهم؟

التوسل بالمعصومين عليهم السلام

السؤال (١٣): ما المقصود بـ (يا محمد ارزقني)؟ هل المقصود بأن النبي صلى الله عليه وآله يدعو الله بأن يرزقني، أم هو (محمد) يرزقني بنفسه، وإذا كان المقصود هو الأول، لماذا لا نقول يا الله ارزقني مباشرة حتى يكون الأمر أوضح وأجلى وحتى نقطع حبل من يتهمنا بأننا نطلب شيئاً من الرسول أو الإمام، وهو أمر من اختصاص الله سبحانه وتعالى رغم أننا نعلم ونعتقد أنه حينما نقول يا محمد ارزقني أن الرزق المطلق من الله سبحانه وتعالى؟

الجواب: الرازق هو الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾[1]، والنبي وآله عليهم السلام هم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، وهم الوسيلة إلى الله تعالى، وقد أمرنا الله عزّوجل بابتغاء الوسيلة كما في قوله تعالى: ﴿**وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ**﴾[2] وقد ثبت لدى المسلمين أنهم عليهم الصلاة والسلام أزكى الخلق أجمعين، وأطهرهم وأقربهم إلى الله

---

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٨.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٥.

تعالى، فنحن نتوسّل إلى الله تعالى بهم، وقد أمرنا القرآن بذلك أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾[١]، كما أن الطلب منهم ـ مباشرة ـ لا مانع منه باعتبار أن الله تعالى منحهم القدرة، كما منح ملك الموت القدرة على قبض الأرواح، فهو مثل أن نطلب من شخص أن يعيننا على عمل من الأعمال باعتبار أن الله تعالى أعطاه تلك القدرة، ومثل أن نلتمس الشفاء من الدواء باعتبار أن الله تعالى جعل فيه هذه الخاصية، قال تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[٢] وتفصيل البحث موكول إلى كتب العقائد.

تعلّم الفقه والعقائد

السؤال (١٤): ما هو العلم الواجب شرعاً تعلمه في الفقه والعقيدة؟

الجواب: علم أصول الدين، وكذا فروع الدين، والواجبات والمحرمات، وكذا الأخلاق والآداب الإسلامية في جميع شؤون الإنسان بالمقدار الذي هو محل الابتلاء.

---

(١) سورة النساء: الآية ٦٤.

(٢) سورة النمل: الآية ٦٩.

تطبيق العدالة الكاملة

السؤال (١٥): يقول البعض: «لقد جاء جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام من أجل إرساء قواعد العدالة، لكن لم يتحقق ذلك لهم بما فيهم النبي محمد صلى الله عليه وآله، وإن الذي سيقوم بذلك هو المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف، كيف يمكن توجيه هذا الكلام؟

الجواب: المقصود أن الفرصة لم تسنح لهم لتطبيق العدالة الكاملة على كل الكرة الأرضية لوجود الموانع، وفي حكومة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف حيث تشمل جميع الكرة الأرضية، ستنتشر العدالة في كل أرجائها بجميع معانيها، وذلك على ما ورد في متواتر الروايات من الشيعة والسنة، وقد قال الله تعالى: ﴿**لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**﴾[1] والإظهار بمعنى التفوق الشامل الكامل وذلك لم يحدث لحد الآن، وسوف يحدث بإذن الله تعالى في عصر الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف.

المعصومون عليهم السلام علّة للخلق

السؤال (١٦): هل يصح وصف المعصومين عليهم السلام بأنهم علّة للخلق؟

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٨.

الجواب: ورد في الأدلة أنه لولاهم عليهم السلام لما خلق الله الخلق. كما في حديث الكساء المتواتر نقله، وفي غيره أيضاً.

الإرادة الإلهية في الخلافة

السؤال (١٧): كيف تمكّن بعض المسلمين من انتزاع الخلافة من أمير المؤمنين عليه السلام، بالرغم من أن الله تعالى قد نصبه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأراده خليفة عليهم، أليس الله تعالى إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون؟

الجواب: الإرادة الإلهية قسمان: تكوينية وتشريعية، فالتكوينية: قوله للشيء كن فيكون، أما التشريعية: فمثل إرادة الصلاة من الناس مع أن الكثير من الناس لا يصلّون، وهكذا بالنسبة إلى خلافة الإمام علي عليه السلام حيث أمر الله تعالى بها وخالفه بعض الناس.

عصمة الأنبياء

السؤال (١٨): ما هو رأي سماحتكم في موضوع عصمة الأنبياء والرسل، هل هي عصمة مطلقة، أم عصمة غير مطلقة كما قال البعض؟ وكذلك عصمة أئمة أهل البيت عليهم السلام، هل هم معصومون كعصمة الأنبياء عليهم السلام أم

إن عصمتهم عصمة مكتسبة من خلال مخافة الله واليقين بقبح الذنب؟

الجواب: دلت الأدلة العقلية والنقلية على عصمة الأنبياء عليهم السلام عن الذنوب والأخطاء مطلقاً، وكذلك الأئمة عليهم السلام، وليست مراتب العصمة واحدة، بل تختلف باختلاف المراتب في الفضل الإلهي والعلم واليقين والمجاهدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾(١) علماً بأن رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام في أعلى درجات العصمة، كما يدّل عليه قوله تعالى في آية التطهير: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾(٢). وأهل البيت ـ على ما يستفاد من التفاسير والأحاديث الشريفة ـ هم: النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة الزهراء عليها السلام وأمير المؤمنين عليه السلام والأئمة الأحد عشر المعصومون من ذريتهما عليهم السلام.

عالم البرزخ

السؤال (١٩): هل الإنسان يحاسب في البرزخ؟ أم إن الحساب فقط في يوم القيامة، وإذا كان الإنسان

---

(١) سورة العنكبوت: الآية ٦٩.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

يحاسب في البرزخ، فهل يعني ذلك أنه سيحاسب مرتين؟

الجواب: الذي يستفاد من أحاديث عديدة أن للميت محاسبات ثلاثة: عند موته قبل أن ترفع جنازته، وفي البرزخ، ويوم القيامة، وتفصيل هذه المحاسبات يطلب من محلها.

هدم قبور الأئمة عليهم السلام

السؤال (٢٠): جاء في التاريخ أن الكثير من الولاة العباسيين حاولوا هدم قبور الأئمة عليهم السلام ولكن لم ينجحوا، فكيف استطاع الوهابيون والتكفيريون تدمير القبور التي في البقيع للأئمة الأربعة وللإمامين العسكريين في سامراء؟

الجواب: العباسيون حاولوا إعفاء أثر القبر فلم يستطيعوا، ولكنهم هدموا البقاع المشرفة وخربوا القبور المطهرة، كما فعله الوهابيون اليوم ببقاع الأئمة الأربعة وبقبورهم الطاهرة، وبقاء مراقد أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهدومة[1]، دليل على جفاء الوهابيين بالنسبة إلى نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم بقوله تعالى: ﴿**قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَ**

---

(١) راجع كتاب: فاجعة البقيع للمؤلف.

الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[١].

الأحداث وعصر الظهور

السؤال (٢١): هل إننا نعيش في عصر ظهور الإمام المهدي عجل الله فرجه، خصوصاً إنّ الأحداث اليوم تنطبق على كثير من الروايات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام؟

الجواب: في الحديث الشريف: «أفضل أعمال أمتي انتظار الفرج»[٢]. فينبغي لنا جميعاً أن نعيش حالة الانتظار للظهور، بمعنى الاستعداد في كل جوانب حياتنا للظهور ولما يتطلّبه الظهور منّا: من حسن الأخلاق، وحسن السيرة، وحسن التعامل مع الآخرين، حتى لو ظهر الإمام عليه السلام كنا واقعاً من المنتظرين له، وممن يقبلهم الإمام عليه السلام في زمرة منتظريه إن شاء الله تعالى، كما ينبغي أن نعرف أنّ ما يحدث من فجائع ومصائب هو من شرائط اقتراب الظهور إن شاء الله تعالى.

الواجب في زمان الغيبة

السؤال (٢٢): ماذا يتوجّب على المؤمن فعله في زمان الغيبة الكبرى؟

---

(١) سورة الشورى: الآية٢٣.

(٢) موسوعة البحار: ج٥٠ ص٣١٧-٣١٨.

الجواب: يجب على كل مؤمن في زمان الغيبة أمور تمهيداً للظهور:

١ـ الدعاء بالفرج، فقد أمرونا عليهم السلام بالدعاء لتعجيل الفرج، وقالوا: إنّ فيه فرجكم.

٢ـ انتظار الفرج، بمعنى: أن نثقف أنفسنا أولاً بثقافة القرآن وأهل البيت عليهم السلام، ثم نسعى في نشر هذه الثقافة الراقية والفريدة في نوعها، بين الأوساط الإسلامية والعالمية، وبكل طاقاتنا وجهودنا، وفي كل الوسائل الإعلامية الحديثة، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، وخاصة عن طريق مظلومية جدّه الإمام الحسين عليه السلام، ونهضته الإصلاحية وأهدافه الإنسانية الفريدة.

٣ـ وللإحاطة أكثر بالواجب في زمن الغيبة يراجع كتاب: مكيال المكارم، وكتاب النجم الثاقب، وكتاب كلمة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف في موسوعة الكلمة، وكتاب الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف من المهد إلى الظهور.

القيام لذكر الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف

السؤال (٢٣): عند ذكر الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف نقوم بخفض رؤوسنا، وإذا كنا جالسين نقف، هل هذا العمل واجب؟

الجواب: القيام ووضع اليد على الرأس عند ذكر الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف بلقب (القائم) مستحب، فقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام: إنه فعل ذلك عند ذكر ولده الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف بلقب (القائم).

هداية الناس لمذهب أهل البيت عليهم السلام

السؤال (٢٤): ما هي أفضل الطرق لهداية الناس لمذهب الحق؟

الجواب: طرق الهداية نحو المذهب الحق كثيرة ومطابقة للعقل والمنطق، ويستسيغه كل إنسان له فهم ودرك، ولم يكن له تعصب أعمى تجاه ما يعتقده، أو عناد مع الحق، ومن تلك الطرق وفي مقدمتها: القرآن الحكيم، ففيه آيات كثيرة تدل على المذهب الحق، وكمثال على ذلك نذكر واحدة من الآيات المباركات، وهي قوله تعالى في سورة الحمد: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾[١] ونقرأها في كل صلاة، ونسأله تعالى أن يهدينا إليه في كل يوم عشر مرات، فما هو الصراط المستقيم الذي أمرنا الله بأن نسأله تعالى أن يهدينا إليه؟ ففي شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني الحنفي من أعلام القرن

---

(١) سورة الفاتحة: الآية ٥.

الخامس الهجري يقول: «أخبرنا الحاكم الوالد أبو محمد عبد الله بن أحمد (بإسناده المذكور) عن أبي بريدة في قول الله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ قال: «صراط محمد وآله»[١]، وفي نفس هذا الكتاب آيات أخرى فينبغي المراجعة إليه، وكذا إلى تفسير مجمع البيان.

ومن تلك الطرق: الأحاديث والروايات المتواترة والواضحة الدلالة على المذهب الحق مثل حديث الثقلين، عن النبي الأكرم ﷺ: «إني مخلّف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً، وإنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»[٢]، ومثل حديث السفينة عن النبي الكريم ﷺ قال: «مَثَلُ أهل بيتي كسفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلّف عنها هلك»[٣]. وينبغي في هذا المجال مراجعة كتاب: الغدير للعلامة الأميني وهو أحد عشر

---

(١) راجع كتاب شواهد التنزيل: ج١ ص٥٧/ ٥٨.

(٢) انظر مسند أحمد: ج٥ ص١٨١، صحيح مسلم: ج٢ ص٢٣٧ وص٢٣٨، صحيح الترمذي: ج٢ ص٢٢٠.

(٣) انظر مسند أحمد: ج٣ ص١٤ وص١٧ وص٢٦، والحاكم في المستدرك: ج٣ ص١٥٠، وج٢ ص٣٤٣.

مجلداً، وليالي بيشاور لسلطان الواعظين، والمراجعات لشرف الدين، ولعل مراجعة خطبة السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام في المسجد بعد ارتحال أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافية لمن تدبر فيها بأن تهديه إلى المذهب الحق إن شاء الله تعالى.

العودة إلى الإسلام

السؤال (٢٥): عندنا شخص مسلم مؤمن تحول إلى مسيحي، وبعد فترة من الزمن ذهب إليه بعض الأخوة المؤمنين وتكلموا معه وذكّره بدين الإسلام العظيم فعاد إليه مرة أخرى، ولكن بعض من الناس بقوا يوجهون له شيء من الكلام الجارح، مثل أنه لا ينفعك إسلامك مرة أخرى، فماذا هو حكمه؟ وماذا تنصحون هؤلاء الناس؟

الجواب: في هذا الزمان حيث كثرت التشكيكات والشبهات، فلا يحكم على الخارج عن الإسلام، لشبهةٍ بالارتداد، ويجب رفع الشبهة عن ذهنه حتى يعود للإسلام ولا شيء عليه بعد الرجوع، نعم إذا ترك الواجبات هذه الفترة فيجب عليه قضاؤها، وعلى المؤمنين الوقوف إلى جانبه ومساعدته كما كان ديدن أهل البيت عليهم السلام،

فإنهم كانوا يساعدون الضعيف حتى يقوى في أمور دينه وعقائده.

التعمّق في أمور الدين والدنيا

السؤال (٢٦): هناك مجموعة من الشباب يهتمون بفكر الإمام الحسين عليه السلام وأهدافه ويسألونكم: أن تبيّنوا لهم أهم النقاط التي ابتلينا فيها بسبب جهلنا من جهة، وإعراض الناس من جهة أخرى عن التعمّق والتعرّف على أمور دينهم ودنياهم؟ وما هي النصيحة التي تنصحونا بها لردّ الشبهات والمعارضات من داخل المذهب ومن خارجه؟

الجواب: جاء في الروايات إنّ العلم نور، والنور هو ما يضيء الدرب للإنسان ويساعده على اجتناب العثرات الموجودة في الطريق، والوصول بسلامة إلى مقصده وهدفه، لذلك من لا علم له لا يسلم من الزلات والعثرات، والعلم الذي ينير الدرب ويضيئه هو: العلم الموجود في القرآن الحكيم، وفي الأحاديث الشريفة للرسول ولأهل بيته (صلوات الله وسلامه عليهم) والموجود في نهج البلاغة وفي الصحيفة السجادية وفي غيرها من الكتب الحديثية والروائية، وعلى الإنسان المسلم أن يجعل إلى

جانب كسبه وشغله، ساعة يتفرغ فيها لتعلم مسائل دينه وأحكام كتابه حتى يكون على بصيرة من أمره.

ثم إنّ هناك كتباً مهمة ومطالعتها تساعد الإنسان على رد الشبهات، وخاصة في مسائل الإمامة والتشيّع مثل: كتاب (الغدير) وهو أحد عشر مجلداً و(ليالي بيشاور)، و(المراجعات) وغيرها.

ولأجل الاستمرار في المطالعة والتعمق في هذه الأمور يمكن تأسيس هيئات القرآن والتفسير، ومجالس لقراءة ما جاء في كتاب الغدير وليالي بيشاور، والمباحثة فيها وتقديم جوائز للفائزين بأجوبة الرد على الشبهات وتشجيعهم، وتوفير كتب لهم ولكل المراجعين وأفراد الهيئة للاستعارة والبحث والمباحثة وهكذا، فإنّ مثل هذه الهيئات وتنوعها مفيدة لنشر الوعي بين الشباب والشابات، وإبلاغ العلم المفيد والنافع إليهم.

الفصل الثاني

أحكام الحديث

قال تعالى:

﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ..﴾

[سورة الزمر: الآية ٢٣]

قال الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام:

«والله لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام، خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب»

[بحار الأنوار: ج٢ ص١٤٦]



الفرقة الناجية

السؤال (٢٧): هل من الصحيح أن النبي ﷺ أخبرنا بأن أمته ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة، كما افترق اليهود إلى إحدى وسبعين فرقة، والنصارى إلى اثنتين وسبعين فرقة؟

الجواب: وردت بعض الروايات المعتبرة بهذا المضمون، فقد روي ذلك في البحار نقلاً عن الكافي[1].

وهذه الروايات تؤكد على أهمية العقيدة، وتدفع المسلمين للبحث والفحص حتى يجدوا المعتقد الحق، فيؤمنوا به، فيكونوا في الفرقة الناجية.

وأما ما ورد: من أن فرقة واحدة من هذه الفرق ناجية والبقية في النار، فجمعاً بين هذه الرواية وروايات أخر يكون المقصود من التي ترد النار هي: خصوص مَنْ عرف الحق والحقيقة فخالف وعاند عالماً عامداً تعصباً وإتباعاً للهوى والمصالح الدنيوية، وأما الجاهل القاصر فيعاد امتحانه في يوم القيامة، فإذا فاز دخل الجنة.

من صفات الشيعي

السؤال (٢٨): قال أمير المؤمنين سلام الله عليه: «شيعتنا المتباذلون في ولايتنا المتحابّون في مودّتنا، المتزاورون

---

(١) موسوعة البحار: ج٢٨ ص٢١.

في إحياء أمرنا، الذين إن غضبوا لم يظلموا، وإن رضوا لم يسرفوا، بركة على من جاوروا، سلم لمن خالطوا».

فما معنى: المتباذلون في ولايتنا، المتحابون في مودتنا، المتزاورون في إحياء أمرنا، وإن رضوا لم يسرفوا؟

الجواب: إن الإمام أمير المؤمنين سلام الله عليه، يعطي في هذا الحديث الشريف بعضاً من مواصفات شيعته، وهي عبارة عن:

أنهم المتباذلون ـ من بذل المال والجاه وما أشبه ذلك ـ في سبيل ولاية أهل البيت سلام الله عليهم ونشرها وتعميمها بين الناس.

المتحابون بأن جعلوها معيار التحابب والتوادد بينهم مودة أهل البيت (سلام الله عليهم)، فلا يحبّون من لا يودّهم سلام الله عليهم وإن كان من خاصتهم وعشيرتهم.

المتزاورون فيما بينهم، وهدفهم من تزوارهم إحياء أمر أهل البيت سلام الله عليهم، فلا يشتغلون في تزاورهم باللهو واللعب، وربما لا يرضى به أهل البيت سلام الله عليهم.

حلماء عند الغضب، فلا يخرجهم غضبهم إلى الجنون والعشوائية والظلم والتعدي.

حكماء عند الرضا، فلا يجرّهم رضاهم عن أحد إلى السرف في مدحه والقول بما لا يستحقه، كما لا يخرجهم الرضا إلى البطر والأشر.

إنهم بحلمهم وحكمتهم وعقلانيتهم يكونون بركة لمن جاورهم وعاشرهم.

إنهم لتديّنهم وإيمانهم لم يمدّوا يد الأذى إلى أحد، فهم سلم لمن خالطهم وأمن لمن صادقهم، فإن المسلم من سلم الناس من يده ولسانه.

نور أهل البيت عليهم السلام

السؤال (٢٩): هناك روايات وردت عن أهل البيت عليهم السلام في خصوص خلقهم وكرامتهم على الله عزّوجلّ من قبيل أن أول ما خلق الله نور النبي صلى الله عليه وآله، وخلق منه كل خير وأنهم كانوا أنواراً حول العرش محدقين، فهل هذه الروايات وأمثالها لها سند معتبر من وجهة نظر سماحتكم أم أنها من وضع الغلاة؟

الجواب: الروايات وأمثالها وردت في الكتب المعتبرة وفيها صحاح السند ويراجع لذلك: أصول الكافي[1]

---

(١) أصول الكافي: ج١ كتاب الحجة.

والبحار[1].

شرار أمّتي عزّابها

السؤال (٣٠): جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: «شرار أمّتي عزّابها»[2] فإذا كان الإنسان أعزباً وكان متديناً وملتزماً، فما هو حكمه؟ علماً بأن الزواج في هذا الزمن أصبح شيئاً ليس من السهل الحصول عليه لكثرة البطالة وغلاء المهور، فهل يشمله هذا الحديث؟

الجواب: المراد أن العزوبة تقتضي الفساد عادة، فالحديث الشريف بيان للاقتضاء لا للعليّة التامة[3]، واللازم على الشباب التعجيل في أمر الزواج حتى لا يقعوا في الحرام الموجب للمرض والفساد، أو في الكبت الجنسي الموجب للأمراض الخطيرة.

---

(١) موسوعة البحار: ج٢٥.

(٢) موسوعة بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٢٢٢ ب١ ح٤٢.

(٣) أي: أن الحديث الشريف في بيان كون العزوبة عادة تنتج الفساد، لا حتماً وجزماً.

الفصل الثالث

أحكام الشعائر الحسينية

قال تعالى:

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾

[سورة الحج: الآية ٣٢]

قال الإمام المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف:

«..فلئن أخرتني الدهور، وعاقني عن نصرك المقدور، ولم أكن لمن حاربك محارباً ولمن نصب لك العداوة مناصباً، فلأندبنّك صباحاً ومساءً، ولأبكينّ عليك بدل الدموع دماً»

[بحار الأنوار: ج٩٨ ص٣١٧]



فلسفة النهضة الحسينية

السؤال (٣١): هل إن الإمام الحسين عليه السلام وصل بنهضته وشهادته إلى هدفه المنشود والمقدّس وهو إحياء الإسلام وتثبيت دعائمه؟

الجواب: نعم، لولا استشهاد الإمام الحسين عليه السلام وسبي أهل بيته، لقضى بنو أمية على الإسلام وأرجعوا المسلمين إلى الجاهلية، ولحقّقوا ما دعا إليه معاوية حيث قال ـ لما سمع المؤذن يؤذن ـ: دفناً دفنا، وما دعا إليه أبو سفيان من قبله حيث قال: فوالذي يحلف به أبو سفيان لا جنة ولا نار[1] وما صرّح به يزيد بن معاوية وهو ينكت ثنايا أبي عبد الله بقضيب ويقول:

لعبت هاشم بالملك فلا خبر جاء ولا وحي نزل[2]

السؤال (٣٢): إذا كان الإمام الحسين عليه السلام قد وصل إلى أهدافه من نهضته، فلماذا نجد المسلمين اليوم وهم على بعض الإحصائيات: مليارانِ، يعيشون في أقسى ظروف الحياة وأتعس حالات الفقر والجهل والمرض والفوضى وما أشبه ذلك؟ ولماذا نرى الاستبداد والحروب قائمة

---

(١) المسترشد للطبري: ص٦٨٠.

(٢) الاحتجاج: ج٢ ص٣٤.

في البلاد الإسلامية ونرى أعداء الإسلام يتحكمون برقاب المسلمين؟

الجواب: هذا الوضع المأساوي للمسلمين نتيجة عدم وعيهم، وعدم مواصلة نهج الإمام الحسين عليه السلام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم العمل بأحكام الإسلام ككل وكمنهج للحياة.

النهضة الحسينية ومشاكل المسلمين

السؤال (٣٣): هل قضية الإمام الحسين عليه السلام وثورته في كربلاء تحل مشاكل المسلمين؟

الجواب: نعم لو عملوا بأهدافها.

الإمام الحسين عليه السلام وحفظ الرسالة

السؤال (٣٤): حين توجه الإمام الحسين عليه السلام إلى العراق هل كان عليه السلام عالماً بقتله وأسر أهل بيته عليهم السلام؟ وإن كان عالماً فهل يعد هذا إلقاء للنفس إلى التهلكة ولماذا؟

الجواب: كان الإمام الحسين عليه السلام عالماً باستشهاده وأسر بنات الرسالة، لكنه عليه السلام كان قد سلّم لأمر الله تعالى حيث أمره جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله بالخروج واصطحاب أهل بيته معه إلى كربلاء، وقال له: إن الله شاء أن يراك قتيلاً ونسائك سبايا، لأن في استشهاده وسبي

نسائه كان بقاء الإسلام وحفظ أصول التوحيد والرسالة، وقد ورد في الزيارة الصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام: «وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة»[١].

فلسفة سقي الماء للحر وجيشه

السؤال (٣٥): لماذا سقى الإمام الحسين عليه السلام الماء جيش عدوه بقيادة الحر بن يزيد الرياحي، ما دام يعرف أنهم قادمون في المعركة، وسيشتركون في محاصرتهم ومنع الماء وتحريمه ـ حتى قطرة منه ـ عليهم؟

الجواب: سقاهم الإمام الحسين عليه السلام وهو يعلم بأنهم قاتلوه، كما سقى جده رسول الله صلى الله عليه وآله المشركين في الحرب، وسقى أبوه أمير المؤمنين عليه السلام الأعداء في صفين، لأن عادتهم الإحسان وسجيّتهم الكرم حتى مع الأعداء.

إحياء المجالس الحسينية

السؤال (٣٦): لماذا تقام مآتم ومجالس العزاء على الإمام الحسين عليه السلام دون الأنبياء عليهم السلام الذين قتلوا سابقاً؟

الجواب: إن إحياء ذكرى الإمام الحسين عليه السلام بإقامة الشعائر الحسينية إحياء لذكرى جميع الأنبياء عليهم السلام لا

---

(١) راجع مفاتيح الجنان (زيارة الأربعين).

العكس، وإن الله سبحانه وتعالى هو الذي أعطى هذه الأهمية لعزاء الإمام الحسين عليه السلام كما نطقت به الروايات العديدة المروية عن الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

زيارة عاشوراء

السؤال (٣٧): سماحة المرجع: هل زيارة عاشوراء ثابتة وصحيحة كاملة عندكم؟

الجواب: نعم فإنّها من الحديث القدسي الذي جاء به جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله من عند الله تعالى[١].

العمل يوم العاشر

السؤال (٣٨): هل يجوز الخروج للعمل يوم العاشر من محرم الحرام؟

الجواب: مكروه[٢]، ويستحب الاشتغال بالعزاء.

---

(١) راجع تفصيل الحديث عن صفوان الجمّال في (مفاتيح الجنان) بعد زيارة عاشوراء.

(٢) روي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: (مَنْ ترك السَّعي في حوائجه يوم عاشوراء، قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة..)، الدعاء والزيارة: ص٥٨١.

حكم الشعائر

السؤال (٣٩): ما هو حكم الشعائر الحسينية مثل مجالس التعزية والرثاء واللطم على الصدور وما أشبه؟

الجواب: جائز، بل مستحب مؤكد، وقد روي: أنّ الفاطميّات بعد رجوعهنّ إلى المدينة أقمن المأتم ومجلس العزاء واشتغلن بالرثاء واللطم على الإمام الحسين عليه السلام وكان الإمام زين العابدين عليه السلام يهيّئ الطعام ويعدّه لهن[١].

المقصود من الشعائر

السؤال (٤٠): ما هو المقصود من شعائر الإمام الحسين عليه السلام؟

الجواب: الشعائر الحسينية: هو كل ما يكون مذكّراً بالإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته وأنصاره ومواقفه وتضحيته في سبيل الله تعالى، مع كونه سائغاً في حد ذاته[٢].

خوف الأعداء من الشعائر

السؤال (٤١): لماذا يتخوّف أعداء الإسلام وأعداء أهل البيت عليهم السلام على طول التاريخ من إحياء شعائر الإمام

---

(١) راجع كتاب الشعائر الحسينية: ص٥٦.

(٢) المصدر السابق.

الحسين عليه السلام، ويجهدون دائماً وبكل الوسائل للمنع من إقامتها؟

الجواب: لعل منع الأعداء لها لأجل أنها تتعامل مع عواطف الناس بصدق وتجذبهم إليها بصورة لا إرادية، وتدفعهم نحو معرفة أهل البيت عليهم السلام والإيمان بهم والبراءة من ظالميهم.

فلسفة البكاء على الإمام الحسين عليه السلام

السؤال (٤٢): لماذا البكاء على الإمام الحسين عليه السلام؟

الجواب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في البكاء: «إنّما هي رقة ورحمة، يجعلها الله في قلب من شاء من خلقه، ويرحم الله من شاء، وإنّما يرحم من عباده الرحماء»[(١)] وقال الإمام الحسين عليه السلام: «أنا قتيل العبرة، لا يذكرني مؤمن إلا بكى»[(٢)].

وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله بالبكاء على عمه (حمزة) شهيد أحد، وبكى صلى الله عليه وآله على الإمام الحسين عليه السلام قبل استشهاده[(٣)].

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٢ ص٤٦٠ باب٧٤.

(٢) كامل الزيارات: ص٢١٥ باب٣٦ حديث٦.

(٣) راجع: المستدرك للحاكم النيسابوري ج٣ ص١٧٦، والطبقات الكبرى لابن سعد ج٨ ص٤٥ حديث٨١، وغيره.

حكم اللطم

السؤال (٤٣): ما هو رأي سماحتكم في اللطم، وهل كان في زمن الأئمة عليهم السلام؟

الجواب: اللطم جائز، بل مستحب للحديث الشريف: «وقد شققن الجيوب، ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام، وعلى مثله تلطم الخدود، وتشقّ الجيوب»[1].

حكم التطبير

السؤال (٤٤): ما هو حكم التطبير وجرح الرؤوس بالقامات والسيوف؟

الجواب: جائز، بل مستحب.

واجبنا تجاه الإمام الحسين عليه السلام

السؤال (٤٥): ما هو واجبنا في الحال الحاضر تجاه الإمام الحسين عليه السلام؟

الجواب: من واجبنا إبلاغ مظلوميته عليه السلام إلى كل العالم عبر الشعائر الحسينية، مضافاً إلى نشر ثقافة عاشوراء، وبيان أهداف الإمام الحسين عليه السلام في كل أرجاء الأرض.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٨ ص٣٢٥ ح١٢٠٧/٢٣.

العزاء في زمن الأئمة عليهم السلام

السؤال (٤٦): مراسم العزاء الحسيني المعمول بها حتى الآن في وقتنا الحاضر، هل كانت موجودة في زمن الأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام؟

الجواب: نعم، كانت أصولها موجودة حتى التطبير، حيث روي أن السيدة زينب الكبرى عليها السلام ضربت جبينها بمقدم المحمل، لما رأت رأس أخيها الإمام الحسين عليه السلام أمامها وسال الدم من تحت قناعها.

لبس الثياب غير السوداء

السؤال (٤٧): هل هناك إشكال في لبس الثياب غير السوداء يوم العاشر من المحرم؟

الجواب: ينبغي للمؤمن إظهار الحزن واللوعة في يوم العاشر من المحرم على مصائب سيد الشهداء وإمام المظلومين الإمام الحسين بن علي عليهما السلام، فقد ورد في الحديث الشريف: «إن ملكاً من ملائكة الفردوس نزل على البحر فنشر أجنحته عليها ثم صاح صيحة وقال: يا أهل البحار البسوا أثواب الحزن، فإن فرخ رسول الله صلى الله عليه وآله

منبوح..»[١].

الاستهزاء بالعقائد

السؤال (٤٨): هل يجوز ترك عقيدة من عقائدنا إذا كان محل سخرية واستهزاء من الغربيين؟

الجواب: مجرد السخرية والاستهزاء لا يكون ملاكاً لترك العقائد، فهل يترك الاعتقاد بوجوب الحج لأن الغرب سخر منه.

زواج القاسم عليه السلام

السؤال (٤٩): لقد جرت السيرة في شعائر عاشوراء من كل عام إجراء زواج صوري للقاسم بن الإمام الحسن عليه السلام من سكينة بنت الإمام الحسين عليه السلام، فهل من الصحيح أن الإمام الحسين عليه السلام زوّج القاسم عليه السلام من كريمته سكينة عليها السلام في يوم العاشر من محرم؟

الجواب: في ذلك رواية، وهو غير بعيد حتى لا يكون القاسم عليه السلام عزباً عند الشهادة، فلا يكون مشمولاً للحديث الشريف الذي يقول: «شرار موتاكم العزّاب»[٢].

---

(١) كامل الزيارات لابن قولويه: ص١٤٣ باب٢١ حديث١٦٨، موسوعة البحار: ج٤٥ ص٢٢١.

(٢) موسوعة البحار: ج١٠٠ ص٢٢٠، والعزب: الذي لم يتزوج.

عدم تعظيم الشعائر

السؤال (٥٠): التهاون في حضور المجالس الدينية وتعظيم الشعائر، إن كان يؤدي إلى ضعف الحالة الإسلامية لدى الفرد نفسه، وعياله، وأبناء دينه، هل يعتبر من المعاصي؟

الجواب: في فرض السؤال نعم يكون من المعاصي.

استخدام الموسيقى في المسيرات

السؤال (٥١): هل يجوز استخدام بعض الآلات الموسيقية في المسيرات والتي لها تأثير على النفس؟

الجواب: يحرم استخدام الآلات الموسيقية، ويلزم أن تكون الشعائر الحسينية خالية مما لا يجوز الاستفادة منها، نعم ما تعارف استخدامه فيها من الآلات المشتركة وهي: الطبل والصنج والبرزان، فيجوز.

الألحان الغنائية في العزاء

السؤال (٥٢): ما حكم أخذ الألحان الغنائية وخاصة المشهورة منها واستخدامها في العزاء؟

الجواب: إذا حصل فيها تغيير بحيث لا يعدّه العرف غناءً فلا إشكال فيه، وإلا كان محرماً.

الشعر وقضية كربلاء

السؤال (٥٣): هل يجوز للشاعر في قضية كربلاء مثلاً أن ينقل الوقائع وفق ما يوحي إليه خياله عوضاً عن المذكور في الروايات بنية استثارة المشاعر؟

الجواب: إذا كان ما يرويه قد ورد بمضمونه الروايات والنصوص التاريخية، أو كان من قبيل لسان الحال الذي يوحي به الحال، فلا إشكال فيه.

استخدام الألحان الجذّابة

السؤال (٥٤): بعض الألحان المستخدمة في العزاء يرغب فيه الكثير وخاصة الشباب منهم، وهذا يستدعي الخروج عن المألوف أحياناً فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا لم يستلزم ذلك محرماً ولم يصدق عليه عرفاً كونه غناء فلا إشكال فيه.

الفصل الرابع

أحكام الاجتهاد والتقليد

قال تعالى:

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾

[سورة النمل: الآية ٤٣]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام:

«فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه»

[وسائل الشيعة: ج١٨ ص٩٤ ب١٠ ح٢٠]



متى يجب التقليد

السؤال (٥٥): متى يجب على الفتى المسلم أن يقلِّد؟

الجواب: يجب على المسلم التقليد متى بلغ ولبلوغه ثلاث علامات:

١- نبات شعر أسود وخشن تحت السرّة.

٢- الاحتلام: بمعنى خروج المني.

٣- إكمال خمسة عشر سنة قمرية إن لم يحصل له شيء من العلامتين قبل ذلك.

السؤال (٥٦): متى يجب التقليد على الفتاة، وأيّ المسائل يجب عليها تعلّمها؟

الجواب: يجب على الفتاة المسلمة إذا أكملت السنة التاسعة قمرية من عمرها أن تقلِّد مجتهداً جامعاً للشرائط، كما يجب عليها أن تتعلّم المسائل الشرعية التي تحتاج إليها غالباً.

حدود التقليد

السؤال (٥٧): هل التقليد خاص ببعض المسائل الشرعية، أو يعم جميع الأحكام؟

الجواب: يعم التقليد جمع الأحكام، من العبادات والمعاملات

ومن الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات، سواء في المسائل الاقتصادية والسياسية أم في غيرها.

السؤال (٥٨): ما حكم مَنْ عمل من دون تقليد مدة من الزمان؟

الجواب: إذا عمل الإنسان من دون تقليد مدة من الزمان، صحَّت أعماله إن طابقت فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده، أو طابقت فتوى المجتهد الذي يتعيَّن عليه تقليده فعلاً، وإن كان الأحوط مطابقته للمجتهد الفعلي، أو علم عن طريق آخر أن أعماله طابقت الواقع وأنه قام بوظائفه الواقعية.

التقليد وشرط الأعلميّة

السؤال (٥٩): هل يجب التقليد؟ وهل تشترط الأعلمية في المجتهد المرجع؟

الجواب: التقليد واجب على من لم يكن مجتهداً أو محتاطاً، وتشترط الأعلمية في المجتهد المرجع على الأحوط وجوباً.

لو كان المجتهد الميت أعلم

السؤال (٦٠): إذا كان المجتهد الميت أعلم من الأحياء، فهل البقاء على تقليده يكون واجباً؟

الجواب: الظاهر جواز الرجوع إلى الحي مطلقاً والله العالم.

العمل بلا تقليد

السؤال (٦١): عمل المكلّف من دون تقليد وحسب ما يرتأيه من فهمه العام لأحكام الشريعة جائز أم لا؟

الجواب: لا يجوز.

شروط مرجع التقليد

السؤال (٦٢): ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في المرجع لكي يقلّده الناس؟

الجواب: أن يكون رجلاً، بالغاً، عاقلاً، شيعياً إثني عشرياً، طاهر المولد، حيّاً، حرّاً، عادلاً.

تقليد أكثر من مرجع

السؤال (٦٣): هل يمكن للمرء تقليد أكثر من مرجع في آن واحد؟

الجواب: على المكلّف أن يقلّد مرجعاً واحداً من المراجع، ويعمل بفتاويه إلى حيث وجوده في الحياة، ويجوز

الرجوع إلى غيره من بعده.

مسألة لا يعرف حكمها

السؤال (٦٤): إذا اتفق للإنسان مسألة لا يعرف حكمها، فكيف يعمل؟

الجواب: إذا اتفق للإنسان مسألة لا يعرف حكمها، فإن أمكن وجب عليه أن يصبر حتى يتمكن من الحصول على فتوى مرجع تقليده، وإن لم يتمكن قام بوظيفته على طريق العمل بالاحتياط إن كان ممكناً.

المصطلحات الفقهية

السؤال (٦٥): ما معنى النية؟

الجواب: النية: هي القصد القلبي نحو الفعل، وفي العبادات يشترط مضافاً إلى ذلك (قصد التقرب) و(الخلوص).

السؤال (٦٦): ما معنى الهجرة؟

الجواب: الهجرة: هي الإعراض عن البلد الذي استوطنه إلى غيره.

السؤال (٦٧): ما معنى على الأحوط وجوباً؟

الجواب: معناه: عدم الجزم بالفتوى، وحينها على المكلف إما العمل بهذا الاحتياط أو الرجوع في هذه المسألة الاحتياطية إلى فقيه آخر، له في تلك المسألة

الاحتياطية فتوى، مع مراعاة الأعلم فالأعلم على الأحوط وجوباً.

السؤال (٦٨): ما هو الاحتياط المطلق؟

الجواب: المراد منه الاحتياط الوجوبي.

السؤال (٦٩): ما هو الاحتياط المسبوق بالفتوى؟

الجواب: هو الاحتياط الاستحبابي الذي تسبقه فتوى بخلافه.

السؤال (٧٠): ترد في الكتب الفقهية والرسائل العملية عبارات مثل: الأقوى، الأظهر، الأفضل، لا إشكال، مشكل، الاحتياطات.. ولا أفهم المقصود منها بالضبط فأرجو توضيحها؟

الجواب: الأقوى والأظهر: يعني (فتوى)، والأفضل: (مستحب)، لا إشكال: (يجوز)، مشكل: (لا يجوز)، والاحتياطات إن كان قبلها فتوى أو بعدها فتوى مضادة لمفادها كانت الاحتياطات مستحبة وإلا كانت واجبة.

السؤال (٧١): كيف يمكن لنا أن نميّز بين الاحتياط الوجوبي والاستحبابي إذا لم تكن المسألة ملحوقة بكلمة وجوباً أو استحباباً؟

الجواب: الاحتياط: إن لم تسبقه أو تلحقه فتوى فهو وجوبي، وفيه يمكن الرجوع إلى فقيه آخر مع مراعاة الأعلم

فالأعلم على الأحوط وجوباً، وإن سبقته أو لحقته فتوى مضادة لمؤداه فهو احتياط استحبابي، وفيه يتخير المقلد بين العمل بالفتوى أو الاحتياط.

السؤال (٧٢): الأظهر والأقوى مصطلحان يراد بهما الفتوى، لكن هل يراد بهما الأظهر والأقوى من فتاوى وأقوال العلماء، بحيث تكون المسألة المشتملة على أحدهما خلافية بين الفقهاء، أم يراد بهما شيء آخر؟

الجواب: كِلا اللفظين يدلان على الفتوى، وأنه يوجد قول آخر لجماعة آخرين من العلماء أو أنه يوجد احتمال آخر في المسألة، وكذلك: الظاهر، ولا يبعد.

السؤال (٧٣): ما هو الفرق بين الحكم والفتوى؟

الجواب: من الفروق بينهما: أن الفتوى في الأحكام الشرعية، والحكم في الموضوعات مثل: ثبوت الهلال وما أشبه.

المجتهد المرجع وطهارة المولد

السؤال (٧٤): لو التقط رجل مؤمن (لقيطاً من الشارع)، وربّاه تربية دينية، وأدخله الحوزة العلمية وأصبح مجتهداً، فلماذا لا يجوز تقليده، ولماذا لا تجوز الصلاة خلفه؟ وما هو ذنبه ليحرم من هذه النعمة، وهو لم يكن السبب في

أن يكون لقيطاً؟

الجواب: في الفرض المذكور إذا لم يثبت أنّه من زنا، جاز تقليده إن أصبح مجتهداً جامعاً للشرائط، وجازت الصلاة خلفه إن كان عادلاً.

نعم إذا ثبت كونه من زنا، لم يصح تقليده ولا الصلاة خلفه، وذلك للنصوص الواردة فيه، ولعلّ الحكمة في ذلك: أنّ المتولد من الزنا ينزع إلى الشرّ ـ كما ثبت علمياً أيضاً ـ وذلك على نحو المقتضي لا العلة التامة[1]، ولا يريد الشارع أن يكون القدوة والإمام إلاّ مأموناً من الشرّ، قريباً من الخير، حتى يقتدي الناس به في الخير والابتعاد عن الشرّ. مضافاً إلى أنّ الدنيا دار أسباب ومسبّبات، وفعل وانفعالات، وكذلك الاجتماع حيث إنّه يتأثر الآخرون بالخير والشر الذي يفعله غيرهم، فالذي يخرق السفينة يغرق هو وكل من فيها وإن لم يكن لهم أيّ دخل في خرقها، فهذه هي سنّة الله تعالى في الحياة الدنيا، بخلاف الآخرة فإنّه لكل إنسان عمله وعليه خيره أو شرّه والعياذ بالله.

---

(١) أي: فيه اقتضاء نزعة الشر لكن لا بحيث إنه سُلب القدرة على إصلاح نفسه، بينما لو كان على نحو العلة التامة، لم يكن يستطع ذلك، وحينئذ لم يصح مؤاخذته.

الدعايات الكاذبة

السؤال (٧٥): ما حكم الدعايات الكاذبة التي تنشرها أجهزة المخابرات والمغرضون والجهلة ضد علماء الدين ومراجع الأمة؟

الجواب: حرام قطعاً.

حكم الفقيه الحاكم

السؤال (٧٦): إذا سمحت الظروف لمجتهد جامع للشرائط أن يمسك زمام السلطة وصار حاكماً على المسلمين، هل يجب على غيره من الفقهاء أن يطيعوا حكمه، وبعبارة أخرى: هل حكم الحاكم الفقيه نافذ على الفقهاء الآخرين؟

الجواب: لا، وإنّما اللازم شورى المراجع.

تطبيق شورى المرجعية

السؤال (٧٧): مع تعدد مراجع التقليد والتباعد الجغرافي فيما بينهم، كيف يمكن تطبيق فكرة (شورى المرجعية) التي تتبنونها؟

الجواب: بوكلائهم، كجامعة الدول العربية، أو الإفريقية، أو الأمم المتحدة، وبين كل مدة يجتمعون بأنفسهم.

الفصل الخامس

أحكام الطهارة

قال تعالى:

﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

[سورة البقرة: الآية ٢٢٢]

قال رسول الله ﷺ:

«جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»

[بحار الأنوار: ج٧٧ ص١٤٧]



الحجر والورق للتطهير

السؤال (٧٨): هل يجوز استخدام الحجر أو الورق مثلاً عند انقطاع الماء بالنسبة إلى البول؟

الجواب: لا يكفي الحجر والورق لتطهير موضع البول، نعم يمكن استخدامهما لتجفيف الموضع أمناً من السراية حتى يجد الماء فيطهره.

الخادمة المسيحية

السؤال (٧٩): أريد أن أعرف رأيكم في حكم الخادمة المسيحية بالنسبة للأكل وغسل الملابس وغسل لوازم الأكل والشرب، حيث إنني أواجه مشكلة وهي إني أذهب إلى منازل بعض أقاربي وتكون لديهم خادمة مسيحية فماذا أعمل؟

الجواب: الأحوط وجوباً اجتناب ما لامسه أهل الكتاب مباشرة برطوبة، ـ لا ما إذا كان بقفّاز (الكفوف المطاطية) ـ إلا إذا استلزم الاجتناب العسر أو الحرج، ولو علم بتنجس أبدانهم بالنجاسات المعهودة كالدم مثلاً فاللازم الاجتناب.

مس الجدار المصبوغ

السؤال (٨٠): إذا كان عامل الصبغ كافراً وصبغ جدار

المنزل بأكمله وجفَّ هذا الجدار، هل إذا لامسته اليد المرطوبة للتنظيف ونحوه تصبح اليد نجسة أم لا، وما حكم ذلك؟

الجواب: إذا حصل اليقين بأن اليد قد لامست موضع مس الكافر له برطوبة، تنجست ووجب تطهيرها، وإلا فلا.

الخمر والبيرة

السؤال (٨١): هل الخمر وكذلك البيرة (الفقّاع)[١] طاهرة أم نجسة؟

الجواب: الخمر وكذلك البيرة (الفقّاع) مضافاً إلى الحرمة نجسة أيضاً، وهكذا سائر المسكرات المائعة بالأصالة[٢].

حكم الكحول

السؤال (٨٢): هل الكحول طاهرة أم نجسة؟

الجواب: الكحول المأخوذة من أجسام طاهرة يحكم بطهارتها، والمتخذة من أجسام نجسة يحكم بنجاستها، وما كان من الكحول مسكراً مائعاً بالأصالة فهو

(١) في الحديث الشريف: «الفقّاع خمرٌ استصغره الناس».

(٢) أي: بأن يكون المسكر ـ كالخمر ـ من أصله مائعاً، فإنه نجس وحرام، لا أنه كان جامداً وصيّرناه مائعاً كالحشيش، فإنه حرام وليس بنجس.

نجس، والكحول التي لم يُعرف ممّا اتخذت ولم يُعلم إسكارها فمحكومة بالطهارة.

المواد الكحولية

السؤال (٨٣): ما حكم المواد الكحولية المستخدمة في الأغراض الطبّية؟ وما حكم مسّها أثناء الاستخدام من حيث الطهارة؟

الجواب: يحكم عليها بالطهارة إذا لم يعلم كونها من المسكرات المائعة بالأصالة.

الدهون ومسح الرأس

السؤال (٨٤): يوجد هناك أنواع من الدهن مخصصة للشعَر المسمّى بالـgel، وهناك بعض هذه الدهون التي تحتوي على نوع من الكحول، فهل يبطل الوضوء عند مسح الرأس؟

الجواب: إذا كانت للدهن جسمية تمنع من وصول الماء إلى ما يجب مسحه يكون باطلاً، هذا بلحاظ المانعية، وأما بلحاظ النجاسة فيعرف الحكم فيما سبق.

هل الزيت مانع عن الغسل؟

السؤال (٨٥): إذا كان شعر الرأس يحتوي على زيوت

ودهون، هل يجب إزالتها قبل الغسل أو لا؟ وكذا لو كان على سائر أعضاء الجسم، وكيف لو كان في أعضاء الوضوء؟

الجواب: لا يجب إزالتها عن الشعر، إذ يكفي في الغسل وصول الماء إلى جلدة الرأس تحت الشعر، ولا يجب غسل الشعر الطويل. وكذا لا يجب إزالتها عن سائر أعضاء الجسم إذا لم تشكل طبقة مانعة عن وصول الماء إلى الجسم، وهكذا في الوضوء.

التبوّل وقوفاً

السؤال (٨٦): هل يجوز للرجل التبوّل وقوفاً في حالة ارتدائه ملابس يصعب خلعها أثناء عملية التبول؟

الجواب: يكره ذلك، ولعلّ حكمة الكراهة: بقاء ذرات من البول في المجرى، يحتمل أن تسبّب بعض الأمراض.

الطهارة والنجاسة في المطاعم

السؤال (٨٧): الآية الكريمة تقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]. أنا من المغتربين في الولايات المتحدة وأعمل في أحد المطاعم لبيع اللحم الحلال، وإننا نواجه مشكلة في مسألة الطهارة، ألا وهي أن

---

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

اثنين من العمال الموجودين كانا من معتنقي الديانة المسيحية والآن هما من معتنقي الديانة البوذية، ونظراً لخبرتهما في العمل يصعب على صاحب العمل فصلهما، ومن جهة أخرى يصعب إيجاد عمال لهذه الوظيفة وتدريبهم، وهما بطبيعة عملهما يلمسان كل شيء في المطعم، والآن ما حكم:

أ) الأكل الذي يطبخ على يديهما، هل يجوز لنا أكله؟

ب) ماذا نفعل للحفاظ على طهارة المطعم؟

ج) هل من الأخلاق أن نخبر الشخص بنجاسته، وإننا لا نستطيع الأكل مما يطبخه؟

الجواب: أ) كل ما يلمسه هذا الشخص مع وجود عوامل السراية يحكم بنجاسته، إلا إذا كان لابساً القفّاز (الكفوف المطاطيّة) أو لم تكن عوامل السراية متوفرة.

ب) كل موضع من المطعم لا يعلم بتنجسه فهو طاهر.

ج) لا يلزم إخباره، وينبغي هدايته إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة.

صبغ الشعر والوضوء

السؤال (٨٨): أودّ أن أعرف هل أن صبغ الشعر يبطل الوضوء أم لا؟

الجواب: الصبغ إذا لم يشكّل طبقة مانعة من وصول الماء، فلا يبطل به الوضوء.

المناديل الورقية

السؤال (٨٩): هل يجوز لنا أن نستخدم المناديل الورقية بدل الماء لإزالة عين النجاسة، حيث لا يوجد ماء هنا في الحمامات الغربية كما هو الحال في البلدان الإسلامية، وهناك من يبلل المناديل الورقية ويقوم بمسح المكان الذي سبق وأزيلت منه عين النجاسة؟

الجواب: يكفي في تطهير مخرج الغائط المناديل الورقية بدون بلل، ويلزم أن تكون ثلاثة بشرط عدم تعدي النجاسة عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء، مع زوال النجاسة بالثلاثة، وأما البول فيلزم صب الماء على الموضع ولو كان بعصر المنديل المبلل مرتين أو مسحه بمنديل مرتين بحيث يصدق عليه عنوان الغسل.

الفرش المثبت على الأرض

السؤال (٩٠): هل نكتفي في تطهير الفرش المثبت بالصمغ على الأرض بمسحه بخرقة مبللة بالماء مرتين بعد إزالة عين النجاسة (بول أو غيره)؟

الجواب: نعم يجزي المسح بخرقة مرتين بعد تطهير الخرقة

للمرة الثانية، أو بطرف آخر منها أو بخرقة ثانية بشرط أن يكون الماء بحيث انتقل من جزء إلى جزء بالمسح.

جلود مقاعد السيارات

السؤال (٩١): هل مقاعد السيارات الأجنبية المنجدة بالجلد الذي لم يُعلم أنّه جلد طبيعي أم لا محكومة بالطهارة؟ وكيف التعامل معها إذا حكمت بالنجاسة؟

الجواب: لو علم أنها من جلود طبيعية لحيوان يدفق دمه عند النبح فهي نجسة، وإلا فهي محكومة بالطهارة.

مقاعد الباصات والقطارات

السؤال (٩٢): أحياناً يجد الإنسان رطوبة على مقاعد الباصات أو القطارات وغيرها في البلاد غير الإسلامية، فلا يعلم هل هي من الكلاب أو الخمور أو الأمطار وغير ذلك. علماً أن المقاعد لا تطهّر بل تنظّف بالسوائل الكيماوية وربما بشيء من الماء القليل لا يخلو عادة من التلاقي بالنجاسة.. فهذه الرطوبة محكومة بالطهارة أم النجاسة؟

الجواب: كل ما لم يعلم طهارته أو نجاسته فهو طاهر.

الجلود في بلاد الغرب

السؤال (٩٣): ما هو حكم الجلود في البلاد غير

الإسلامية؟

الجواب: ما يكون من اللحوم والجلود والشحوم من حيوان يدفق دمه عند النبح في البلاد غير الإسلامية محكومة بالنجاسة والحرمة، ولا اعتبار بما يكتب عليها أنها حلال، نعم إذا أورث الاطمئنان بشرعية ذبحه كان طاهراً، وكذا إذا أخذه من يد مسلم ولم يعلم سبق يد غير المسلم عليه.

استعمال الأحذية الجلدية

السؤال (٩٤): ما حكم استعمال الأحذية ـ التي تدخل في صناعتها الجلود الحيوانية الطبيعية ـ الموجودة في بلاد الغرب؟

الجواب: جائز، ولكن لو مسّها برطوبة، وجب تطهير ما مسّها للصلاة وللأمور التي يشترط فيها الطهارة.

الجلاتين

السؤال (٩٥): الجلاتين: مادة تستخرج من مفاصل الحيوانات وعظامها، وتجري عليه عمليات كيماوية لتنقيتها وتصفيتها، فهل هي طاهرة أم لا؟ وإذا استهلكت[1] في

(١) الإستهلاك: ذوبان مادة في مادة أخرى، بحيث لا يبقى لها وجود عرفاً..

طعام هل يجوز أكله أم لا؟

الجواب: الأحوط وجوباً الاجتناب عمّا كان من الحيوان غير المذكّى وإن استهلك.

الصابون والمسحوق

السؤال (٩٦): إذا صنع من شحم الخنزير أو الميتة صابوناً أو مسحوقاً للغسيل، فهل هو طاهر أم لا؟ وهل يجوز استعماله للتنظيف ثم تطهير ما أصابه؟

الجواب: نجس، ويجوز استعماله للتنظيف ثم تطهير ما أصابه.

السؤال (٩٧): ما حكم الصابون ومساحيق الوجه واليد الموجودة في بلاد الغرب؟

الجواب: حكمها الطهارة، حتى يحصل الاطمئنان بنجاستها.

جبن كرافت

السؤال (٩٨): الجبن المعروف بجبن: كرافت، المستورد من البلاد غير الإسلامية، يقال إنه يضاف إليه شحم الخنزير، فهل هو طاهر في هذه الحالة؟

الجواب: إذا علم بإضافة شحم الخنزير إليه فهو نجس وحرام وإلا فلا بأس به.

العطور الأجنبية

السؤال (٩٩): هل الكحول المستخدمة في العطورات الأجنبية نجس؟

الجواب: إذا لم يعلم أنه من المسكر المائع بالأصالة فهو طاهر.

غسّالات وماكنات التجفيف

السؤال (١٠٠): تجفيف الملابس الرطبة هنا ـ لتعسر التجفيف بالشمس أو الهواء الطلق ـ يعتمد على ماكنات التجفيف، وكل ماكنة تجفيف تسع في كل غسلة حدود عشر قطع ملابس، وهي عادة عامة الاستخدام، فربما استخدمها المسلم ولربما استخدمها غير المسلم، هل يمكن اعتبار الملابس التي يجففها المسلم ، علماً أن الماكنة تجفف بالحرارة والهواء معاً؟

الجواب: إذا لم يعلم بنجاسة ما يلاقي ملابسه من ماكنة التجفيف فملابسه محكومة بالطهارة.

لو اتفق الحيض مع الجنابة

السؤال (١٠١): من أتتها العادة الشهرية (وهي جنب)، هل يجب عليها أن تغتسل غسل الجنابة أم تنتظر حتى تنتهي العادة الشهرية؟ وإذا اغتسلت غسل الجنابة في فترة العادة الشهرية، هل يجب عليها إعادة الغسل بعد فترة

العادة؟

الجواب: يجوز لها أن تنتظر حتى تنتهي العادة الشهرية، فتغتسل للجنابة والحيض معاً بغسل واحد، وإذا كانت قد اغتسلت للجنابة في زمن العادة، فلا يجب إعادة غسل الجنابة بل تغتسل للحيض فقط.

الجنابة بدون دخول

السؤال (١٠٢): لو داعب الرجل زوجته دون إدخال، ووصلت المرأة إلى الذروة وخرج منها سائل، لكنها لم تعلم بأن ذلك موجب للجنابة حتى تغتسل، وكانت تتصور أنّ الجنابة تكون بالجماع فقط، وبقيت على هذه الحال مدة، فماذا حكم الصوم والصلوات التي أتت بهما على هذه الحال دون أن تغتسل؟

الجواب: المرأة ـ في مفروض السؤال ـ إن علمت بأنّ السائل الخارج منها منيّ، أو كان مشكوكاً ولكن كان مصحوباً بالشهوة وفتور الجسد، وجب عليها الغسل، فإن كانت قد اغتسلت للحيض أو الجنابة أو غيرهما كالجمعة والتوبة مثلاً، فإنّه يكفيها عن هذه الجنابة أيضاً، وصيامها صحيح، وتقضي من صلاتها ما أتت بها قبل أن تغتسل غسلاً ما.

الوضوء قبل الوقت

السؤال (١٠٣): ما حكم مَن كان يتوضأ قبل دخول وقت الصلاة بساعة قاصداً الوضوء للصلاة؟

الجواب: يتوضأ بنية القربة المطلقة مثلاً لا بنية الصلاة، وما مضى لا إشكال فيه.

الوضوء قبل المكياج

السؤال (١٠٤): تضطر العروس يوم زواجها للذهاب إلى صالون التزيين في وقت مبكّر فتضع المكياج قبل صلاة المغرب والعشاء، لذلك تقوم بالوضوء قبل وضع المكياج ثم تصلي، فما حكم صلاتها؟

الجواب: لا بأس بذلك وتقصد بوضوئها التقرّب إلى الله تعالى - مثلاً- لا التهيؤ[1] للصلاة.

من أسباب الجنابة

السؤال (١٠٥): ما هي أسباب الجنابة؟ وكيف يمكنني أن أتخلّص منها؟

الجواب: أسبابها الطبيعية (غالباً) أمثال أكل الحلوى والأكلات الحارة، وإطلاق النظر وعدم غض البصر عما حرّم الله عزّ وجل، والتفكير في الأمور الجنسية،

---

(١) أي: بأن يكون القصد: الطهارة، لا الصلاة، ولا الاستعداد للصلاة.

ومشاهدة الأفلام الغرامية والمحرّمة، وقراءة القصص المهيّجة، والتخلّص من ذلك يكون باجتناب المذكورات وبالصيام.

عرق الجنب من الحرام

السؤال (١٠٦): إذا كانت المرأة قد أجنبت والعياذ بالله من حرام كما لو استمنت مثلاً، فهل عرقها نجس؟ وإذا اغتسلت بالماء الحار، ما حكم البخار المتصاعد حين الغسل هل هو نجس أم طاهر؟

الجواب: ليس عرقها في مفروض السؤال نجساً، ولا البخار المتصاعد من غسلها نجساً، وإنما هو طاهر. نعم عرق الجنب من الحرام قبل الاغتسال، لا تجوز الصلاة معه.

الملاعبة والسائل الخارج عندها

السؤال (١٠٧): إذا خرج من الإنسان عند الملاعبة ماء يشبه المني ولم يكن خروجه بشهوة، هل هذا مني ويجب الغسل أم لا؟

الجواب: لا، وليس فيه الغسل، ولكنه لو لم يكن قد استبرئ من البول قبله، كان نجساً وناقضاً للوضوء، وجب التطهير منه.

الرطوبات التي تراها المرأة

السؤال (١٠٨): كيف تعرف المرأة أنّ السائل الذي يخرج منها أنّه مني؟ فالذي نعرفه أنّ الجنابة تتحقق بشرطين: وهما الجماع وخروج رطوبة من الإنسان مصحوبة باللذة والدفق وفتور الجسد، فهل خروج السائل من المرأة أثناء المداعبات من دون جماع يستوجب عليها الغسل؟

الجواب: إذا علمت المرأة بأنّ السائل الخارج منها مني، أو شكّت فيه ولكنه كان مصحوباً بالشهوة وفتور الجسد، وجب عليها الغسل وإن لم يكن هناك جماع، وأمّا مجرد الإفرازات أو الرطوبات فلا توجب الغسل.

الرطوبة بعد المقاربة

السؤال (١٠٩): ما حكم الرطوبة التي تخرج من المرأة بعد المقاربة مع الزوج؟

الجواب: إذا علمت كون الرطوبة منيّ الرجل أو منيّها، فهو نجس، وإلا فالرطوبة طاهرة، وأما الاغتسال للجنابة فهو في فرض المقاربة واجب على كل حال.

السوائل النازلة من الرحم

السؤال (١١٠): هل السوائل الطبيعية النازلة من رحم المرأة

طاهرة على كل الأحوال، أم أنها في بعض الحالات توجب الغسل، أو نجسة على أقل تقدير؟

الجواب: نعم، كلها طاهرة، إلا إذا تيقّنت بأنه مَني، أو لم تعلم بأنه مني أو غير مني ولكن كان مصحوباً بالشهوة وفتور الجسد، فهو في حكم المني، وحينئذ يجب التطهير والغسل، أو تيقنت بأنه بول فيجب التطهير والوضوء للصلاة.

الجنابة من الحرام

السؤال (١١١): إذا أجنب الإنسان من الحرام، هل تنجس ملابسه أم لا، سواء كانت ملابسه مرطوبة أم غير مرطوبة؟ وإذا كانت يده رطبة ومسّ شيئاً، هل ذاك الشيء ينجس برطوبة اليد أم لا؟

الجواب: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً، ولكن لا صلاة معه، فإذا عرق بدنه وتلوث ثوبه بذلك، لم تصح الصلاة فيه.

الوسوسة في الطهارة والصلاة

السؤال (١١٢): شخص مصاب بالوسواس، نأمل الإجابة عن أمور يرتبط به على ما يلي:

آ - أصبح يسجل كل شيء لكي يضبط أموره العبادية كالصلاة وغيرها، لكن الملاحظ أنّه إن استمر على ذلك فإنّه لن يتخلص من الوسواس، هل يجب عليه ضبطها عن طريق التسجيل؟

ب - إذا طهر ثوباً يشك بعد فترة هل طهّره؟ وربما يكون الشك بعد فترة قصيرة، ما الحكم؟

ج - هل يكفي له أن يأخذ بما هو من عادته، كما لو ذهب للوضوء مثلاً، ولكنه لم يتذكر فيما بعد هل فعله أم لا؟ مع أنّه يعلم بأنّه ذهب للوضوء، فهل يبني على الفعل دائماً ويمضي؟ وما الضابط؟

د - أيضاً يشك في الحقوق المالية للناس، فقد يدفع المبلغ عند الشراء وبعد قليل يشك، فيقع في حرج شديد، فما الحكم؟

الجواب: آ- ضبط الأمور العبادية ونحوها يجب أن يكون بالطرق العقلائية.

ب - لا يعتني بشكّه.

ج - في مفروض السؤال يبني على الفعل.

د - لا يعتني بشكّه، والضابط الكلية: أنّه لا يعتني بالشك فيما ابتلي بالوسوسة فيه، وفيما كان الشك فيه

من توابع الوسوسة.

لا يستطيع الاغتسال لمرض

السؤال (١١٣): أنا شاب وقد عملت لي عملية، وعلى أثرها طلب مني الدكتور عدم الاستحمام لمدة يومين، كي لا تلتهب، وصادف بنفس اليوم أثناء نومي أن احتلمت، فماذا أصنع؟

الجواب: إذا أمكنك الغُسل جبيرة ـ في مفروض السؤال ـ اغتسلت للصلاة جبيرة، وإلا تيمّمت بدلاً عن الغسل، وبعد اليومين حيث يرتفع المانع تغتسل.

مسيحي يتشهد الشهادتين

السؤال (١١٤): استخدمنا عاملاً مسلماً، فتبيّن أنّه مسيحي ولكنّه تشهّد بالشهادتين، غير أنه إذا ذهب إلى بلده يرجع إلى ديانته الأصلية، ما حكم وجوده في العمل من ناحية الطهارة؟

الجواب: إذا تشهّد بالشهادتين يحكم عليه بالطهارة.

الإخبار عن المتنجّس

السؤال (١١٥): إذا رأى الشخص أحداً يأكل الطعام المتنجس، أو يصلي في الثوب المتنجس أو الملابس

الجلدية للحيوانات غير المذكاة أو الحرام اللحم - وهو لا يعلم - هل يجب علينا إخباره؟

الجواب: لا يلزم إخباره.

إطعام الأطفال المتنجّس

السؤال (١١٦): هل للنساء وغيرهن أن يطعمن أطفالهن الطعام المتنجس؟

الجواب: لا إشكال في إطعام النساء وغيرهن المتنجس لأطفالهن، ولا في عدم ردعهن لهم عن أكله وشربه إذا لم يلحق الأطفال ضرر منه، وإلا فالأحوط وجوباً الردع وعدم الإطعام.

من موارد جواز التيمم

السؤال (١١٧): هل من موارد جواز التيمّم احتمال الوقوع في المرض بسبب شدّة البرد، أو ضيق وقت المجنب من جهة ارتباطه بالمدرسة أو الوظيفة (بأن يسرع إليهما بلا تأخير فيصلي متيمّماً)؟

الجواب: إذا الاحتمال عقلائي وكان مضطراً ـ عرفاً ـ لا بأس.

تركت الغسل جهلاً

السؤال (١١٨): أجنبت فتاة بعد بلوغها، ولم تغتسل غسل الجنابة لمدة بسبب جهلها بالحكم، فما هو واجبها؟

الجواب: يجب ان تغتسل وتقضي ما فاتها من الصلاة التي أقامتها دون غسل، ولكنها إذا اغتسلت في أثناء تلك المدة ولو غسلاً مستحباً كغسل الجمعة والتوبة ولم تعقبها جنابة، فلا قضاء عليها لفترة ما بعد الغسل.

استحت من الاغتسال

السؤال (١١٩): لو استحت المرأة المجنبة من الاغتسال، فهل يكفيها التيمم بدل الغسل؟

الجواب: لا حياء في الدين، ولكن لو كانت في حرج شديد كفاها ذلك.

الأغسال المستحبة والوضوء

السؤال (١٢٠): هل تكفي الأغسال المستحبة عن الوضوء؟

الجواب: لا يكفي الوضوء إلا غسل الجنابة لمن كانت عليه جنابة.

الفتاة والاستمناء

السؤال (١٢١): هل يجوز للفتاة الاستمناء، وهو طلب خروج

المني، سواء باليد أو بآلة أو بالتخيّل أو بأن تفعل بنفسها ما تتهيّج حتى يسترخي بدنها ويخرج منها المني؟

الجواب: يحرم الاستمناء شرعاً، وفيه أضرار كثيرة وكبيرة ربما يؤدي إلى العمى والجنون طبيّاً، نعم استمناء الزوجة مع زوجها وبالعكس جائز.

الغسل والشعر الطويل

السؤال (١٢٢): ما هي وظيفة النساء وغيرهن فيما يخص غسل شعر الرأس؟

الجواب: لا يجب غسل شعر الرأس إذا كان طويلاً، فإذا بلغ الماء إلى جلدة الرأس، كان الغسل صحيحاً حتى وإن لم يبتل الشعر الطويل.

إذا لم تتعلَّم الغسل

السؤال (١٢٣): امرأة بلغت من العمر خمساً وأربعين سنة ولم تتعلّم الغسل، بل كانت تغسل جسمها كاملاً، فما حكم صلاتها وصيامها وحجّها؟

الجواب: إذا كانت تنوي الغسل وتغتسل تحت الدوش الذي يستوعب الماء فيه جميع البدن، صحّ غسلها وصحّت واجباتها جميعاً على الأظهر.

التيمّم على التراب المشكوك

السؤال (١٢٤): هل يجوز التيمّم على تراب غير متيقن من طهارته أو نجاسته؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك.

عند فقدان الماء

السؤال (١٢٥): لو علمت المرأة بعدم وجود الماء للاغتسال، فهل يحق لها عدم تمكين زوجها منها؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك، وتتيمّم للصلاة.

متى يجب الاغتسال

السؤال (١٢٦): هل يوجب على المرأة الغسل إذا وصلت إلى الرعشة الجنسية بدون جماع، أي: أثناء المداعبة خرج منها السائل أو الماء؟

الجواب: نعم إذا خرج منها المني، أو خرج منها ما لم تعلم أنه مني أو غير مني لكنه كان مع الشهوة ومصحوباً بفتور الجسد، فهو في حكم المني، وحينئذ يجب عليها الغسل، وإلا فلا.

المرأة لو رأت دماً مشكوكاً

السؤال (١٢٧): ما الحكم إذا رأت المرأة دماً وشكت في

أنه هل دم حيض أو دم استحاضة؟

الجواب: وجب أن تجعله حيضاً إن كانت فيه شروط الحيض.

الأواني المتنجِّسة بالخمر

السؤال (١٢٨): اشتريت أواني وكؤوس متنجِّسة بالخمر، كيف يتم تطهيرها؟

الجواب: تطهر الأواني والكؤوس المتنجسة بالخمر وغيره، وذلك بغسلها بالماء القليل ثلاث مرات، والأحوط الأولى غسله سبع مرات بالماء القليل، وإذا غسلت بماء الحنفية المتصل بالكر يكفي المرة وإن كان الأحوط استحباباً غسلها ثلاث مرات أيضاً.

منزل فيه كلب وخمر

السؤال (١٢٩): يتسلم المسلم بيتاً كان يسكنه غير مسلم وقد رآه يشرب الخمر ويعيش مع كلبه فيه، فهل يعتبر البيت طاهراً أم يلزم تطهيره؟

الجواب: كل موضع من البيت لم يعلم بنجاسته فهو طاهر.

اليد المتنجسة بلعاب الكلب

السؤال (١٣٠): إذا لطع الكلب اليد والملابس، فكيف

يكون تطهيرها؟

الجواب: تطهر اليد والملابس المتنجسة بلطعة الكلب، بغسلها بالماء مرة واحدة، والملابس تحتاج إلى عصر بمقدار يتوقف صدق الغسل عليه إذا طهرت بالماء القليل.

الأواني المتنجِّسة بالولوغ

السؤال (١٣١): كيف تطهر الأواني والكؤوس المتنجسة بولوغ الكلب؟

الجواب: تطهر الأواني والكؤوس المتنجسة بولوغ الكلب (أي: شربه الماء أو مائعاً آخر بطرف لسانه)، بتعفيرها بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين، ويقوى إلحاق لطع الإناء بشربه، وكذا إلحاق وقوع لعاب فمه على الأحوط وجوباً. والأحوط استحباباً إلحاق مطلق مباشرة الكلب للاناء والكأس ولو كان بغير لسانه من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه فيه.



الفصل السادس

أحكام الصلاة

قال تعالى:

﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾

[سورة النساء: الآية ١٠٣]

قال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

«صلّ الصلاة لوقتها الموقّت لها، ولا تعجّل وقتها لفراغ، ولا تؤخرها عن وقتها لاشتغال، واعلم أن كل شيء من عملك تبعٌ لصلاتك»

[نهج البلاغة: الكتاب ٢٧]

إذا أسلم ولم يعرف العربية

السؤال (١٣٢): الكفار الذين أسلموا كيف يؤدون واجباتهم الدينية حيث لا يعرفون من اللغة العربية شيئاً؟

الجواب: يتعلم ما يجب في الصلاة من قراءة وذكر ما أمكنه، ويؤدي بغير العربية ما لم يمكنه التعلم، والأحوط استحباباً أن يصلي جماعة إن أمكنه.

المناطق القطبية

السؤال (١٣٣): بعض المناطق ترى الشمس في ستة أشهر ولا ترى في ستة أشهر أخرى من السنة، فكيف يتم تحديد أوقات صلواتهم وإمساكهم وإفطارهم؟

الجواب: يحدد الوقت للصلاة والصيام حسب المتعارف في البلاد المتوسطة الأفق مثل: العراق وإيران، وسوريا ولبنان، والخليج ونحوها، مخيراً بينها على الأظهر.

السجود على المناديل

السؤال (١٣٤): هل يجوز السجود على المناديل المعطرة؟

الجواب: كونها معطّرة لا يمنع من السجود عليها لو كانت المناديل قد صنعت مما يصح السجود عليه كالمناديل الورقية (الكلينس).

السجود على الكف

السؤال (١٣٥): إذا لم تتوفر التربة أو ما يصح السجود عليه، هل يجوز السجود على الكف أو على إبهامي اليدين؟

الجواب: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو لم يتمكن من السجود عليه ـ لتقية أو غيرها ـ سجد على ثوبه المتخذ من القطن أو الكتان، فإن لم يكن سجد على المعادن، فإن لم يكن سجد على ظهر كفه.

تسبيحات بدل الحمد

السؤال (١٣٦): ما حكم من قرأ التسبيحات الأربعة سهواً في الركعة الأولى أو الثانية بدل الحمد، ثم تذكر أثناء القراءة وعاد وقرأ الحمد وأكمل الصلاة؟

الجواب: صلاته صحيحة ويسجد سجدتي السهو على الأحوط وجوباً.

فاقد الطهورين

السؤال (١٣٧): هل تجب الصلاة على فاقد الطهورين[١]؟

الجواب: نعم، والأحوط استحباباً قضاؤها فيما بعد لو وجد ماءاً أو تراباً.

---

(١) الماء للوضوء والتراب للتيمّم.

وجود الدُمى في الغرفة

السؤال (١٣٨): هل تجوز الصلاة في غرفة يوجد فيها صور أو تماثيل دُمى (لعبة)؟

الجواب: تكره الصلاة في غرفة يوجد فيها تمثال ذي الروح، سواء كان مجسّماً أو غير مجسّم، وتزول الكراهة بتغطيته.

مواضع الجهر للمرأة

السؤال (١٣٩): ما هي المواضع التي يمكن للمرأة الجهر في الصلاة بها؟

الجواب: يمكنها الجهر في المواضع التي يجهر بها الرجل، بشرط أن لا يكون هناك أجنبي يسمعها. نعم يجب عليها الإخفات في قراءة الحمد والسورة من صلاتي الظهر والعصر، وكذا في التسبيحات الأربع من الثلاثية والرباعية.

صلاة صلاها في بلده

السؤال (١٤٠): ما الحكم إذا صلى شخص فريضة في مكان وسافر إلى بلد آخر وحان وقت الصلاة لنفس الفريضة التي صلاها، هل يصلي أم إن الصلاة التي صلاها في بلده تكفي؟

الجواب: يجب عليه الصلاة.

من موارد قطع الصلاة

السؤال (١٤١): هل للمرأة قطع صلاتها إذا شاهدت طفلها يعرض نفسه للخطر؟

الجواب: نعم.

مع الزوج الذي لا يصلي

السؤال (١٤٢): ما هي وظيفة المرأة تجاه زوجها الذي لا يصلي؟

الجواب: وظيفة المرأة النصح والإرشاد.

إمامة المرأة للنساء

السؤال (١٤٣): هل تجوز إمامة المرأة للنساء؟

الجواب: نعم يجوز.

صلاة المرأة بلباس الرجال

السؤال (١٤٤): هل تصح صلاة المرأة بملابس الرجال؟

الجواب: يحرم على المرأة ارتداء ملابس الرجال الخاصة بهم على نحو الدوام، ولكن الصلاة بها لا إشكال فيها.

صلاة المرأة بجانب الرجل

السؤال (١٤٥): ما حكم وقوف المرأة إلى جنب الرجل أو متقدمة عليه أثناء الصلاة؟

الجواب: مكروه.

الصلاة في البيت أو المسجد

السؤال (١٤٦): جاء في الرسالة العملية بأن من الأفضل للنساء أن يصلين في بيوتهن، ألا يوجد حالة استثناء لهذا الحكم؟

الجواب: إن استطاعت المرأة أن تحافظ على حجابها وعفافها، وتستر نفسها عن غير المحارم، فالصلاة في المسجد أفضل.

صلاة المسافر بلا إذن زوجها

السؤال (١٤٧): هل يعتبر سفر المرأة دون إذن زوجها معصية، وما حكم صلاتها؟

الجواب: في غير السفر الواجب، لابد من إذن الزوج فيما لو تعارض السفر مع حقوقه الواجبة، ومع عدم التعارض فالأحوط الوجوبي الاستئذان من الزوج أيضاً، وإن سافرت دون إذن فصلاتها تامة.

إذا لم تصل أول البلوغ

السؤال (١٤٨): هناك من الفتيات من لم تصلي مدّة بعد إتمامها سن التاسعة قمرية، وهي الآن تريد قضاء ما فاتها، فكيف تعمل؟

الجواب: تقضي من الصلاة إلى حد تشعر بعده بالاطمئنان بفراغ ذمتها.

مشاهدة الرياضة وتأخير الصلاة

السؤال (١٤٩): نحن مجموعة من الشباب نقوم بمشاهدة الألعاب الرياضية، وفي بعض الأحيان توجب تأخير الصلاة، فهل يجوز لنا ذلك؟

الجواب: إذا كان التأخير بمقدار يوجب قضاء الصلاة فلا يجوز، وينبغي الالتزام بأول الوقت فإن فيه آثاراً إيجابية في الحياة.

صلاة الجمعة

السؤال (١٥٠): ما رأيكم في إقامة صلاة الجمعة هنا في أوروبا؟

الجواب: تجوز إن شاء الله تعالى إذا اجتمعت شروطها الشرعية.

خطبة الجمعة

السؤال (١٥١): هل يجوز للمأموم تأدية صلاة الجمعة بدون حضور الخطبتين، أي هل إن حضور الخطبتين يعد واجباً من واجبات صلاة الجمعة وبدون الحضور لا تصح الصلاة أم أنه لا إشكال في ذلك؟

الجواب: تصح الصلاة ولو أدرك الإمام في ركوع الركعة الثانية، فإنّه يقتدي به فتكون ركعته الأولى، فإذا سلّم الإمام انفرد وأتى بالركعة الثانية وأتمّ صلاته، وكانت جمعته صحيحة.

صلاة الجمعة في زمان الغيبة

السؤال (١٥٢): ما حكم صلاة الجمعة؟ هل هي واجبة في زَمَن الغيبة؟

الجواب: وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة تخييري، بمعنى أنّ المصلي مخيّر بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر.

صلاة الجمعة بين الوجوب والاستحباب

السؤال (١٥٣): ما هو سبب ترديد صلاة الجمعة بين الوجوب والاستحباب، مع أنّ القرآن الحكيم - كما يبدو - جعل صلاة الجمعة واجبة؟

الجواب: ترديد صلاة الجمعة بين الوجوب والاستحباب وعدم الجزم بوجوبها عند من يقول بذلك من المراجع، هو: لأنّه يرى بحسب استنباطه من الروايات الشريفة، اشتراط وجوبها بعدم غَيبة الإمام المعصوم عليه السلام، وبكونه ظاهراً بين الناس ويصلّيها هو عليه السلام بنفسه، أو يأذن لمن يرتضيه بإقامتها.

صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة

السؤال (١٥٤): شخص يقلّد أحد العلماء ويصلّي الظهر قبل صلاة الجمعة، يعني: أنّه يصلي الظهر ثم يصلي مع الجماعة صلاة الجمعة، هل صلاته صحيحة؟ وما حكمه إذا صلّى الظهر ولم يصلّ صلاة الجمعة بل يكتفي بصلاة العصر؟

الجواب: إذا صلّى الظهر في وقتها صحّت، وتجوز صلاة العصر بعدها حتى دون صلاة الجمعة.

سلام الكافر

السؤال (١٥٥): هل يجب رد سلام الكافر؟ وإذا كان المسلم في الصلاة وسلم الكافر أو المسلم عليه باللغة الإنكليزية، فما وظيفة هذا المصلي؟

الجواب: الأحوط الرد بقوله: سلام، وإذا كان المسلم في

الصلاة فلا يرد سلام الكافر، ويرد سلام المسلم ولو كان سلامه باللغة الإنكليزية إذا تضمن حروف (السلام).

مسجد بناه الكافر

السؤال (١٥٦): هل تصح الصلاة في مسجد بناه الكافر ووضعه تحت تصرف المسلمين؟ وهل تترتب عليه أحكام المسجد؟

الجواب: نعم، وترتّب أحكام المسجد متوقف على كون الكافر قاصداً وقف المكان على المسجد.

واجبنا تجاه من ترك الصلاة

السؤال (١٥٧): ما حكم مَنْ ترك الصلاة دون أي سبب، مع النصح والإرشاد والوعظ والتهديد وبشتّى السبل دون فائدة، وهل هناك ذنب على الوالدة مثلاً أو أي فرد من العائلة تجاه ذلك، مع أن عمره فوق الخامسة والعشرين؟

الجواب: قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[1]، وهذا يعني الاستمرار في حثّه على الصلاة بالترغيب والتشويق، ولا يكتفي بأمره مرة واحدة وتركه بعد ذلك، بل لا بد من الاستمرار في نصحه،

---

(١) سورة طه: الآية ١٣٢.

وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

الصلاة مع الجنابة

السؤال (١٥٨): أثناء بلوغي لم أكن مطّلعاً على أحكام الطهارة، لذا لم أكن أغتسل من الجنابة بالشكل الصحيح، وكنت أذهب إلى المسجد، فما هو حكم تلك الصلوات؟ وما يجب عليّ بالنسبة للمسجد إذ إنني دخلته وأنا غير متطهر دون قصد؟

الجواب: إذا كنت تغتسل مثلاً: تحت الدوش، فلا يبعد صحة غسلك وصلواتك، وإلا قضيت صلواتك السابقة شيئاً فشيئاً، وكذلك تقضي الصلوات التي صليتها بلا غسل، وبالنسبة لدخول المسجد تستغفر الله سبحانه.

الصلاة في الطائرة

السؤال (١٥٩): لو استغرق سفر المكلف بالطائرة مدة طويلة، وحان وقت الصلاة، ما هي الكيفية التي يصلّي بها؟

الجواب: مع الاستقرار تصح الصلاة في الطائرة كغيرها، إلا في حال الضرورة فلا يشترط الاستقرار.

السؤال (١٦٠): كيف تكون الصلاة في الطائرة من حيث

القبلة، وهل المسافة الأفقية فوق سماء بلده تسبب القصر؟

الجواب: يتوجه إلى القبلة ويصلي صلاة كاملة كالمعتاد، وإن لم يتمكن من ذلك وخاف فوت الوقت، صلى كيفما أمكنه، فإن الصلاة لا تترك بحال. والمسافة الأفقية موجبة للقصر أيضاً على الأظهر.

الصلاة في الباص

السؤال (١٦١): أحياناً لا تقف باصات السفر وقت الصلاة، فهل تصح الصلاة في الباص على المقعد جلوساً؟

الجواب: تصح في حالات الضرورة، مع تحقيق سائر الشرائط الممكنة.

الصلاة في القوارب

السؤال (١٦٢): كيف يمكن التوجه إلى القبلة في القوارب الصغيرة بالبحر أو السفينة التي يحركها الموج مما يجعل المصلي لا يشعر بالاستقرار، وكذلك تغيير اتجاه السفينة أثناء الصلاة إلى جهة أخرى؟

الجواب: إذا كان مضطراً يصلي فيها ويتحرك تجاه القبلة مهما أمكنه، ويصلي إليها، وكلما انحرفت السفينة وأمكنه معرفة القبلة انحرف أثناء الصلاة إلى القبلة،

وما لم يمكنه صلّى بما أمكنه.

قبلة أمريكا وكندا

السؤال (١٦٣): اختلف في قبلة أمريكا وكندا في أنها إلى الشمال الشرقي أو غيره، فما رأي سماحتكم هل يجب الفحص والتحقيق فيها؟ وهل هي من الشبهات الموضوعية التي لا داعي للتقليد فيها؟

الجواب: نعم، يجب الفحص والتحقيق من أهل الخبرة ليحصل الاطمئنان أو الظن بالقبلة، وإذا تبين بعد ذلك انحرافه عن القبلة بما بين اليمين واليسار أي بأقل من ٩٠ درجة صحت صلاته.

شعرة حيوان على ملابس المصلي

السؤال (١٦٤): إذا كانت على ملابس المصلي شعرة صغيرة للكلب أو القطة أو الأرنب أو الخنزير، وهو لا يدري إلا بعد الفراغ من الصلاة، فهل تصح صلاته؟

الجواب: في فرض السؤال صلاته صحيحة إنشاء الله تعالى، وكذا لو علم بها في الأثناء وطرحها فوراً، وكذا لو علم بها قبل الصلاة ونسي إزالتها إلاّ في النجس من غير المأكول كالكلب، فالأحوط وجوباً بطلان صلاته مع تقصيره في نسيانه.

جلد الأفعى والتمساح والحوت

السؤال (١٦٥): جلد الأفعى والتمساح والحوت هل يجوز الصلاة فيها؟

الجواب: لا تجوز الصلاة فيها على الأحوط وجوباً.

حزام جلد الميتة

السؤال (١٦٦): لو صلى الإنسان بالحزام الجلدي أو بالمحفظة الجلدية المصنوعة من جلود الميتة نسياناً، وتذكر ذلك أثناء الصلاة، أو بعدها، وقبل انتهاء وقت الصلاة، أو بعده، فما العمل؟

الجواب: إن كانت الميتة ذي نفس (أي: لها دم دافق عند النبح) أعاد في الوقت وخارجه، وإن كانت الميتة مما لا نفس له، فلا تجب الإعادة، نعم لو التفت في الأثناء ونزعه فوراً صحت صلاته.

السؤال (١٦٧): ما حكم لو صلى في جلد الميتة جهلاً؟

الجواب: لا شيء عليه.

ملابس فيها صور

السؤال (١٦٨): ما رأيكم بالنسبة للصلاة في الملابس التي فيها صور حيوانات أو حشرات أو ما شابه ذلك؟

الجواب: تجوز مع الكراهة.

الصلاة في الكنائس

السؤال (١٦٩): هل تصح الصلاة في الكنائس والبِيَع وغيرها من أماكن عبادة سائر الأديان السماوية والوثنية؟

الجواب: تصح الصلاة فيها مع رضى أصحابها على كراهة.

الصلاة في بيت الكتابي

السؤال (١٧٠): هل تصح الصلاة في بيت الكتابي وعلى فرش يقول إنه مغسول؟

الجواب: نعم تصح الصلاة في بيت الكتابي وعلى الفرش إذا لم يعلم بنجاسته، أو علم ولكن لم يكن مرطوباً برطوبة مسرية حين الصلاة عليه.

الإقتداء بغير الإمامي

السؤال (١٧١): ما هو الملاك في جواز الإقتداء بغير الإمامي، هل هو عند التقية وخوف الضرر، أو يكفي فيه إيجاد الوحدة والألفة؟

الجواب: عند التقية وخوف الضرر.

التكتّف في الصلاة

السؤال (١٧٢): هل التكتّف جائز في صلاة الجماعة مع أهل السنة حال التقية، مع العلم بأن بعض فرق أهل السنة لا توجبه؟

الجواب: إذا لم يكن التكتّف مقتضى التقية فلا يتكتَّف في الصلاة معهم.

إذا كان يجهل المسألة

السؤال (١٧٣): ما هو موقف المكلف الذي عرضت له أثناء العبادة مسألة يجهل حكمها؟

الجواب: يأتي بوظيفته على طريق العمل بالاحتياط إن كان ممكناً.

إيقاظ الشاب للصلاة

السؤال (١٧٤): هل يجوز التهاون في إيقاظ حديثي البلوغ للصلاة، أو بقية الالتزامات الدينية الثقيلة عليهم.. وذلك عطفاً بهم ومنعاً من حدوث النفور؟

الجواب: على الآباء أن يهتموا بتربية أبنائهم تربية إسلامية صحيحة، وأن يحملوهم برفق وإقناع وبالحكمة والموعظة الحسنة، على أن لا يتهاونوا في القيام

بالواجبات الدينية خصوصاً الصلاة في أوقاتها.

فوت الصلاة إذا سهر الليل

السؤال (١٧٥): هل يجوز تأخير النوم إن كان يعلم عدم قيامه لصلاة الصبح؟

الجواب: لا يجوز أن يتأخر بالنوم إذا كان يعلم ذلك، أو يضع مُنبّهاً يوقظه في وقت الصلاة.

ملاك الوطن

السؤال (١٧٦): هل عندكم في اعتبار المحل الذي يريد الإنسان أن يتخذه وطناً له، أن يبقى فيه ستة أشهر، أم تكفي نيّة المرء في اعتبار الوطنية، أم لديكم رأي آخر؟

الجواب: تكفي النية، مع بقاء مقدار - كشهر مثلاً - يصدق معه عرفاً أنه ساكن هناك وليس فيه مسافراً.

أداء الصلاة في وقتها مطلقاً

السؤال (١٧٧): هنا في الشتاء يقصر النهار بحيث يقع وقت صلاة الصبح والظهر والعصر أوقات العمل، وهناك من ينحرج أن يصلي، إما بسبب عدم وجود المكان المناسب أو الطاهر، وإما بسبب عدم طهارته أو طهارة

ملابسه، وإما بسبب الأنظار التي تستخف به، فهل يجوز له القضاء أم يصلي كيفما كان، أي حتى بملابسه وبدنه أو مكانه غير الطاهر؟

الجواب: عليه أن يصلي الصلوات في أوقاتها، ولا يجوز تفويتها عن وقتها، ولا يشترط في المكان أن يكون طاهراً إذا كان جافاً، وأما الملابس فيمكن تبديلها للصلاة، وإذا اضطر إلى لبس النجس في الصلاة ولا طريق له لتبديله أو تطهيره ـ ولو لعسر وحرج ـ صلى فيه وصلاته صحيحة.

حد الترخص

السؤال (١٧٨): حد الترخص في المدن التي تتوسطها قرى وأحياء صغيرة يبدأ من أول المدينة أم منطقة السكن نفسه أم ماذا؟

الجواب: حد الترخص يبدأ بخفاء جدران البلد الذي خرج منه وهكذا خفاء صوت أذانه.

مدار حد الترخص

السؤال (١٧٩): أين يعتبر حد الترخص بالنسبة للمدن التي لا تشاهد بينها أراضي ميتة، فالمسافر يرى المسافة كلها مزروعة وفيها بعض المقاهي وأجهزة الاتصالات

الهاتفية؟

الجواب: المدار في حد الترخص؛ على خفاء جدران البيوت العادية، وخفاء الأذان بصوت الإنسان دون أجهزة مكبرة.

صلاة تمام بدل القصر

السؤال (١٨٠): علي أن أقضي صلاتي حيث أنني صليت تماما بدل القصر، فهل أقضيها الآن بالتمام أم بالقصر؟

الجواب: المسافر الذي لا يعلم أنه يجب عليه قصر الصلاة، إذا أتم صحّت صلاته ولا شيء عليه.

المدن الكبيرة

السؤال (١٨١): في المدينة الواحدة عدة مناطق منقسمة إدارياً ومنفصلة عن غيرها، فهل الذهاب إلى المنطقة الأخرى يعتبر سفراً إذا كان أكثر من ثمان فراسخ؟

الجواب: إذا كان المجموع يعد مدينة واحدة، فالذهاب إلى منطقة أخرى لا يعد سفراً.

المدن المتصلة

السؤال (١٨٢): إنّ المسافة التي تفصل بعض المدن عن بعضها الآخر في بعض البلدان الأوروبية لا تصل إلى مائة متر، أو ما

يقاربها أعني بذلك: المسافة بين لوحات الخروج من المدينة والدخول إلى المدينة الأخرى، علماً بأن بيوت وشوارع المدينتين متصلة تماماً، فما هو حد الترخص في مثل هذه البلدان؟

الجواب: إذا كانت المدن متصلة كما هو المفروض في السؤال، وعُدّ الجميع مدينة واحدة عرفاً كان لها حكم المدينة الواحدة وإن كانت كبيرة، فلا حد ترخص بينها، ولا سفر شرعاً، وكذا إن لم تعدّ الجميع مدينة واحدة عرفاً، وكان القدر الفاصل بينها ـ ولو ملفّقاً ـ أقل من المسافة، نعم إذا قصد المسافة من مدينة إلى أخرى كان سفراً شرعاً إذا كانت المسافة بينهما مسافة شرعية، وإن تعددت المدن الصغيرات بينها.

عدم رؤية الشمس

السؤال (١٨٣): الشمس هنا سريعة الغروب وهي لا ترى أكثر الأحيان بسبب الغيوم، كيف يكون السبيل لمعرفة الوقت والقبلة؟

الجواب: يعتمد على الاطمئنان الشخصي من القرائن، أو إخبار ثقة، ونحو ذلك.

الحمرة المشرقية

السؤال (١٨٤): دخول وقت صلاة المغرب هل من شرطه ذهاب الحمرة المغربية، علماً أنها في أوروبا الشمالية عند الشتاء لا تذهب الحمرة وأحياناً تبقى حتى الحمرة المشرقية أيضاً؟

الجواب: وقت صلاة المغرب في فرض السؤال بعد غروب الشمس بمقدار ذهاب الحمرة المشرقية كعشرين دقيقة مثلاً.

التدرّج في الأحكام

السؤال (١٨٥): ترغيباً وتحبيباً للدين هل يجوز التخفيف في الواجبات الدينية بالنسبة للمنظورين هدايتهم؟ سيما في ما يخص بقضاء الصلاة والصيام والكفارات؟

الجواب: ينبغي التدريج في ذكر الأحكام بالنسبة لمن يتصدّى لهدايتهم بما لا يوجب محذوراً شرعياً، فقد ورد في الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام: «حدّثوهم بما يعرفون واستروا عنهم ما ينكرون»[1].

تحقّق التوطّن

السؤال (١٨٦): متى يتحقق التوطّن بالنسبة للمهاجر الذي لا يعلم

---

(١) الكافي: ج٢ ص٢٢٣.

كم تطول إقامته في سكنه المؤقت، فإنّ المدة متردّدة بين أيام وشهور وسنوات في بعض الأحيان.. وفي حالة صدق التوطن ما حكم صلاته وصيامه إذا كان كثير السفر بحيث لم يحصل له استمرار البقاء لعشرة أيام متوالية؟

الجواب: الأيام والشهور لا تجعله مواطناً ما لم ينو التوطن، ولكن إذا نوى التوطن أو نوى البقاء سنة أو سنتين صدق عليه ـ بعد أن لم يُعدّ عرفاً مسافراً ـ التوطن على الظاهر، وكثير السفر لا يفرق فيه هذا وغيره.

ثقافة الصلاة

السؤال (١٨٧): بعض الشباب اليوم يتهاون بصلاته وقد لا يستمع لنصح من حوله، ما هي الطريقة المثلى لتوعيته إلى مدى أهمية الصلاة؟

الجواب: إن مما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في مجال الصلاة أنه قال: «لا تنال شفاعتنا مستخفاً بصلاته»[١]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة»[٢]، فلا بد من بيان أهمية الصلاة لهم، وبيان الآثار الوضعية السيئة في تركها، والآثار الحسنة

---

(١) موسوعة البحار: ج٨٢ ص٢٣٥ ح٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج٤ ص٤٣.

الوضعية في الالتزام بها: من سعادة وصلاح، وفوز وفلاح والطريق إلى ذلك هو إقناعهم عن طريق المحاورة بالتي هي أحسن كما قال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[١]، كما أنه ينبغي احتواؤهم في مؤسسات دينية وثقافية واجتماعية تستوعب طاقاتهم وترشدهم إلى الصلاح، وتبعدهم عن الحرام.

الغفلة في الصلاة

السؤال (١٨٨): إنّني أحد المبتلين بكثرة الغفلة في الصلاة، حيث إنّني بمجرد أن أنتهي من تكبيرة الإحرام يشتغل ذهني بالأمور الدنيوية، أرجو التكرم بإرشادي إلى طريقة أكون فيها من الخاشعين كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[٢]؟

الجواب: إن ممّا يساعد على حضور القلب والخشوع في الصلاة: الالتفات إلى ما يقوله المصلي في صلاته مع خالقه ورازقه من القراءة والأذكار والأدعية، وكذلك الالتزام بمستحبات الصلاة من حيث كيفية الوقوف،

---

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ١ـ٢.

وموضع النظر، ووضع اليدين حين القيام وحين الركوع والسجود وما أشبه ذلك، وهكذا بترك مكروهات الصلاة: كالصلاة أمام باب مفتوح، أو صورة، أو ما أشبه ذلك.

عدالة إمام الجماعة

السؤال (١٨٩): بالنسبة لشرط العدالة في إمام الجماعة، هل يلزم التدقيق؟ فإني عندما أدقق في ذلك يصعب عليّ أن أقتدي، فقد ينتقد أحدهم الآخر فتعتبر غيبة، فهل هنا يؤثر في العدالة؟

الجواب: العدالة: ملكة الاجتناب عن الكبائر، وعن الإصرار على الصغائر، وعن منافيات المروءة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين، ويكفي حسن الظاهر الكاشف كشفاً ظنياً عن تحقق تلك الملكة، ومن كان هذا حاله، يجوز الإقتداء به، ولا يلزم التدقيق أزيد من هذا، ولو شك في بقاء عدالته بعد صدور فعل أو قول منه، بنى على بقاء عدالته.

الصلاة بخلاف القبلة

السؤال (١٩٠): تم نقلي في العمل إلى مصنع جديد، ورأيت

العمال هناك يصلون في موضع معيّن، وكنت أصلي معهم، وبعد أسبوعين اكتشفنا بأنّ الجهة التي نتجه إليها في الصلاة مخالفة للقبلة، فما العمل؟

الجواب: إذا كانت القبلة التي صليت إليها ما بين اليمين واليسار (أي كان الانحراف عن القبلة أقل من ٩٠ درجة)[1]، فلا يجب قضاء تلك الصلوات.

السجود على الأعشاب

السؤال (١٩١): ما حكم السجود في الصلاة على العشب الأخضر، وكذلك ورق الشجر الأخضر دون اليابس، وما حكم السجود على الكرتون المشمع العادي؟

الجواب: يجوز السجود إذا لم يكن العشب والورق ممّا يأكله الإنسان، وكذا ورق الكرتون إذا لم يكن مغلّفاً بالبلاستيك وما شابه.

قضاء الصلوات

السؤال (١٩٢): كيف أقضي الصلوات الفائتة لسنين طويلة؟

الجواب: تقضيها شيئاً فشيئاً، مثلاً: تصلّي مع الصبح صبحاً،

---

(١) الدائرة (٣٦٠) درجة، نصفها(١٨٠) درجة، ربعها (٩٠) درجة، فإذا لم يصل الانحراف عن القبلة إلى (٩٠) درجة صحت الصلاة، وإلا وجب إعادتها.

ومع الظهرين ظهرين، ومع العشاءين عشاءين وهكذا، وتسجّل التاريخ لتحفظ المدة.

قضاء صلاة الصبح

السؤال (١٩٣): إذا كنت نائماً من قبل صلاة الصبح ولم أستيقظ إلا في وقت صلاة الظهر، فماذا يجب أن أصلي أولاً الظهر والعصر أو صلاة الصبح؟ وهل يختلف الحكم إذا كنت بالمسجد في صلاة جماعة أو في البيت؟

الجواب: الأحوط استحباباً- في مفروض السؤال- أن تصلي الصبح أولاً، ثم الظهر والعصر، بلا فرق بين كونك في المسجد أو في البيت.

صلاة المسافر لسنة

السؤال (١٩٤): إذا عين زيد للعمل في مدينة تبعد عن بلده المسافة الشرعية، وزيد يذهب إلى مقر عمله يوم السبت ويعود يوم الأربعاء كل أسبوع، وفترة العمل سنة واحدة، فهل يصلي في مقر العمل وفي الطريق ذهابا وإياباً تماماً أو قصراً؟ وإذا كانت وظيفته الصلاة تماماً، فهل يصلي من أول يوم أو بعد مضي شهر أو أكثر؟ وإذا كان لا يعلم المدة التي سيعمل في تلك المنطقة البعيدة عن بلدة،

فما حكمه من حيث الصلاة؟

الجواب: إذا كان يعلم في مفروض السؤال بمدة بقائه في تلك المنطقة فوق شهرين وهو يتردد إليها كل أسبوع، فيجب عليه أن يتم الصلاة في مقر عمله وفي الطريق أيضاً من السفرة الثالثة، أما السفرة الأولى إليها فيقصّر وفي السفرة الثانية ـ وهي تكون برجوعه إلى بلده ـ يجمع بين القصر والتمام لو صلى في الطريق. وأما إذا لم يعلم مدة بقائه في تلك المنطقة، فيصلي قصراً في مقر عمله وفي الطريق أيضاً لمدة شهرين، فإذا تجاوز الشهرين، صلى بعد ذلك تماماً في مقر عمله وفي الطريق أيضاً.

قضاء الصلاة بعد السفر

السؤال (١٩٥): أود معرفة حكم مسافر خرج قبل الزوال وعاد بعد المغرب، ولم يتمكن من أداء صلاة الظهرين أثناء سفره، كيف يقضي صلاة الظهرين، هل يقضيهما قصراً أم تماماً؟

الجواب: يقضيهما قصراً في الفرض المذكور، علماً بأنه لا يجوز تأخير الصلاة إلى ان تُقضى، لذلك عليه التوبة والاستغفار وعدم التكرار.

صلاة شارب الخمر

السؤال (١٩٦): هل صحيح أنّه لا تقبل صلاة شارب الخمر لمدة أيام؟

الجواب: في الحديث الشريف ما مضمونه: أنّ شارب الخمر لا تُقبل صلاته أربعين يوماً، ولكن ليس معناه أن يترك الإنسان الصلاة، وذلك لأن أداء الصلاة في نفسها واجبة، وبأدائها يسقط التكليف، ومع سقوط التكليف لا يستحق العقاب، نعم إنها لا تقبل يعني: تفقد أثرها في تربية الإنسان وتهذيبه تلك التربية اللازمة والتهذيب الوافي.

معرفة منتصف الليل

السؤال (١٩٧): ما هو المعتبر في معرفة منتصف الليل، أهو الدقائق المتوسطة بين الغروب والفجر[١]؟

الجواب: نعم.

الصلاة أثناء العمل

السؤال (١٩٨): ما حكم من لا يستطيع تأدية الصلاة أثناء العمل، لضرر أو حرج يتعرض له بسبب أدائها؟

---

(١) يعني: يجمع ساعة الغروب حتى ساعة الفجر، ويقسمها إلى نصفين، فالناتج هو منتصف الليل.

الجواب: الصلاة لا تترك بحال، وعليه أن يصليها في البيت إن كان الوقت يتسع لذلك، ولو لم يمكن ذلك، وفرض استلزام تأدية الصلاة لذلك الضرر والحرج البالغين فعليه استبدال العمل.

الصلاة عند ضيق الوقت

السؤال (١٩٩): إذا لم يكن للمرأة الحائض ـ فيما لو طهرت من حيضها ـ وقت بمقدار الغسل والوضوء، ولكن أمكن لها إتيان الصلاة مع التيمم داخل الوقت، فهل تجب عليها الصلاة؟

الجواب: نعم، يجب عليها التيمم وأداء تلك الصلاة، وكذا إذا كانت وظيفتها التيمم ـ بغضّ النظر عن ضيق الوقت ـ كما لو كان استعمال الماء يضرها مثلاً، فإنه يجب أن تتيمم وتأتي بتلك الصلاة.

السفر عدّة أيام في الشهر

السؤال (٢٠٠): شخص يقطع مسافة شرعية من محل سكنه إلى محل عمله يومياً فحكمه التمام والصيام، فما الحكم لو سافر لأجل عمله إلى مكان يبعد عن محل عمله مسافة شرعية، أو أقل من مسافة شرعية،

ويكون ذلك في الشهر مرة أو ثلاث مرات وبصورة غير منتظمة؟

الجواب: حكمه التمام والصيام.

الغرف المعدّة للصلاة

السؤال (٢٠١): نعيش في دولة أوروبية ويوجد هنا غرفة مخصصة للصلاة، كما تقام فيها الندوات وتُلقى المحاضرات، فهل يجوز دعوة غير المسلمين للحضور والاستماع إلى الخطب التي تلقى في المصلى، أم لا يجوز ذلك باعتبار أنّ لهذه الغرفة أحكام المسجد؟

الجواب: يجوز ذلك إذا كانت الغرفة معدّة للصلاة فقط ولم توقف مسجداً، فحينئذ لا يكون لها حكم المسجد.

السجود على الأرض الرخامية

السؤال (٢٠٢): ما هو حكم الصلاة على الحجر (أرض رخامية) في مصلى للسنّة، بدل التربة؟

وما هو الحكم لو كانت التربة غير متوفرة؟ وما هو الحكم إذا كان للتقية؟

الجواب: يجوز السجود على الرخام الطبيعي، ولكن السجود على التربة أفضل، وفي صورة التقية يجوز مطلقاً.

لو دعا الناس للصلاة خلفه

السؤال (٢٠٣): هل تسقط عدالة من يدعو الناس إلى الصلاة خلفه جمعة أو جماعة؟

الجواب: إذا كان ذلك ترغيباً للثواب وزيادة الأجر - إذ يزداد الأجر بزيادة المأمومين - فلا يكون مسقطاً.

الفصل السابع

أحكام المساجد والحسينيات

قال تعالى:

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ﴾

[سورة التوبة: الآية ١٨]

قال رسول الله ﷺ:

«من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة»

[بحار الأنوار: ج٧٧ ص١٢١]

وقال رسول الله ﷺ أيضاً:

«إنّ الحسين مصباح الهدى وسفينة نجاة»

[إكمال الدين: ج١ ص٢٦٤]



دخول الكفار إلى المساجد

السؤال (٢٠٤): هل يجوز دخول الكفار إلى المساجد إذا لم يستلزم هتكاً، لاسيما إذا كان من أسباب هدايتهم؟ ألم يكن الكفار يدخلوا مسجد رسول الله ﷺ، كالوفود التي كانت تفد عليه باستمرار؟

الجواب: لا يجوز بعد نزول الآية: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[1]، وذكر المسجد الحرام من باب المصداق على ما قرر في محله.

دخول غير المسلمين إلى المساجد والمشاهد

السؤال (٢٠٥): هل يجوز دخول غير المسلمين إلى مساجد المسلمين وإلى مشاهد الأئمة المعصومين عليهم السلام أم لا؟

الجواب: لا يجوز.

عمل غير المسلمين في بناء المساجد

السؤال (٢٠٦): هل يجوز أن يعمل غير المسلمين في بناء المساجد؟ وهل يختلف الأمر إذا كانوا من المسيحيين أو غيرهم؟

الجواب: لا يجوز دخول الكفار المسجد بعد تحقق وقفه مسجداً ولو للعمل والبناء على الأقرب.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

حفلات الزواج في الحسينية

السؤال (٢٠٧): هل يجوز استخدام الحسينيات لإقامة حفلات الزواج، وقد يصاحبها استخدام الدف والتصفيق وما أشبه؟

الجواب: يجوز الاستفادة في إقامة حفلات الزواج بشرط الاجتناب عن المحرمات وما لا يناسب حرمة هذه الأماكن المقدسة.

وضع السلاح في المساجد والحسينيات

السؤال (٢٠٨): توجد في منطقتنا بعض الحسينيات والجوامع تتوفر فيها بعض الأسلحة، فهل يجوز وضع السلاح في أماكن العبادة؟

الجواب: الحسينيات والجوامع مراكز عبادة وهداية، ويجب مراعاة حرمتها المقررة لها شرعاً.

حضور الحائض في المسجد

السؤال (٢٠٩): يوجد للمسجد ملحق خاص بالنساء تقام فيه صلاة الجماعة والمجالس الحسينية، فما حكم حضور الحائض لهذه المجالس؟

الجواب: إذا لم يكن الملحق مسجداً فلا إشكال في ذلك.

الحسينية وحفلات الزواج

السؤال (٢١٠): لدينا حسينية في قريتنا ليست وقفاً لأحد ويقوم أهالي القرية باختيار إدارتها عن طريق الانتخابات، وبناءً على ذلك تكون لهذه الإدارة صلاحيات واسعة منها، تأجير الحسينية لحفلات زواج محتشمة، فهل يجوز ذلك بقصد زيادة دخل الحسينية؟

الجواب: يكون ذلك بنظر المتولين عليها، بما لا يتنافى مع قدسية المكان، ولا مع صيغة الوقف.

إقامة المسرحيات في المصلى

السؤال (٢١١): هل يجوز إقامة مسرحيات هادفة تعالج بعض المواضيع الدينية والاجتماعية في المصلى الذي تقام فيه صلاة الجماعة، علماً بأنه في بعض الأحيان يصاحب بعض المشاهد في المسرحية الضحك والتصفيق؟

الجواب: لا إشكال في ذلك إن لم تناف كيفية الوقف، لكن لو أقيمت في المسجد يراعى فيها حرمة المسجد.

جعل النشرات في المساجد والحسينيات

السؤال (٢١٢): ما هو الحكم في وضع النشرات المعنية بتدريس الكومبيوتر والعلوم الأكاديمية في المساجد

والحسينيات؟

الجواب: في حد ذاته[1] لا إشكال فيه.

(١) أي: بقطع النظر عن العناوين الأخرى التي قد تستوجب حكماً مخالفاً لحكمه الأصلي، مثلاً: الكذب في نفسه حرام، ولكنه يجوز إذا ترتب عليه مصلحة أهم، كإصلاح ذات البين.

الفصل الثامن

أحكام الصوم

قال تعالى:

﴿كُتبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[سورة البقرة: الآية ١٨٣]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«الصوم جُنّة من النار»

[وسائل الشيعة: ج٧ ص٢٨٩ ب١ ح١]



المراصد الفلكية

السؤال (٢١٣): هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوروبية في تحديد أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة، بما فيها أيام شهر رمضان المبارك، علماً بأنها علمية ودقيقة جداً حتى في أجزاء الثانية؟

الجواب: يجوز الاعتماد على المراصد الفلكية إذا أوجبت العلم أو الاطمئنان في المواقيت دون الهلال، فإنه لا يثبّت إلا بالرؤية.

رؤية الهلال في البلاد الشرقية

السؤال (٢١٤): إذا ثبت الهلال في الشرق، فهل يثبت عندنا في الغرب؟ وإذا ثبت في أمريكا فهل يثبت في أوروبا كذلك؟

الجواب: رؤية الهلال في البلاد الشرقية كافية لثبوته في البلاد الغربية، وكذا إذا كان البَلَدان متقاربي الأفق عرفاً.

اقتران الهلال بقرائن متخالفة

السؤال (٢١٥): أحياناً يعلن عن ثبوت الهلال في بعض بلاد الشرق استناداً إلى أقوال الذين يشهدون برؤيته فيها، ولكن يقترن ذلك ببعض الأمور:

١- كون الشهود الذين شهدوا برؤية الهلال موزعين على عدة بلدان شرقية متجاورة.

٢- صفاء الأفق في عدد من البلاد الغربية، واستهلال المؤمنين فيها وعدم رؤيتهم له، مع عدم وجود مانع للرؤية.

٣- إعلان المرصد الفلكي الغربي أنه يستحيل رؤية الهلال في هذه الليلة ـ مثلاً في بريطانيا ـ إلا بالعين المسلّحة، وأن رؤيته بالعين المجردة إنما يتيسر في الليلة اللاحقة، فما هو الحكم في هذه الحالات؟

الجواب: الثبوت شرعاً في البلد الشرقي ثبوت في البلد الغربي قطعاً، نعم إن أفادت القرائن المذكورة أو غيرها العلم بالخطأ في الثبوت فيها، وإلاّ فالثبوت تام.

الشمس في الدنمارك والنرويج

السؤال (٢١٦): تشرق الشمس عندنا في الدنمارك والنرويج الساعة السابعة صباحاً، وتبقى الشمس مشرقة حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً، أي: لا تغيب الشمس عندنا إلاّ سبع ساعات، وربما يقصر الليل في بعض الفصول حتى يصل إلى ساعة واحدة، فكيف تكون الصلاة والصوم عندنا؟

الجواب:

في امثال هذه الافاق يرجع المكلفون في صيامهم الي الافاق المتعارفه كالحجاز والعراق وايران ونحوها، و أمّا الصلاة: فيصليها بحسب شروق الشمس وغروبها هناك، بأن يصلي الصبح قبل شروق الشمس، والظهرين عند زوالها، والعشاءين بعد غروبها.

رؤية الهلال

السؤال (٢١٧): هل يصح الاعتماد على رؤية الهلال في البلاد المجاورة أو النائية لإثباته في بلد آخر؟

الجواب: يصح الاعتماد على رؤية الهلال في البلاد المتحدة الأفق، أو القريبة الأفق من بلده، أو البلاد الشرقية للبلاد الغربية.

قول الفلكي

السؤال (٢١٨): إذا قال الفلكي إنه لا يمكن رؤية الهلال هذه الليلة وشهد عدلان على رؤيته، فهل يؤخذ بشهادتهما؟

الجواب: البينة العادلة مقدمة إلا إذا علم بخطأ البينة.

الرؤية البصرية لا الفلكية

السؤال (٢١٩): هل يمكن لشخص أن يعتمد على الحسابات الفلكية، ويأخذ بها حتى وإن لم يستطع أحد أن يرى الهلال في ذلك اليوم، لضعفه أو للظروف الجوية المانعة من الرؤية، أم أنه لا بد من إمكانية الرؤية حتى يمكن الأخذ بالحسابات الفلكية؟

الجواب: أمّا فلكياً: فإنّه بعد ولادة الهلال بفترة معينة يكون الهلال قابلاً للرؤية، وأما ثبوت أول الشهر فهو منوط بالرؤية بالعين المجردة لا حسب الحسابات الفلكية. قال رسول الله ﷺ: «صم للرؤية وافطر للرؤية»[(١)]، هنا مع الاستهلال وثبوت الهلال، وأمّا إذا لم يكن استهلال أو كان ولم يثبت لسحاب وما أشبه، فبمضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق.

الحسابات الفلكية

السؤال (٢٢٠): إذا كان هلال شهر رمضان وشهر شوال لا يثبت إلا بالرؤية الشرعية، فهل ينطبق هنا على بقية الشهور القمرية؟ وهل يمكن اتخاذ الحسابات الفلكية من المراصد الإسلامية الموثوقة لإثبات دخول بقية

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي: ج٤ ص١٦٤، وسائل الشيعة للحر العاملي: ج١٠ ص٢٥٤.

الأشهر؟

الجواب: تثبت جميع الشهور بالرؤية الشرعية إذا تمّ عندها استهلال وثبت الهلال، وأمّا إن لم يحصل استهلال، أو حصل ولم يثبت ولو لظروف جوية مانعة من الرؤية، فبمضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق كما مضى.

وقت قضاء الصوم

السؤال (٢٢١): لأجل قضاء الصوم الواجب، هل يصح اختيار موسم الشتاء في بلدان يكون النهار فيها قصير جداً؟

الجواب: مشكل، بل يختار النهار المتوسط.

لم يقض صيامه

السؤال (٢٢٢): إنني متأخر في قضاء الصيام التي كانت واجبة عليَّ أيام المراهقة، ولم أنتبه إلى هذا الحكم، وأنا مقبل على صيام هذا الشهر الكريم، فما حكم صيامي؟

الجواب: يجب عليك أن تدفع فدية التأخير، وهي (٧٥٠) غراماً من الرز، أو الحنطة أو الشعير أو دقيقها أو خبزها عن كل يوم فاتك صومه، ثم تقضي ما عليك من صيام، قبل شهر رمضان إن استطعت، وإلا قضيتها بعد

خروج الشهر المبارك.

إبرة الأنسولين في الصيام

السؤال (٢٢٣): المصابون بالسكري يستخدمون إبرة الأنسولين، فهل هي مفطرة أم لا؟ وإذا كانت مفطرة فماذا يعمل المريض إذ هو مضطر لذلك؟

الجواب: الإبرة مطلقاً ليست مفطرة للصوم.

تقديم الطعام للمفطر

السؤال (٢٢٤): هل يجوز تقديم الطعام إلى المسلم العاصي بالإفطار من غير عذر، الذي يدخل ضيفاً على صائم؟

الجواب: لا يجوز.

مقاربة الزوجة في الصوم

السؤال (٢٢٥): في أحد أيام صيامي المستحب قاربت زوجتي، فهل يجب علي الكفارة لمدة شهرين؟

الجواب: إذا كان الصيام مستحباً فلا تجب الكفارة.

صوم المرأة الحامل

السؤال (٢٢٦): أنا امرأة حامل، ولم أتمكن من قضاء ما كان عليّ من صوم، فما الذي يجب عليّ؟

الجواب: المرأة إذا لم تتمكن من الصوم في سنة بسبب

الحمل أو الرضاعة ـ ولم تتمكن من قضائه في السنة نفسها، للسبب نفسه ـ لا يجب عليها الصوم ولا قضاؤه، ويجب أن تعطي للفقير عن كل يوم مُدّين من الطعام (والمدّ ٧٥٠غراماً من الرز أو الحنطة أو الشعير، أو دقيقها أو خبزها)، ولكن إن تمكنت من القضاء ـ قبل نهاية السنة ـ وجب عليها القضاء، وأن تدفع عن كل يوم مُدّاً واحداً من الطعام، ولو تمكنت من القضاء ـ ولم تقض إلى أن أقبل شهر رمضان الثاني ـ وجب عليها أن تقضي، وأن تدفع عن كل يوم مُدّين من الطعام.

دم اللثة لا يبطل الصيام

السؤال (٢٢٧): في كل مرة استبدل فيها فرشاة الأسنان بأخرى جديدة، يخرج دم من اللثة عند أول استخدامي لها، وخلال شهر رمضان المبارك قمت بتغيير الفرشاة، وكان الاستخدام الأول لما وقت الإمساك وأدّى إلى ظهور دم جعلني أتمضمض كثيراً، مع اليقين بعدم نزول شيء منه إلى الحلق، فهل ذلك مضرّ بالصيام؟

الجواب: الصوم في فرض السؤال صحيح.

تقبيل الزوجة حال الصيام

السؤال (٢٢٨): في نهار إحدى أيام شهر رمضان ـ حيث كنت صائماً ـ قبّلت زوجتي وخلال تقبيلي إياها دخل مقداراً من ماء فمها ورطوبة لسانها إلى فمي، فهل هذا يبطل صيامي؟

الجواب: إذا لفظت ذلك من فمك ولم تبتلعه عمداً صح صومك، علماً بأن مثل هذه الاستمتاعات مكروه للصائم.

العلك مفطر

السؤال (٢٢٩): هل مضغ العلك مفطر؟

الجواب: نعم، مفطر إذا كان فيه حلاوة، أو تفتّت بعض أجزائه.

استخدام البخاخ حال الصيام

السؤال (٢٣٠): أنا مصاب بداء الربو فهل يجوز أن أستعمل البخاخ، والذي يحتوي على شيء من البودر حال الصيام؟

الجواب: استخدام البخاخ في مفروض السؤال لا يضرّ بصوم الصائم.

الغسل تحت الدوش

السؤال (٢٣١): الاغتسال تحت الدوش أثناء الصوم الواجب أو المستحب أو النذر هل يعدّ مفطراً، علماً بأن الماء قد يكون على الرأس ويشمله كلّه بما يحويه؟

الجواب: كلا، لا يكون مفطراً لعدم تحقق الارتماس حقيقة.

التدخين للصائم

السؤال (٢٣٢): ما هو حكم التدخين للصائم؟

الجواب: التدخين مفطر للصوم ومبطل له على الأحوط وجوباً.

بين الصلاة والإفطار

السؤال (٢٣٣): أيّهما أفضل: تقديم الصلاة على الإفطار، أم تقديم الإفطار على الصلاة؟

الجواب: يستحب للصائم أن يُقدّم الصلاة، إلاّ إذا نازعته نفسه إلى الطعام إلى حد سلبته التوجه والخضوع في الصلاة، أو كان هناك من ينتظره للإفطار.

تعمّد الإفطار

السؤال (٢٣٤): إذا تعمد الصائم الإفطار، فما هو حكمه؟

الجواب: وجب عليه: عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين.

إذا لم تتمكن من الصوم

السؤال (٢٣٥): المرأة التي لم تتمكن من الصوم في سنة بسبب الحمل أو الرضاعة، ولم تتمكن من قضائه في نفس السنة لنفس السبب، فماذا يجب عليها؟

الجواب: لا يجب عليها الصوم ولا قضاؤه، وإنما يجب أن تعطي للفقير عن كل يوم مُدين من الطعام، مُداً بعد مضي شهر رمضان ومُداً عند آخر السنة ـ أي قبل رمضان الثاني ـ.

الصوم والمسافة الشرعية

السؤال (٢٣٦): إنّي طالب وأدرس في منطقة تبعد مسافة شرعية عن موطني، فما حكم الصوم في الحالات التالية:

أ ـ لو مكثت خمسة أيام من كل أسبوع في تلك المنطقة؟

ب ـ لو صادف أن حدث لي أمر اضطرني للمكث هناك؟

ج ـ الرجوع إلى الموطن وقت الإفطار؟

الجواب: أ ـ يجب عليك الصيام في الفرض المذكور.

ب ـ ما لم يصل مكثك إلى عشرة أيام، فحكمك كالسابق، نعم، لو بقيت عشرة أيام فما فوق في محل دراستك، فلك فيه حكم وطنك، وأمّا في حالة قطع المسافة فيما بين محل دراستك ووطنك، فتعدّ فيها كالمسافر العادي، وذلك في خصوص السفرة الأولى.

ج ـ السفر بعد الزوال لا يخل بالصيام، وكذا قبل الزوال لو لم يكن بعد مكث عشرة أيام.

الفصل التاسع

أحكام الخمس

قال تعالى:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

[سورة الأنفال: الآية ٤١]

قال الإمام أبو الحسن (الكاظم) عليه السلام في جواب سماعة عن الخمس:

«الخمس: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»

[وسائل الشيعة: الخمس، ب٨، ح٦]

رواتب اللجوء

السؤال (٢٣٧): هل تخمَّس رواتب اللجوء؟

الجواب: نعم، يجب تخميسها عند أخذها إن لم يكن له رأس سنة للخمس، ويجعل ذلك اليوم رأس سنته الخمسية، وإذا كان له رأس سنة للخمس، فيخمّس ما زاد على مخمّسه في السنة الماضية عند رأس سنته الخمسية.

رواتب الأطفال

السؤال (٢٣٨): بالنسبة إلى الرواتب المخصّصة لأطفال اللاجئين أو لأطفال الموظفين والتي توضع في حساباتهم، هل يجب فيها الخمس؟

الجواب: الأظهر وجوب تخميس الولي عنه وإلاّ فعلى الصغير تخميسه عند البلوغ.

معاش البالغين

السؤال (٢٣٩): الأبناء البالغين إذا كان لديهم معاش من والدهم، هل عليهم دفع الخمس؟

الجواب: نعم، ويلزم تخميسه فوراً لمن ليس له رأس سنة للخمس، ويجعل ذلك اليوم رأس سنته الخمسية، ومن له رأس سنة للخمس فعليه تخميس الزائد على مخمّسه السابق للسنة الماضية عند حلول رأس سنته الخمسية.

النفقة للدراسة في الخارج

السؤال (٢٤٠): أنا طالب متزوج وأدرس في الخارج حيث ينفق عليّ أهلي لشؤون الدراسة والمعيشة، فهل يجب عليّ الخمس في هذه الحالة؟

الجواب: نعم، يجب الخمس فيما زاد من النفقة عند رأس السنة الخمسية، وإن لم يكن له رأس سنة للخمس وجب تخميس النفقة فور أخذها، ويجعل ذلك اليوم رأس سنة للتخميس في كل عام.

جائزة البنك

السؤال (٢٤١): لقد وفقني الله سبحانه بالفوز في إحدى مناسبات توزيع الجوائز في البنك، فهل يجب عليّ تخميس المبلغ الذي ربحته على الفور، أم يترك إلى موعد الخمس السنوي؟

الجواب: تخمّسه عند رأس سنتك الخمسية.

الخمس في الهدية

السؤال (٢٤٢): هل يجب عليّ الخمس في مبلغ أعطاه لي صديق كهدية؟

الجواب: نعم، عليه الخمس.

عمولة البنك الاستثماري

السؤال (٢٤٣): ما حكم من كان لديه مال وأعطاه لبنك حكومي استثماري، لقاء عمولة محددة أو غير محددة يستلمها في نهاية كل شهر؟

الجواب: يخمّس العمولة حين تسلّمها.

خمس البيت الجديد

السؤال (٢٤٤): إنني موظف على اداء الخمس لغاية سنة ١٤٢٥هـ ثم أخذت مبلغاً من خلال جمعية لبناء بيت لي ولأسرتي على أن أسدّد ذلك المبلغ إلى صاحبه بأقساط شهرية، الآن وقد دار على هذا المبلغ الحول هل عليّ تخميسه؟

الجواب: إذا بنيت البيت وسكنت فيه فلا خمس فيما قد سدّدت به قرضك، وإلا فعليك خمس ما دفعته في سداد قرضك وصار ملكاً لك ولو عن طريق التقسيط بالاتفاق مع المرجع أو وكيله.

الاقتراض من الخمس

السؤال (٢٤٥): هل يجوز الاقتراض من الخمس الشرعي عند الحاجة لذلك قبل دفعه للوكيل الشرعي على أن يتم

سداده بأقساط؟

الجواب: يستأذن الوكيل في ذلك.

السؤال (٢٤٦): عليّ ديون كثيرة وراتبي الشهري لا يسد إلا مؤونة نصف شهر، فهل يجب عليّ الخمس؟

الجواب: لا خمس في مفروض السؤال إن لم يبق لديك شيء زائد عند رأس سنتك الخمسية.

مال مخمّس لبعض السنوات

السؤال (٢٤٧): أعمل منذ ثماني سنوات تقريباً وفي السنة الأولى من عملي فقط قمت بإخراج الخمس وبعدها لم أخمس، وقد انتبهت لتقصيري في حق الله، وأودّ أن أعرف كيف أبدأ الآن، حيث أملك مبلغاً من المال من السنوات السابقة وهو غير مخمس، ما هو حكم المبالغ التي صرفتها من هذا المبلغ، وماذا عليّ أن أفعل في حال تم تقييم مبلغ الخمس المقرر دفعه وكان مبلغاً كبيراً لا أستطيع في الوقت الحالي دفعه؟

الجواب: عليك بالاستغفار، والتصالح مع الحاكم الشرعي على ما مضى من حقوق في ذمتك، وإخراج خمس ما تملكه الآن من نقود وغيرها مما هو في حكم النقود من رأس مال وبضائع وأمتعة لم تستفد منها بعد ولم

تخمّسه سابقاً، وإن كان مقدار الخمس كثيراً لا يمكنك أداؤه مرة واحدة، فيجوز لك إخراجه بالأقساط.

مهر الزوجة والهدايا والمجوهرات

السؤال (٢٤٨): هل يجب الخمس في مهر الزوجة؟ وماذا عن مجوهراتها والهدايا التي تلقتها بمناسبة الزواج؟

الجواب: لا خمس في مهرها، وأما المجوهرات والهدايا فما كان من شأنها وقد استعملته قبل حلول رأس سنتها الخمسية فلا خمس فيه.

التصرّف بسهم الإمام

السؤال (٢٤٩): هل يجوز صرف حق الإمام عليه السلام في مشاريع خيرية مع وجود عشرات الآلاف من المؤمنين يحتاجون إلى كسرة خبز وقطعة لباس للتستّر وأمثالها؟

الجواب: يصرف على الفقراء والمساكين من المؤمنين من الزكاة، وكذلك من سهم الإمام عليه السلام، وعلى السادة منهم من سهم السادة مع استيذان الفقيه الجامع للشرائط.

مَن لا يعطون الخمس

السؤال (٢٥٠): الخمس من الحقوق الشرعية المفروضة، فما حكم من لا يعطون الخمس؟

الجواب: يسعى لإقناعهم في ذلك بالتي هي أحسن.

الاستيذان في حق السادة

السؤال (٢٥١): إذا كان لدينا أقارب من (السادة) وهم بأمسّ الحاجة إلى المساعدة، هل نستطيع أن نسلمهم حقّ السادة من دون الرجوع إلى المرجع أو وكيله؟

الجواب: الأحوط الاستئذان.

حق الإمام عليه السلام وحق السادة

السؤال (٢٥٢): هل هناك فرق بين حق الإمام عليه السلام وبين حق السادة من حيث المصرف الشرعي؟

الجواب: نعم فرق بينهما، ويكون صرف حق السادة في فقراء السادة المؤمنين، وحق الإمام عليه السلام في الأعم من ذلك على التفصيل المذكور في الكتب الفقهية.

مَن لم يخمّس

السؤال (٢٥٣): بلغت سن الشباب ولم أعرف ما الخمس، وعملت أربع سنين ولم أخمس شيئاً من أموالي ومدخراتي، فما هو الحكم؟ وما مقدار ما يجب علي تخميسه لبراءة ذمتي؟

الجواب: تخمّس ما عندك فعلاً من أموال ومدّخرات نقدية، وكذلك تخمس ما عندك من الأعيان الزائدة عن مؤونتك،

وتتصالح في مؤونتك عما مضى مع الفقيه أو وكيله، وتعيّن ذلك اليوم رأساً للسنة، وتبني عليه في المستقبل، فتخمس فيه ما زاد عن مؤونة سنتك في كل عام.

أسرتي فقيرة

السؤال (٢٥٤): أنا لدي أسرة فقيرة، هل يصح أن أعطيها جزء من الخمس؟

الجواب: الأسرة المكوّنة من زوجة وأولاد أو أحفاد أو والدين أو أجداد يجب على الإنسان ـ مع غناه وفقرهم ـ نفقتهم، ومن يجب نفقتهم عليه لا يجوز له إعطاؤهم من الخمس، أمّا غيرهم من أفراد الأسرة فإعطاؤهم من الخمس يحتاج إلى إذن من قبل المرجع أو وكيل المرجع المفوض في ذلك.

واجبات من يريد التخميس

السؤال (٢٥٥): على مَنْ يجب الخمس؟ وإلى من يدفع؟ وكم مقداره؟ وهل يدخل فيه كل شيء عند الإنسان أي ما تحت ملكيته؟

الجواب: يجب على كل من له عائد مالي أن يجعل لنفسه رأس سنة للخمس، ويخمّس كل ما تحت ملكيته في السنة الأولى، ثم في كل سنة عليه إن ملك مالاً زائداً

عن مؤونته السنوية (أي: زائداً على مقدار مخمّسه في العام الماضي) أن يدفع خمس ما زاد على مؤونة سنته إلى مرجعه أو وكيله، ومقداره هو ٢٠٪، وتفاصيل المسألة تطلب من الرسائل العملية.

الكافر إذا أسلم

السؤال (٢٥٦): إذا أسلم الكافر هل يجب عليه تخميس أمواله من أول بلوغه، أم من الأرباح التي تحصل بعد إسلامه؟

الجواب: يخمّس كل ما لديه فعلاً من الأموال بعد إسلامه، ويجعل ذلك اليوم رأس سنته الخمسية.

التخميس لأوّل مرة

السؤال (٢٥٧): الذي يريد أن يخمّس أمواله لأول مرة، هل من الواجب أن يحسب كل شيء من الصغير والكبير مما يمتلكه حتى الأشياء المستعملة؟

الجواب: الأموال النقدية، وما هو في حكمها من رأس مال وبضائع وغير ذلك، وكل ما لم يستعمل أو استعمل ولم يكن من شأنه تُخمّس كاملة، وأما ما استعملها وكانت من شأنه فيصالح[1] بها الحاكم الشرعي أو

---

(١) معنى المصالحة: هي الحاصلة بين الفقيه أو وكيله وبين المكلف، على إسقاط مقدار من الخمس المتعلّق في ذمة المكلف.

وكيله.

المال للزواج أو السفر

السؤال (٢٥٨): المال الذي يوفّره المهاجر لكي يستعين به للزواج أو السفر إلى بلداننا مثلاً، هل يتعلّق به الخمس؟

الجواب: نعم.

مساعدة الأقرباء

السؤال (٢٥٩): هل يجوز مساعدة المحتاجين من الأقرباء مالياً واعتبار ذلك خمساً؟

الجواب: إذا كانوا سادة ولم يكونوا واجبي النفقة جاز، والأحوط استئذان الفقيه الجامع للشرائط، وأما غير السادة فيعطى لهم من الزكوات ونحوها بإذن الحاكم الشرعي.

بضاعة جائزة وأخرى محرّمة

السؤال (٢٦٠): هل يجوز للبائع المسلم أن يبيع مع البضائع الجائزة سلعاً محرمة ثم يخمّس الأرباح المختلفة كي يصبح ماله حلالاً؟

الجواب: لا يجوز.

التخميس في كل عام

السؤال (٢٦١): لدي مبلغ من المال تم تخميسه سابقاً، فكيف يتم تخميسه إذا زاد أو نقص في السنة المقبلة؟

الجواب: إذا كان ـ مثلاً ـ عندك خمسة آلاف، فخمّستها بإخراج ألفٍ منها، بقي عندك أربعة آلاف، ثم في رأس السنة الثانية تنظر، فإن زاد ما تملكه على أربعة آلاف خمّست الزائد، وإن نقصت ألفاً مثلاً فلا خمس، ولكن تسجل في هذه الصورة ثلاثة آلاف، فما زاد على الثلاثة عند حلول رأس السنة الثالثة تخمّسه، وهكذا.

الخمس غير المساعدة

السؤال (٢٦٢): سيد فقير والناس يساعدونه من الأخماس، أو ينذرون له، ويعطونه المال المنذور بعد قضاء حاجتهم، أو يساعدونه قربة إلى الله تعالى، أو يعطونه هدية، فهل في هذه الأموال خمس أم لا؟ وإذا ساعده أحد للذهاب إلى الحج فهل يخمّس المال أولاً؟

الجواب: إن لم يكن له رأس سنة يجب عليه أن يخمّس كل ما عنده ـ إلا ما علم أنه من الخمس على الأظهر ـ حتى ما يدفع له للحج يخمّسه أولاً، وإن كان له رأس سنة يخمّس الزائد عن مؤونته عند حلول رأس السنة، فإذا

فعل ذلك لا خمس عليه أثناء السنة.

إعطاء الخمس للوكلاء

السؤال (٢٦٣): هل تجيزون دفع الحقوق الشرعية لوكلائكم الموثوقين، أم لابد من إيصالها مباشرة؟

الجواب: نعم، والاحتفاظ منهم بالوصل كوثيقة لمعرفة الخمس، ومقدار المخمّس.

التبرّع للمشاريع الإسلامية

السؤال (٢٦٤): هل يجوز دفع التبرّعات للمشأريع الإسلامية من الخمس؟

الجواب: نعم، يجوز دفع التبرّعات من سَهمِ الإمام عليه السلام بإذن من المجتهد.

طعام من لا يخمّس

السؤال (٢٦٥): هل يجوز قبول دعوة من لا يخمّس أمواله؟

الجواب: نعم، لكن يُخرِج قَدْرَ خُمُس أكْلِه ونحوه ـ إذا علم بوجود الخمس فيما قدّمه له ـ أو يستأذن الحاكم الشرعي أو وكيله في ذلك.

الصلاة في دار من لا يخمّس

السؤال (٢٦٦): هل تصح الصلاة في دار من لا يخمّس

أمواله، وماذا لو كان الهدف هدايته؟

الجواب: تصحّ بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

الصلاة في ثوب غير مخمّس

السؤال (٢٦٧): هل من الصحيح بطلان الصلاة في الثوب غير المخمّس؟

الجواب: نعم باطل، إلا إذا أجازه الحاكم الشرعي.

تخميس الأرض

السؤال (٢٦٨): اشتريت أرضاً بهدف بناء مسكن لي ولعائلتي، فهل يجب عليَّ تخميس الأرض، إذا لم أتمكن من البناء والسكن وحان موعد الخمس؟

الجواب: في الفرض المذكور تسعّر الأرض عند حلول موعد الخمس وتجمعه مع بقية أموالك، فإن زاد المجموع على رأس مالك المخمّس للسنة الماضية، فالخمس في الزيادة.

الخمس وتسديد الدين شهرياً

السؤال (٢٦٩): من عنده مال زائد على رأسماله لسنته الخمسية، ولكنه في نفس الوقت مديون ويسدّد من ماله هنا إلى الدائن شهرياً، وقد حال على الدين الحول بل

سنوات وبعد يومين مثلاً يكون رأسماله الخمسي.

والسؤال هو: هل يسقط عنه الخمس باعتبار أنه مديون، أم يستثني مقدار الدين كله من رأسماله، أو يستثني المقدار الذي يجب عليه تسديده في هذا الشهر مثلاً؟

الجواب: إذا كان المال الذي بيد الإنسان هو نفس المال الذي استدانه، فلا خمس إلا في المقدار الزائد عليه، وأما إذا لم يكن المال الذي بيد الإنسان هو نفس المال الذي استدانه- كما لو صرف المال المستدان في بناء أو شراء مسكن أو سيارة شخصية وحصل على مال جديد- وجب عليه تخميسه عند رأس سنته الخمسية، فلا يسقط عنه الخمس. نعم، ما سدَّد به دينه أثناء السنة لا خمس فيه، فالدين ليس مؤونة، بل تسديده وأداؤه مؤونة، والله العالم.

هل في القرض خمس؟

السؤال (٢٧٠): من جمع ثروته عن طريق القرض، هل يجب عليه تخميسها منذ البداية؟

الجواب: يجب استثناء القرض وتخميس الأرباح، وجعل يوم التخميس يوماً لرأس سنته الخمسية.

الأولاد وتخميس الأب

السؤال (٢٧١): ما حكم الأكل والشرب والملابس والنقود التي تأخذها البنت من أبيها، وهي لا تعلم أن أباها يخمّس أولا؟

الجواب: إن لم تعلم تعلّق الخمس بأموال الوالد، جاز لها الأكل واللبس وغير ذلك منها، ولا يلزم الفحص.

اختلف الزوجان في التقليد

السؤال (٢٧٢): امرأة تقلد مجتهداً وزوجها يقلد مجتهداً آخر، فهل الخمس المعطى إلى المرجع الذي يقلده الرجل يصح عن المرأة أيضاً؟

الجواب: يصح الخمس.

الفصل العاشر

أحكام الحج

قال تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾

[سورة آل عمران: الآية ٩٧]

قال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

«الحاج والمعتمر وفد الله وحق على الله تعالى أن يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة»

[موسوعة البحار: ج٩٩ ص٨]



لو حجَّ بدون ختان

السؤال (٢٧٣): رجل من المسلمين السُنَّة ذهب إلى الحج وهو بدون ختان ثم تشيع، فهل يعيد الحج أم حجه صحيح؟

الجواب: الظاهر عدم وجوب إعادة الحج عليه.

العمرة والصلاة

السؤال (٢٧٤): صديقتي تود الذهاب لأداء العمرة، ولكن عليها الكثير من الصلوات ولا تستطيع قضاءها في هذه المدة القصيرة، فهل ستصح العمرة إذا لم تقض الصلوات التي عليها؟

الجواب: يجوز لها أن تذهب لأداء العمرة، وعليها أن تسعى في قضاء صلواتها الواجبة في المستقبل، بما لا يعد تهاوناً أو تفريطاً بالقضاء.

بين الحج والزواج

السؤال (٢٧٥): إذا دار الأمر حال الاستطاعة بين الحج والزواج، فأيّهما يقدم؟

الجواب: الحج مقدم، إلا إذا سبّب ترك الزواج حرجاً شديداً عليه، أو خاف الوقوع في الحرام.

السؤال (٢٧٦): شاب أعزب استطاع للحج وهو يفكر

بالزواج، فلو سافر لأداء مناسك الحج لَتَأخر مشروع زواجه فترة من الزمن فأيّهما يقدم؟

الجواب: قدّم الحج، إلا إذا كان ترك الزواج حرجاً له وشاقاً عليه بحيث لا يتحمل عادة، أو خاف الوقوع في الحرام لو أخّر الزواج.

وجوب الحج فوري

السؤال (٢٧٧): إذا كنت مستطيعاً للحج في هذا العام، هل يجب علي الحج أم يمكن تأجيله؟

الجواب: وجوب الحج مع توفر شرائطه فوري، يعني: يجب على المستطيع الحج في أول سنة استطاعته، فلا يجوز له التأخير، وإذا أخّر الحج من السنة الأولى لغير عذر شرعي، فإنه قد عصى واستقر الحج في ذمته، ويجب عليه أداؤه في العام المقبل الأقرب فالأقرب.

وجوب تعلّم المسائل

السؤال (٢٧٨): إني أرغب في الحج ولكن لا أعرف مسائل الحج، فماذا أصنع؟

الجواب: يجب على مَنْ أراد الحج أن يتعلّم مسائل الحج بالمقدار الذي هو محل ابتلائه عادةً، أو يصحب من يتعلم منه.

الحقوق الشرعية والحج

السؤال (٢٧٩): لو تعارض دفع الخمس أو الكفارة مع الذهاب إلى الحج فأيّهما مقدم؟

الجواب: لو كان عنده من المال ما يكفي للحج، لكنه كان مديوناً للحقوق الشرعية من الخمس والزكاة والكفّارات بمقدار لو دفعها إلى أصحابها لم يقدر على الحج، وجب عليه أداء ما عليه من الحقوق الشرعية دون الحج.

الامتناع عن الحج للتعب

السؤال (٢٨٠): هل يجوز الامتناع عن الحج بسبب الخشية من التعب وصعوبة السفر؟

الجواب: لا يجوز.

من فاته طواف النساء

السؤال (٢٨١): هل تحرم على الحاج زوجته فيما إذا فاته طواف النساء جهلاً بالمسألة؟

الجواب: نعم، حتى يطوف هو بنفسه، أو يُطاف عنه نيابة على الأظهر، إلاّ إذا كان قد طاف طواف الوداع فإنّها لا تحرم عليه.

الحج لمن لا يعطي الخمس

السؤال (٢٨٢): أنا لا أخمّس وأريد الذهاب للحج، فماذا أفعل إذا لم أكن مستعداً لدفع الخمس الآن؟

الجواب: عليك بمراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله، لتقسيط الخمس إن لم تكن قادراً على إعطائه دفعة واحدة، ثم الذهاب إلى الحج.

حج المرأة بدون مَحْرَم

السؤال (٢٨٣): هل يجوز للمرأة أن تسافر إلى الحج أو الزيارة بدون محرم، لأن سفر الزوجين معاً صعب جداً للظروف التي يعيشونها في الغرب؟

الجواب: نعم، إذا كانت مأمونة ومطمئنة.

غفران ذنوب الحاج

السؤال (٢٨٤): هل الشخص الذي يحج بيت الله الحرام تمحى كل ذنوبه؟

الجواب: نعم، على ما في الحديث الشريف مع التوبة، وذلك في غير الذنوب التي فيها حق الناس، فإنه يجب عليه أداؤها إليهم.

نيابة المرأة

السؤال (٢٨٥): هل للمرأة أن تنوب عن الرجل في أداء الحج، وبالعكس؟

الجواب: نعم، ولكن الأولى المماثلة (أي: الرجل ينوب عن الرجل، والمرأة تنوب عن المرأة).

بين حج الزوجة ومساعدة الزوج

السؤال (٢٨٦): إذا كانت الزوجة قادرة على نفقات حجة الإسلام ولكن كان زوجها مديناً بمبالغ كثيرة، فهل يحق لها ترك الحج ومساعدة زوجها في أداء ديونه، أو لابد لها من الذهاب إلى الحج؟

الجواب: إذا صار أشهر الحج - وهي: شوال وذي القعدة وذي الحجة - والمال عندها، وجب عليها الحج. نعم لو أدّت به ديون زوجها قبل حلول أشهر الحج فلا شيء عليها.

استعمال العقاقير لتأخير الدورة

السؤال (٢٨٧): بعض النساء في موسم الحج تستخدم بعض العقاقير الطبية لتأخير نزول الدورة الشهرية، فإذا حان وقت الدورة، ينزل دم متقطع أحياناً، فهل تترتب عليه أحكام الحيض؟

الجواب: إذا كان الدم متقطعاً، ولم يستمر ثلاثة أيام ولو في الداخل بعد خروج شيء منه، لم يترتب عليه أحكام الحيض.

الفصل الحادي عشر

أحكام الأدعية والاستخارة

قال تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾

[سورة البقرة: الآية ١٨٦]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام:

«ما استخار الله عز وجل عبد مؤمن إلا خار له، وإن وقع ما يكره»

[بحار الأنوار: ج٩١ ص٢٢٤]



استجابة الدعاء

السؤال (٢٨٨): ما هي أسباب سرعة استجابة الدعاء؟

الجواب: أسبابها كثيرة منها: الكسب الطيّب، والرزق الحلال، وكون الإنسان على الطهارة، والإلحاح في الدعاء، والبكاء والتضرّع فيه، وقد ذكر ذلك بتفصيل جمعٌ من الأعلام..[1]

حُسن العاقبة

السؤال (٢٨٩): هل هناك دعاء يمكن أن يضمن للإنسان حسن العاقبة في الدنيا؟

الجواب: الذي يضمن للإنسان حسن العاقبة بإذن الله تعالى هو الإيمان والعمل الصالح، وتجنب الذنوب والآثام، وعدم الركون إلى الدنيا، والدعاء بمثل دعاء العديلة الموجود في (مفاتيح الجنان) وكتاب (الدعاء والزيارة).

الاستخارة بالانترنيت

السؤال (٢٩٠): يوجد في الانترنيت برنامج خاص بالاستخارة، وتؤخذ الاستخارة من القرآن الكريم المخزون في البرنامج، فهل يجوز ذلك؟

---

(١) راجع: مهج الدعوات للسيد ابن طاووس: ص٤٤٧-٤٥٠، وموسوعة البحار للعلامة المجلسي: ج٩٠ ص٣٥٢-٣٥٤.

الجواب: يجوز ذلك.

الاستخارة لاختيار الزوج

السؤال (٢٩١): ما حكم الاستخارة لاختيار الزوج، وذلك بعد الاستشارة والسؤال عنه لزيادة الاطمئنان؟

الجواب: لا بأس، إلا أن الوارد في الرواية الشريفة: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»[1].

---

(١) موسوعة البحار: ج١٠٣ ص٣٧٢.

الفصل الثاني عشر

حكم الرقص

قال تعالى:

﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾

[سورة الأعراف: الآية ٥١]

عن رسول الله ﷺ:

«إنه نهى عن الضرب بالدف والرقص وعن اللعب كله وعن حضوره وعن الاستماع إليه..»

[المستدرك: ج٢ ص٤٥٨ ب٧٩ ح١٤]



رقص المرأة لزوجها

السؤال (٢٩٢): هل يجوز للمرأة أن ترقص لزوجها وتغني أمام الآخرين؟

الجواب: رقص المرأة لزوجها وكذا رقص الزوج لزوجته أمام الآخرين لا يجوز، وإنما يجوز لوحدهما.

وأما الغناء فلا يجوز مطلقاً، إلا غناء النساء بينهنّ لزفّ العروس ليلة الزفاف (أي: ليلة الزواج) فقط، ومن دون استخدام آلة لهو من دف وغيره.

رقص الرجال للرجال

السؤال (٢٩٣): ما هو حكم رقص الرجال بين الرجال أو أمام النساء في مجالس العرس إذا لم تكن فيه إثارة؟

الجواب: لا يجوز.

رقص النساء في مجلس الزفاف

السؤال (٢٩٤): ما هو حكم رقص النساء في مجلس زفاف العروس دون أن يراهم رجل؟

الجواب: لا يجوز.

فرق نسائية للرقص

السؤال (٢٩٥): توجد فرق نسائية للرقص بعيداً عن نظر

الأجنبي، هل يجوز ذلك؟ وهل تجوز المشاهدة من قبل النساء؟

الجواب: لا يجوز الرقص.

الفصل الثالث عشر

أحكام الغناء والموسيقى

قال تعالى:

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾

[سورة الحج: الآية ٣٠]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام:

«الغناء يورث النفاق»

[بحار الأنوار: ج٧٩ ص٢٤١]



نغمة الهاتف الجوّال

السؤال (٢٩٦): هل يجوز إدخال النغمات الموسيقية في الهاتف الجوّال، وما هو حكم استماعها؟

الجواب: لا يجوز إدخالها في الهاتف الجوال، ويحرم دفع الأجرة وأخذها لإدخالها، كما ويحرم استماعها أيضاً.

الموسيقى المثيرة

السؤال (٢٩٧): هل يمكن القول إن الموسيقى التي تثير الغرائز الجنسية الشهوانية، وتحث على الميوعة والابتذال هي محرمة، وإن الموسيقى التي تهدّئ الأعصاب، أو تبعث على الارتياح في النفس، أو تلك التي تصاحب أحداث الفيلم عادة لتزيد من تأثير المشهد في النفوس، أو تلك التي تصاحب الألعاب الرياضية أثناء أداء التمارين، أو التي تثير الحماس، هي موسيقى محللة؟

الجواب: لا تجوز الموسيقى مطلقاً، وقد ثبت أنّ فيها وكذلك في الغناء أضراراً كثيرة روحية وجسمية، كما أنّ فيها عواقب وخيمة تفسد دنيا الإنسان وآخرته.

المدائح الدينية

السؤال (٢٩٨): هل يجوز الاستماع إلى المدائح الدينية التي تقرأ في مدح أهل البيت عليهم السلام مصحوبة بالموسيقى؟

الجواب: لا يجوز الاستماع إلى الموسيقى مطلقاً.

السؤال (٢٩٩): بعض المقرئين أو المنشدين يأخذون ألحان أهل الفسوق وينشدون بها قصائد في مدح المعصومين عليهم السلام، فيكون المضمون مخالفاً لما تعارف عليه أهل الفسق والفجور، واللحن مناسباً لها، فهل يحرم الإنشاد على هذه الصورة؟ وهل يحرم الاستماع؟

الجواب: إذا لم يصدق عليها الغناء جاز، وجاز استماعها.

التصفيق في المساجد والحسينيات

السؤال (٣٠٠): يقام بعض برامج الزواج في منطقتنا في المجالس الحسينية، وخلال الحفل يقرأ مولد أهل البيت عليهم السلام أو بعض الأناشيد في حبهم ومدحهم، فيقوم البعض بالتصفيق خلال قراءة هذه الأناشيد، وسؤالي عن حكم التصفيق في المجالس الحسينية أو المساجد؟

الجواب: التصفيق العادي في نفسه جائز، إلا إذا رافق التصفيق بعض المحرمات من رقص وغيره، أو استلزم هتكاً للمساجد أو الحسينيات.

الغناء والموسيقى في الأعراس

السؤال (٣٠١): ما هو حكم الغناء والموسيقى في الأعراس؟

الجواب: يجوز غناء النساء بينهنّ في الأعراس لزفّ العروس وذلك ليلة الزفاف (أي: ليلة الزواج فقط، ومن دون موسيقى ولا استخدام آلة لهو من دفّ وغيره، ولا محرمات أخرى وأن لا يسمع ذلك الرجل الأجنبي.

الغناء في الصالات

السؤال (٣٠٢): عند الذهاب لإحدى صالات الأعراس نضطر إلى سماع الأغاني، لأن ذلك أصبح أمراً متداولاً ـ وللأسف الشديد ـ في الأعراس، فهل ذلك أمر محرم يترتب عليه إثم؟

الجواب: يجوز الحضور في نفسه، بشرط عدم كونه إعانة على الإثم ولا مقدمة للحرام، ولكن لا يجوز الاستماع إلى المحرمات، وأمّا السماع - وهو وصول الصوت إلى السمع من دون إصغاء - فهو جائز على الأظهر.

ميزان حرمة الموسيقى

السؤال (٣٠٣): ما هو الملاك في حرمة الموسيقى، وحرمة ما يستخدم من الأصوات الموسيقية في الأناشيد الدينية، هل هو الطرب أم شيء آخر؟

الجواب: ملاك الحرمة: صدق الموسيقى أو الغناء ـ عرفاً ـ سواء كانت مطربة أم غير مطربة.

الأغاني في الأماكن العامة

السؤال (٣٠٤): في أكثر الأماكن التي يتردد عليها الإنسان هنا، كالمطاعم ومحلات البيع وما أشبه توجد ـ ومع الأسف الشديد ـ أغاني وموسيقى صاخبة، ما حكم الذهاب إليها لقصد الحاجة؟

الجواب: الذهاب ليس بحرام وإنما الحرام الاستماع على الأظهر.

تعلم اللغة مع الموسيقى

السؤال (٣٠٥): تعلّم اللغة الأجنبية عبر شريط كاسيت أو الفيديو حيث يقترن بالموسيقى العابرة جائز أم لا؟

الجواب: التعلم جائز ولا يستمع إلى الحرام.

الغناء كوسيلة للتعليم

السؤال (٣٠٦): هناك بعض الأغاني باللغات الأجنبية يوصي أساتذة اللغات الأجنبية باستماعها -لتسهيل تعلم اللغة - فهل يجوز الاستماع إليها للغرض المتقدم؟

الجواب: لا يجوز.

الموسيقى التصويرية

السؤال (٣٠٧): ما هو رأيكم فيما يسمى بالموسيقى

التصويرية في الأفلام والمسلسلات؟

الجواب: لا يجوز الاستماع إلى الموسيقى مطلقاً.

قائد المركبة واستماع الغناء

السؤال (٣٠٨): إذا استقل شخص مركبة، وكان قائدها يستمع إلى الغناء، فما الذي يتوجب على الراكب خصوصاً إذا كان نهيه عن ذلك يسبب انزعاجه؟

الجواب: عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إذا توفرت الشروط، مع مراعاة الحكمة والموعظة الحسنة، علماً بأنّ الحكمة تجنب الإنسان وتشرح النفس ولا تسبب الانزعاج عادة.

الموسيقى الكلاسيكية

السؤال (٣٠٩): ما حكم الموسيقى الكلاسيكية الهادئة؟

الجواب: الموسيقى حرام مطلقاً.

الغناء الطبّي والإرشادي

السؤال (٣١٠): يقال: هناك بعض الأغاني يهدف منها النصح والإرشاد، وتستخدم كنصائح طبية أو تربوية أو إرشادية، فما حكمها؟

الجواب: الغناء مطلقاً حرام.

الموسيقى العسكرية

السؤال (٣١١): ما حكم الموسيقى العسكرية غير المطربة؟

الجواب: الموسيقى مطلقاً لا يجوز، نعم الأناشيد العسكرية مع ضوابطها مشروعة للجيش.

دليل حرمة آلات اللهو

السؤال (٣١٢): إذا كان اللهو ليس محرماً على إطلاقه، فكيف تحرم ـ بحرمة مطلقة ـ آلات اللهو؟

الجواب: ورد النص بحرمة آلات اللهو مطلقاً: صنعاً واستخداماً، وبيعاً وشراءً، وتعليماً وتعلّماً، وحفظاً واقتناءاً.

استخدام الطبل

السؤال (٣١٣): ما حكم استخدام الطبل في الأعراس؟

الجواب: لا يجوز.

الموسيقى مع الأخبار

السؤال (٣١٤): برامج الأخبار والأفلام تشتمل ـ وللأسف الشديد ـ على الموسيقى الضمنية، فهل يجوز مشاهدة الأفلام واستماع الأخبار مع عدم الاستماع إلى

الموسيقى، بل مجرد السماع من دون أن يعطي قلبه لذلك؟

الجواب: لا يجوز الاستماع إلى الموسيقى أو الغناء مطلقاً، والأحوط استحباباً ترك السماع أيضاً.

حدود التلحين

السؤال (٣١٥): ما هو معيار الحرمة في التلحين، هل المعيار كونه مستعملاً في الغناء عند أهل الفسوق فعلاً، أم يكفي فيه الشأنية والمناسبة لذلك؟ وهل يختلف الحال بين استعماله في ضمن عزاء حسيني، أو أنشودة إسلامية أو غير ذلك؟

الجواب: التلحين إذا غُيِّر بحيث لا يعدّ غناءً عرفاً جاز، وأما إذا عدّه العرف غناءً أو كان بآلة لهو، فهو حرام مطلقاً للأدلة الخاصة.

الموسيقى في الحدائق

السؤال (٣١٦): في الحدائق المخصصة للعب الأطفال يكثر صوت الموسيقى تناغماً مع الألعاب، ما هو الحكم في أخذ الأطفال إليها، علماً إن الامتناع صعب جداً، بسبب ضغوطات الأطفال وحاجتهم النفسية للترفيه، حيث إنّ الامتناع يولد فيهم عقدة معينة.. ومثله حين الخروج

معهم إلى الشارع، حيث المناظر المحرّمة؟

الجواب: الذهاب إلى الحدائق المذكورة في نفسه ليس بحرام، ولكن لا يستمع إلى الموسيقى ولا ينظر إلى ما يحرم النظر إليه متعمداً، ولكن النظر غير المنتبه إليها ليس بحرام.

الموسيقى في الأفلام

السؤال (٣١٧): هل يجوز مشاهدة الأفلام المفيدة التي لا تخلو من مقاطع محرّمة، ومن أنغام موسيقية، معبرة عن حركة الفيلم والحالات التصويرية فيه من دون أن يقصد منها الطرب أو إثارة الشهوة؟

الجواب: نعم يجوز، ولكن لا يستمع إلى الموسيقى ولا ينظر إلى المقاطع المحرمة.

استنساخ الأشرطة

السؤال (٣١٨): هل يجوز أخذ الأجرة على استنساخ الأشرطة الصوتية التي تحتوي على أمور محرمة؟

الجواب: لا يجوز، والإجارة باطلة والأجرة حرام.

الضرب بالدف

السؤال (٣١٩): الضرب بالدف في حفلات الزواج جائز

أم لا؟

الجواب: لا يجوز على الأظهر.



الفصل الرابع عشر

أحكام القمار

قال تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسرِ قُلْ فيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا..﴾

[سورة البقرة: الآية ٢١٩]

قال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

«كلّما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر»

[بحار الأنوار: ج٧٩ ص٢٣٠]



اللعب بالورق

السؤال (٣٢٠): ما حكم اللعب بالورق (الزنجفة) والدومنة ونحو ذلك للتسلية؟

الجواب: اللعب بأدوات القمار حرام مطلقاً، وإن كان لمجرد التسلية.

لعبة البليارد

السؤال (٣٢١): بالنسبة إلى لعبة البليارد إن كانت لغرض التسلية، هل هي جائزة أم لا؟

الجواب: إن كان البليارد مما يتقامر به عادة، فاللعب به حتى وإن كان لغرض التسلية حرام.

ألعاب التسلية

السؤال (٣٢٢): نرى كثيراً من ألعاب التسلية الموجودة الآن في الأسواق وهي إما فكرية وعلمية، وإما لمجرّد الترفيه والتسلية، وكذلك نرى أن بعضها قد تمّ تحريمه على أنه صنع خصيصاً للقمار، وقد ورد في بعض الأجوبة حرمة ما كان معدّاً للقمار عرفاً، فأي عرف هذا؟

الجواب: المراد منه: هو العرف العام، فكلما رآه العرف العام معدّاً للقمار فحرام مطلقاً بمراهنة ودون مراهنة،

وإلاّ فجائز إذا لم تكن مراهنة، وكان لمجرد الترفيه والتسلية، علماً بأن هذا في غير الأدوات المنصوص على تحريمها، كالشطرنج فإنها حرام مطلقاً.

اللعب بالشطرنج

السؤال (٣٢٣): ما هو حكم الشطرنج وذلك بدون مرابحة ولكن لغرض فكري ورياضي؟

الجواب: يحرم اللعب به ولو لم تكن مرابحة، وقد ثبت علمياً تسبيبه العنف ومرض الأعصاب.

لعب الشطرنج بالكمبيوتر

السؤال (٣٢٤): لعب الشطرنج في الكمبيوتر هل هو جائز أم لا؟

الجواب: لا فرق في الحرمة بين اللعب بالكمبيوتر وغيره.

اللعب بالأونو والكيرم

السؤال (٣٢٥): ما هو حكم اللعب بـ(الأونو) و(الكيرم)؟

الجواب: إذا كانت من آلات القمار فلا يجوز مطلقاً.

ألعاب الذكاء

السؤال (٣٢٦): توجد ألعاب للذكاء وتمرين المهارة، وهي في ذات الوقت تعتبر تسلية للهموم عند بعض الأشخاص،

ولكنها تأخذ من وقتهم ساعات طويلة، وتفوّتهم الفرص والأعمال والهمم العالية في الحياة، وقد تغفلهم عن العبادات أيضاً، وتصرفهم عن قضايا بلدانهم وشعوبهم، مثال ذلك لعبة الشطرنج، أو (الريسك) لعبة السيطرة على العالم، أو لعبة (الطاولة) وما أشبه، هل حكم هذه الألعاب هو الجواز نظراً للدواعي المذكورة، أم الحرمة نظراً للأضرار المذكورة أيضاً؟

الجواب: كلما ألهى عن الصلاة حتى يفوت وقتها فهو حرام مطلقاً، وكذا يحرم مطلقاً اللعب بالأدوات المنصوصة كالشطرنج، وبالأدوات المعدّة عرفاً للقمار، وأما اللعب بغير ذلك وكان لمجرد التسلية وبدون رهان ولا تضييع الصلاة فجائز.

الفصل الخامس عشر

أحكام البيع والشراء

قال تعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

[سورة البقرة: الآية ٢٧٥]

قال رسول الله ﷺ:

«من باع واشترى فليتجنب خمس خصال وإلا فلا يبيعن ولا يشترين: الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى».

[موسوعة البحار: ج١٠٣ ص٩٦]



بيع الخمر والمشروبات المحلّلة

السؤال (٣٢٧): إذا كان شخص يبيع في محلّه الخمر ولحم الخنزير، إلى جانب بيعه بضائع ومشروبات أخرى محللة، فهل يجوز شراء البضائع والمشروبات المحللة منه؟

الجواب: يجوز ذلك.

التعامل مع إسرائيل

السؤال (٣٢٨): هل يجوز شراء البضائع المستوردة من إسرائيل؟ وما هو حكم التبادل التجاري معها؟

الجواب: يترك التعامل معها.

اليانصيب

السؤال (٣٢٩): هل يجوز للمسلم أن يبيع أوراق اليانصيب؟ وهل يجوز لمسلم آخر أن يشتري منه من هذه الأوراق، وهما يعيشان في السويد أو غيرها من بلاد المهجر؟

الجواب: لا يجوز.

أفلام فاسدة

السؤال (٣٣٠): هل يجوز بيع وإيجار الأفلام التي تحتوي على مقاطع خلاعية أو تحتوي ثقافات وأفكار لا تلتقي

مع الإسلام في أهدافه التكاملية والتربوية؟

الجواب: ما يؤخذ من الثمن في قبال ما يحتوي الفيلم من المقاطع الخلاعية ونحوها حرام، والبيع بالنسبة إليه باطل.

بيع اللحوم لمن يستحله

السؤال (٣٣١): هل يجوز للشيعي المتدين (إذا كان يملك محلاً لبيع المواد الغذائية في البلاد الغربية) أن يبيع اللحوم غير المذكاة على غير المسلم الذي يستحل أكلها؟

الجواب: يجوز ذلك.

السؤال (٣٣٢): ما رأيكم في مسلم يعيش في بلاد الغرب ويمتلك محلاً تجارياً يبيع فيه اللحوم المذبوحة على غير الطريقة الشرعية أو لحم الخنزير أو بعض المشروبات الكحولية كالفقاع (البيرة) وهو يبيعها لغير المسلمين؟

الجواب: يحرم بيع الفقاع (البيرة) وجميع المسكرات ولحم الخنزير مطلقاً، حتى لغير المسلمين، وأما اللحوم غير المذكّاة، واللحوم المحرّمة الأخرى غير الخنزير، فبيعها لغير المسلمين، بل لغير الشيعي ممن يستحلها

جائز على الأظهر.

السؤال (٣٣٣): أحد المسلمين من الذين يعيشون في كندا في نيته أن يشتري مطعماً ليبيع البيتزا التي تحتوي على لحم الخنزير واللحم غير المذكى، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: أما المحتوي على لحم الخنزير فلا يجوز بيعه مطلقاً، وأما اللحم غير المذكى فجائز بيعه لمن يستحله على الأظهر.

المتاجر بالكلاب

السؤال (٣٣٤): هناك في الدول غير الإسلامية كلاب خاصة: تشتري المتاع لأصحابها، أو تقود الأعمى أثناء سيره في الطرقات، فهل يجوز شراؤها والمتاجر بها؟

الجواب: نعم يجوز ذلك.

أجرة تغسيل الميت

السؤال (٣٣٥): هل يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت؟

الجواب: يحرم أخذ الأجرة على تغسيل الميت على الأحوط، ولو غسّل ميتاً بقصد أخذ الأجرة على تغسيله بطل الغسل إلا إذا كان على نحو الداعي، ولكن لا يحرم

أخذ الأجرة على بعض المقدمات غير الواجبة.

بيع وشراء مجلات نسائية

السؤال (٣٣٦): ما هو حكم بيع وشراء وكذلك اقتناء مجلات الألبسة النسائية التي تحتوي على صور نساء أجنبيات، والتي يستفاد منها لاختيار أزياء الألبسة النسائية؟

الجواب: إذا لم يسبب فساداً يجوز بيعها وشراؤها وكذلك اقتناؤها، ولكن لا ينظر إلى المقدار المحرّم من صور الأجنبيات.

شراء وبيع الستلايت

السؤال (٣٣٧): هل يجوز بيع وشراء وكذلك اقتناء واستخدام جهاز التقاط البرامج التلفزيونية من الأقمار الصناعية (الدش والطبق)؟ وما هو الحكم فيها لو حصل عليه مجاناً؟

الجواب: يجوز بيعه وشراؤه، وكذلك اقتناؤه واستخدامه في الأمور المباحة شرعاً، دون المحرّمة.

السؤال (٣٣٨): عملي تصليح أجهزة إلتقاط برامج الإذاعة والتلفزيون، وفي الآونة الأخيرة توالت مراجعات الزبائن من أجل تركيب وتصليح جهاز الالتقاط من القمر

الصناعي (الدش)، فما هو تكليفنا في ذلك؟ وما هو الحكم في بيع وشراء قطع هذا الجهاز؟

الجواب: يعرف مما سبق.

الأجرة على بيع لحم الخنزير

السؤال (٣٣٩): إن أخي يعمل بأجرة في محل لبيع الخضروات ولحم الخنزير، ومعظم المحلات هنا في بلد الاغتراب هكذا، هل الأجرة التي يأخذها حلال أم حرام؟

الجواب: إذا لم يكن يباشر بيع لحم الخنزير، فلا إشكال في أجرته.

بضاعة مسروقة

السؤال (٣٤٠): هل يجوز شراء بضاعة مسروقة ولكنها مجهولة المالك؟

الجواب: لا يصح شراؤها من السارق ولا من غيره ممن لا يعلم مالكه، فيستأذن فيه الحاكم الشرعي.

مسلم يبيع الخمر

السؤال (٣٤١): مسلم عنده محل لبيع الأغذية وأنواع المواد الغذائية الاستهلاكية، هل يجوز له بيع الخمر فيها إذا كان يبيعه فقط على غير المسلمين، وهو في مجتمع

غير إسلامي؟

الجواب: لا يجوز بيع المسكر مطلقاً.

بيع آلات الموسيقى

السؤال (٣٤٢): هل يجوز بيع وشراء الآلات الموسيقية لأجل الاستفادة منها في أمور محلّلة؟

الجواب: إذا كانت الآلات مختصة بالموسيقى فلا يجوز بيعها وشراؤها، وإذا كانت مشتركة كالطبل والصنج بأن كان لها استفادة محللة، فيجوز بيعها وشراؤها لأجل الأمر المحلّل.

أوراق جمع التبرّعات

السؤال (٣٤٣): هل يجوز بيع أوراق جمع التبرعات للأعمال الخيرية من عامة الناس على أن تجري القرعة فيما بعد، ويتم تقديم قسم من المال المجموع كهدايا للرابحين، والمال الزائد يبقى لصالح البرامج الخيرية والدينية؟

الجواب: يجوز مع رضاية المتبرعين.

بيع صور الأئمة عليهم السلام

السؤال (٣٤٤): ما هو حكم إعداد وبيع الصور المنسوبة للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام والإمام

الحسين عليه السلام من أجل وضعها في البيت؟

الجواب: جائز مع أنها ليست صوراً حقيقية لهم عليهم السلام، والأفضل إعداد واقتناء كلماتهم وأحاديثهم الكريمة.

بيع محرّمات الغنم

السؤال (٣٤٥): هل يجوز بيع محرّمات الغنم لمن يستحلّونه من الكفار أو غيرهم؟

الجواب: لا يبعد الجواز.

صور على الملابس

السؤال (٣٤٦): توجد في بعض المكتبات والأسواق اللوازم المدرسية والملابس التي تطبع عليها صور أبطال الأفلام والمسلسلات، فهل يجوز بيعها وشراؤها؟

الجواب: جائز في نفسه، ما لم يستلزم حراماً من جهة أخرى.

بيع الملابس المستعملة

السؤال (٣٤٧): شخص يعمل في محل لبيع الملابس، وفيه بعض الماركات العالمية تكون مستخدمة، وهناك عرف عندهم يسمح بيعها وشرائها، فهل يلزم أن يعلن أنها مستعملة أم لا؟

الجواب: يلزم الإعلام إذا صدق عليه إنه غشّ عرفاً.

بيع زيت السمك

السؤال (٣٤٨): ما هو حكم السمك، ومعلبات السمك، وكذلك زيت السمك الذي يباع في الغرب، من حيث الحلّية والحرمة والنجاسة والطهارة؟

الجواب: الحيوانات البحرية كالسمك ومشتقاتها كالزيت طاهرة، لكن يحرم أكلها جميعاً، إلا السمك الذي له فلس، والزيت المتخذ من السمك ذات الفلس، فإنه حلال بشرط العلم أو الاطمينان بإخراج السمك من الماء حياً، وإلا فلا.

الدُّمية بيعاً وشراءً

السؤال (٣٤٩): ما حكم بيع وشراء الدُّمية ولعبة الأطفال؟

الجواب: جائز على كراهة.

بيع الصليب

السؤال (٣٥٠): هل يجوز بيع الصليب؟

الجواب: لا يجوز بيع الصليب.

شراء السلاح للدفاع

السؤال (٣٥١): ما هو رأي سماحتكم حول شراء سلاح

شخصي للدفاع عن البيت والعرض؟

الجواب: في نفسه جائز، ما لم يستلزم محرماً.

تسديد المال للشركات الغربية

السؤال (٣٥٢): توجد شركات هنا في الغرب تبيع لك الأدوات الكهربائية وتأخذ ربع المبلغ نقداً، ودفع المتبقي يكون خلال فترة معينة، فهل يجوز أخذ الأدوات وعدم دفع المبلغ المتبقي؟

الجواب: لا يجوز.

بيع الذهب المستعمل

السؤال (٣٥٣): ما حكم غسل الذهب المستعمل وتعليقه مع بقية الذهب الجديد ومن ثم بيعها للزبون، والذي لا يخطر على باله أن القطعة مستعملة؟

الجواب: إذا البائع أخبر المشتري بالاستعمال فلا بأس، وإلا فلا يجوز بيعه بعنوان الذهب الجديد.

شراء كارت الهاتف الجوال

السؤال (٣٥٤): هناك بعض الجهات تبيعنا كروت شحن الهاتف الجوال بقيمة أقل واقعاً، حيث يتم خصم ١٠٪ ويكون الرصيد الفعلي الذي يغذّي حسابك ٩ دولار، في

حين أنك تدفع ١٠ دولار، فما حكم هذه المعاملة بيعاً وشراءً، علماً أنه لا يوجد اضطرار إليها؟

الجواب: في فرض السؤال المعاملة صحيحة.

حكم بيع القطط

السؤال (٣٥٥): ما حكم بيع القطط؟

الجواب: جائز.

بيع البيت بدون ذكر عيوبه

السؤال (٣٥٦): عند بيع البيت أذكر للمشتري عيوب البيت إن كانت فيه، أم أكتفي فقط بأن أدعه هو يرى البيت كما هو موجود؟ وفي حال عدم ذكر العيوب، هل تجوز هكذا معاملة؟

الجواب: يمكن أن يقول: أبيع هذا البيت كما تراه ولا أضمن العيوب، أما إذا لم يقل ذلك وكان في البيت عيب فللمشتري حق الفسخ.

شراء الجلد الطبيعي

السؤال (٣٥٧): ما حكم شراء الجلد الطبيعي من الحيوان في البلاد الإسلامية أو في غيرها؟

الجواب: يجوز الشراء مطلقاً، وإن كان من البلاد غير

الإسلامية ولم نحرز ذكاته كان نجساً.

معاملات تأشيرات الدخول

السؤال (٣٥٨): ما رأيكم في الأموال التي تؤخذ مقابل بيع تأشيرات الدخول إلى العمال الأجانب بعد اتفاق الطرفين، نظير ما يقوم به من إجراءات الرسوم والتخليص، علماً بأن الدولة لا تجيز بيع التأشيرات؟

الجواب: لا بأس بذلك في مفروض السؤال.

أخذ الزيادة خطأ

السؤال (٣٥٩): إذا اشترى مسلم بضاعة من شركة أجنبية في بلد غير إسلامي، فأعطاه البائع خطأ زائداً على ما طلب، فهل يحق للمسلم أخذ الزيادة المذكورة؟

الجواب: لا يجوز أخذ الزيادة، ولو أخذها وجب عليه الإرجاع.

بيع تماثيل عارية

السؤال (٣٦٠): هل يجوز شراء أو بيع تماثيل مجسمة منحوتة لإنسان عارٍ تماماً ذكراً كان أو أنثى؟

الجواب: لا يجوز بيع وشراء ما يوجب الفساد والإفساد.



الفصل السادس عشر

أحكام العمل

قال تعالى:

﴿وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

[سورة التوبة: الآية ١٠٥]

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام:

«إن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل»

[نهج البلاغة: الخطبة ٤٢]



العمل في المطاعم

السؤال (٣٦١): هل يجوز الاشتغال في المهجر في مطاعم غير المسلمين، لتنظيف ومسح أرضية المطعم أو غسل وتنقية الصحون والأواني في غسالات كهربائية غالباً، وفي هذه المطاعم لحم الخنزير، واللحم غير الحلال لأن النبح غير إسلامي، وفيها الخمور، والاشتغال في هذه المطاعم يكون أحياناً بإجبار من الدولة، وغالباً باختيار الإنسان نفسه لجمع المال؟

الجواب: يجوز ذلك، وعليه الاجتناب عن الأمور المحرمة كحمل الخمر والخنزير إلى الزبائن وغير ذلك.

تقديم الطعام للزبائن

السؤال (٣٦٢): أ) مسلم يقدم الطعام إلى الزبائن في مطعم يحتوي على الخمر ولحم الخنزير، فهل يجوز له تقديم الخمر أو لحم الخنزير إذا طلب الزبون ذلك؟

ب) وهل من الجائز له العمل في مطعم يحتوي على الخمر ولحم الخنزير أساساً؟

الجواب: أ) لا يجوز ذلك.

ب) يجوز، ولا يقدّم الخمر أو لحم الخنزير إلى الزبائن.

تنظيف المطاعم

السؤال (٣٦٣): مسلم يعمل في تنظيف موائد الطعام من الصحون وغيرها، فإذا كانت الخمرة موجودة على إحدى المائدات، فهل يجوز له تنظيفها وحمل قنينة الخمر من المائدة إلى الحاوية (الزبالة)؟

الجواب: يجوز ذلك.

ذبح الخنازير

السؤال (٣٦٤): هل يجوز العمل في مسلخ ذبح الخنازير؟ وهل يستحق العامل أجرته؟ وهل هناك فرق بين أن يكون عمله منحصراً في الذبح أو في عمل آخر؟

الجواب: العمل في المسلخ المذكور جائز على الأظهر مطلقاً، ويستحق أجرته.

حمل المشروبات المحرمة

السؤال (٣٦٥): ما حكم من يعمل في أحد المستودعات التي تسوّق من ضمن مبيعاتها المشروبات المحرّمة، علماً أنه يعمل بحمل هذه المبيعات في فترة عمله اليومي؟

الجواب: عليه الاكتفاء بحمل ونقل المبيعات غير المحرمة، وكذا المحرمة أيضاً لكن لمن يستحلها، إلا الخمر والخنزير فلا يجوز مطلقاً.

لحوم غير مذكاة

السؤال (٣٦٦): هل يجوز العمل في مسلخ الذبح غير الشرعي للحيوانات المحللة اللحم، أو في تقطيع اللحوم غير المذكاة؟

الجواب: جائز في نفسه.

عمل الإقامة

السؤال (٣٦٧): في بلدنا هناك قانون الإقامة للمقيمين، فهناك أشخاص يأخذون المال من الأفراد مقابل عمل الإقامة لهم ولأقاربهم، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: أخذ المال في نفسه جائز، ولكن يلزم رعاية عدم الظلم والإجحاف في ذلك.

تزيين النساء

السؤال (٣٦٨): امرأة ملتزمة تعمل في مجال تزيين النساء والعرائس بشكل خاص، هل يجوز لها أن تقوم بهذا العمل لغير المحجبات، مع العلم بأنها تقوم بهذا العمل في بيتها، ورفض تزيين السافرات في بيتها يسبب لها الحرج؟

الجواب: إذا لم يقترن هذا العمل بمحرم فلا إشكال فيه.

تجميل النساء السافرات

السؤال (٣٦٩): هناك محلات لتجميل النساء وهي بحاجة

إلى عاملات، فهل يحق للمؤمنة العاملة هناك أن تجمِّل النساء السافرات اللاتي يتجملن أمام الأجانب الغرباء، مسلمات كن أو غير مسلمات؟

الجواب: الأظهر جواز ذلك وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

المشاركة مع الأجنبي

السؤال (٣٧٠): كيف تتم المشاركة في العمل مع الأجنبي في الغرب؟

الجواب: المشاركة في نفسها جائزة، ما لم تكن تحتوي على محرم ولم تستلزم محرماً.

تشغيل غير المسلمين

السؤال (٣٧١): هل يجوز لصاحب عمل مسلم في البلاد الغير إسلامية تشغيل غير المسلمين في عمل له مع وجود مسلمين محتاجين للعمل؟

الجواب: يجوز في نفسه، لكن الأفضل اختيار المسلم على غيره ما لم يمنع عنه مانع.

توزيع الصحف

السؤال (٣٧٢): أعمل في توزيع الصحف اليومية وفي بعض

الأحيان تتخلل هذه الصحف إعلانات لمنتوجات محرمة كلحم الخنزير والخمور، مع العلم أن الذين أوزّع عليهم الإعلانات ليسوا بمسلمين، فهل يجوز لي أن أستمر بهذا العمل؟

الجواب: يجوز في الفرض المذكور.

نقل صناديق الخمر

السؤال (٣٧٣): مسلم يعمل في المطعم بعيداً عن الخمر، ولكن بسبب مرض يعتري أحد العمال في الخمور، يطلب صاحب المطعم منه أن يستلم عمل الأخير حتى يبرأ (والعمل هو عبارة عن نقل صناديق الخمر من السيارة إلى مخزن المطعم مثلاً)، فهل يجوز له ذلك، علماً أنه إذا رفض قد يهدد بالفصل عن العمل أو قد يتضرر في معاشه ومعاش عياله؟

الجواب: لا يجوز ذلك، وليعلم بأن الله هو الرزاق ذو القوة المتين.

بناء الصالات لعبادة الصنم والرقص

السؤال (٣٧٤): ما هو حكم عمل تزيين المنازل (ديكور) إذا كانت تستخدم احتمالاً لعبادة الصنم؟ وهل بناء الصالات

التي يحتمل استخدامها في الرقص وغيره جائز أم لا؟

الجواب: ما علم استخدامه لعبادة الصنم أو للرقص لا يجوز، وما لم يعلم يجوز.

عمل صالة أعراس

السؤال (٣٧٥): إني أريد أن أعمل صالة أعراس بشروط إسلامية، لكن هناك من يخالف هذه الشروط من القيام بضرب الطبول مثلاً، فهل يجوز لي أن أفتح هذه الصالة مع وضع شروط جزائية للمخالفين، كدفع الإيجار مضاعفا وذلك من باب الردع؟

الجواب: يجوز، وعند المخالفة تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر بشروطه.

تصليح شاحنة خمور

السؤال (٣٧٦): هل يجوز التكسب بتصليح شاحنات حمل الخمور؟

الجواب: يجوز على الأظهر.

العمل في وظيفة غير إسلامية

السؤال (٣٧٧): هل يجوز العمل كموظف في حكومة غير إسلامية؟

الجواب: يجوز في نفسه، ما لم يستلزم حراماً من جهة أخرى.

العمل بالأسود

السؤال (٣٧٨): هل يجوز (العمل بالأسود)، بمعنى أن يشتغل اللاجئ الذي يأخذ راتب حق اللجوء، مع اشتراط الدولة عليه أن لا يكون مشتغلاً بعمل، وإلا إذا اشتغل فيقطع الضمان الاجتماعي عنه، فهل العمل جائز حينئذٍ، وخاصة إذا كان راتب حق اللجوء قليلاً لا يكفيه، أو لا يوفّر عليه المال لمستقبله المحتاج إليه؟

الجواب: ينبغي أن يُجتنب ذلك وأمثاله.

الحلاقة عند امرأة

السؤال (٣٧٩): محلات الحلاقة هنا في الغرب فيها حلاقون وحلاقات، فعندما يجلس الإنسان قد يأتيه حلاق أو حلاقة حسب الفراغ، فإذا صادف إن جاءته حلاقة هل يجوز رفضها وطلب حلاق، علماً بأنّ ذلك قد يؤدي إلى السخرية من الإنسان المسلم والاستهزاء به؟

الجواب: نعم يجوز رفضها، بل يجب الرفض ولكن بالرفق والحكمة، وبكلام مقنع ومعقول.

خياطة الرجل للمرأة

السؤال (٣٨٠): ما حكم خياطة الرجل لملابس النساء؟

الجواب: إذا أعطي الرداء أو الثوب للرجل ليجعله نموذجاً للخياطة، فلا يحتاج لقياس بدن المرأة مباشرة، فلا إشكال.

المرأة وجذب الزبائن

السؤال (٣٨١): هل يجوز استخدام المرأة الشابة في المحل التجاري ليستفاد من جمالها في جذب زبائن أكثر؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

المرأة المذيعة

السؤال (٣٨٢): هل يجوز للمرأة أن تعمل في مجال الإذاعة والتلفزيون، حيث إن جميع الناس يرون شخصها ويسمعون صوتها؟

الجواب: يجوز إذا كانت تراعي الشؤون الإسلامية للمرأة من حفظ الحجاب وترك الخضوع في القول وغير ذلك.

العمل بسياقة التكسي

السؤال (٣٨٣): إنّي سائق تكسي، ولكن في بعض الأحيان يركب أشخاص حاملون صندوقاً أو كيساً فيه خمر،

وفي بعض الأحيان يكون العمل ليلاً، فيركب نساء أو رجال سكارى، فهل يجوز العمل كسائق تكسي؟

الجواب: يجوز العمل في الفرض المنكور، نعم لا يحق للسائق أن يكون أجيراً لحمل صناديق الخمر وعلبه، أمّا إذا كان الراكب يحمل معه علبة أو قنينة فيها خمر، فلابأس به. علماً بأنّ النهي عن المنكر مع توفر شروطه واجب.

الرشوة

السؤال (٣٨٤): يلاحظ أحياناً أن بعض الأشخاص يتقاضون الرشوة من المراجعين في مقابل إنجاز أعمالهم، فهل يجوز دفعها لهم عند ذلك؟

الجواب: الرشوة إنما هي في الحكم والقضاء، وهي حرام، وأما في غير الحكم والقضاء، كالذي يقضي الحوائج فيجوز إعطاؤه مالاً على عمله ما لم يستلزم محرماً.



الفصل السابع عشر

أحكام النكاح

قال تعالى:

﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

[سورة النور: الآية ٣٢]

قال رسول الله ﷺ:

«النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني»

[وسائل الشيعة: ج١٤ ص٩ ب١ ح٩]



شرائط العقد

السؤال (٣٨٥): ما هي شرائط عقد النكاح؟

الجواب: لعقد النكاح شرائط متعددة مذكورة في الرسائل العملية[١].

العقد بالعربية

السؤال (٣٨٦): ما هو حكم الزوج والزوجة إذا عجزا عن إجراء العقد باللغة العربية الصحيحة؟

الجواب: يمكنهما التوكيل، ومع العجز جاز لهما إجراء العقد بأية لغة كانت، ويقصدا بذلك إنشاء الزوجية بينهما.

لا تجيد قراءة العقد

السؤال (٣٨٧): بعض الشباب يواجهون في المهجر مشكلة اللغة سيما في مجال النكاح والزواج، فالسؤال هو: المرأة التي لا تجيد قراءة صيغة العقد، ولا تفهم معنى الوكالة لكي توكّل شخصاً في قراءة العقد، فما هو

---

(١) جاء في كتاب (المسائل الإسلامية) ص٥٦٠ وباختصار ما يلي:
١- إجراء العقد بالعربي الصحيح، ٢- وبقصد الإنشاء، ٣- أن يكون العاقدين بالغين وعاقلين، ٤- إذا أجرى الوكيل عقد النكاح يجب عليه أن يعيّن الزوجين بالاسم، ٥- أن يكون الزوجان راضيين بالنكاح.

التكليف في ذلك؟

الجواب: إن أمكن التوصل إلى معرفتها لذلك ولو عبر المترجم، أو بنوع من الإشارة ولو بمقدار أخذ الوكالة منها للزوج نفسه حتى يجري الزوج إيجاب العقد وكالة عنها، جاز الزواج والمتعة بها، وإلا لم يجز.

كيفية العقد المنقطع

السؤال (٣٨٨): أنا شاب أدرس في الجامعة، وفيها فتيات مسلمات وغير مسلمات، وأريد الزواج المنقطع، لكني لا أعرف صيغة العقد، فما هي صيغة العقد؟

الجواب: صيغة العقد: أن تقول المرأة ـ بعد اتفاقهما على مقدار المدة والمهر ـ: (زوَّجتُكَ نَفسي في المدَّة المعلومة على المهر المعلوم) ثم يقول الرجل فوراً: (قبلتُ)، فيصح العقد.

رفض الزواج بحجة الدراسة

السؤال (٣٨٩): هل رفض الوالد لزواج ابنه البالغ من العمر ٢٣ عاماً بحجّة أنه لم يكمل دراسته أمر مقبول شرعاً، مع العلم أن الابن يريد تحصين نفسه وعدم الوقوع بالحرام؟

الجواب: كما أنّ من حقوق الوالد على ولده أن يُحسن إلى أبيه ويحترمه، كذلك من حقوق الولد على والده أن يُحسن تربيته وأن يزوّجه إذا بلغ، وعليه: فعذر الدراسة ليس بمقبول شرعاً، ويستحبّ تزويج الولد والبنت بمجرّد بلوغهما، وقد وردت الترغيبات من النبي وأئمة أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم بذلك.

الزواج بعد الطلاق الخلعي

السؤال (٣٩٠): شخص خلع زوجته، فهل يصحّ له الزواج بها بعد سنتين من طلاق الخلع(١)، علماً أنها لم تتزوج؟

الجواب: نعم، ـ في فرض السؤال ـ يصحّ الزواج بها مع عقد جديد.

الزواج مع غير الكتابية

السؤال (٣٩١): يقال إن الزواج مع الكتابية جائز، فهل يجوز مع غير الكتابية؟

الجواب: يجوز للشاب المسافر إلى البلاد الغربية أن يتزوج بفتيات أهل الكتاب زواجاً منقطعاً (متعة)، بل على الأقرب

---

(١) الطلاق الخلعي: هو طلاق المرأة التي كرهت زوجها، وبذلت له مهرها ليطلقها..

زواجاً دائماً أيضاً، لكن بشرط إجراء صيغة الزواج بصورة صحيحة، ولو عبر الهاتف أو بالإبراق إلى البلاد الإسلامية، واتخاذ وكلاء يجرون عنه وعن الفتاة صيغة النكاح، أما الزواج بغير أهل الكتاب من الكفار فلا يجوز مطلقاً لا دائماً ولا منقطعاً.

الزواج من الكتابية

السؤال (٣٩٢): هل يجوز الزواج الدائم أو المنقطع من الكتابية؟

الجواب: يجوز الزواج بالكتابية دائماً ومنقطعاً على الأظهر.

التمتع بالكتابيات

السؤال (٣٩٣): في الغرب توجد نساء كتابيات يعرضن أنفسهن للتمتع مقابل أخذ مقدار من المال (أو المقدار الشرعي للمهر عندنا)، وفي بعض الأحيان يصعب على المؤمن تفهيم هؤلاء النساء عن مغزى وفلسفة إجراء العقد الشرعي للتمتع بهن، وقد يؤدي أحياناً هذا التفهيم إلى استهزائهن باعتقاداتنا، هل يجوز للمؤمن الاكتفاء بإعطاء المال بنية (المهر) واعتبار رضاها توكيلاً وإجراء صيغة العقد بالتوكيل؟

الجواب: يكفي في صحة النكاح أن يفهمها أن تأذن له في إجراء عمل يكونان به زوجين في المدة المعينة، فإذا قالت نعم فقد أذنت في العقد، وصحّ عقدها وكالة.

ذكر المهر والمدّة في المؤّقت

السؤال (٣٩٤): هل يجوز عقد الزواج المؤقت بغير اللغة العربية، وهل يجوز من دون مهر صريح أو إلفاظ كلمة الزواج، علماً أن ذلك يكون في ضمن النية من تحديد الفترة وتحديد المهر؟

الجواب: العقد المنقطع كالدائم في إجراء الصيغة بالعربية للمتمكن، وبغير العربية لغير المتمكن من العربية ولا من التوكيل، ويجب ذكر: المدة المعيّنة، والمهر المعلوم في قراءة العقد، وأما التصريح بمقدار المدة ومقدار المهر ضمن العقد فغير لازم[١].

يشترط المهر والمدة في المؤقّت

السؤال (٣٩٥): هناك أعراف اجتماعية معروفة ومتداولة في المجتمع الغربي، وهي اختلاط النساء مع الرجال، وهذا أمر طبيعي وعادي عندهم ولكن الشاب المؤمن يجد

---

(١) يراجع كتاب (المسائل الإسلامية) لمعرفة صيغة العقد المؤقت وكيفيته.

حرجاً في ذلك، علماً بأن التصريح بالزواج المؤقت غير متعارف بين الفتيات على الرغم من إبدائهنّ التمكين الجنسي بلا مقابل، فهل يعقد الشاب الملتزم فضولة: بأن يقرأ الصيغة من إيجاب وقبول بنفسه بعد أن يعين المهر والمدة، ثم يعطيها المهر كهدية من غير إخبارها؟

الجواب: أمّا العقد فضولة، فمع توفر جميع الشروط يكون متزلزلاً حتى يخبر المرأة التي عقد عليها بذلك، فإن رضيت به صح العقد، وإن رفضته بطل، وأمّا المهر فلا يجب معرفة الزوجة بلفظ المهر، بل بالأجرة المعينة. هنا ويستطيع كسب موافقتها أولاً، وأخذ إذنها لقراءة عقد الزواج المؤقت بينهما، فإن أذنت قرأ الإيجاب مع ذكر المدة والمهر وكالة عنها، ثم يقول: قبلت، أو يوكّل من يقرأ العقد عنهما، وأمّا مجرد قصد الزواج ومن طرف الزوج فقط فلا يكفي في صحة العقد.

استقلال الفتاة عن أهلها

السؤال (٣٩٦): تعارف في بعض الدول غير الإسلامية انفصال البنت مادياً وفي السكن عن بيت أبيها بعد تجاوزها السادسة عشرة من العمر، واستقلالها بإدارة شؤونها، فإذا استشارت أباها أو أمها فإنما لتستأنس

بالرأي، لرعاية التأدب فقط، فهل يحق لبكر كهذه أن تتزوج دون استئذان أبيها متعة أو دواماً؟

الجواب: لو كان في دينهم عدم وجوب الاستئذان، أو كان معنى الاستقلال تخويل الأمور إليها حتى في مثل أمر الزواج، جاز لها ذلك.

التأكّد من الديانة للعقد المؤقت

السؤال (٣٩٧): في البلاد الكافرة أو في التعامل مع الجنسيات المعروفة بكثرة الكفار، هل يجب التأكّد من الديانة قبل العقد المؤقت؟

الجواب: نعم، يجب التأكد من ذلك.

العقد على أجنبية لها صديق

السؤال (٣٩٨): هل يجوز العقد على الأجنبية إذا كان العاقد يعلم بعلاقة المعقود عليها مع رجل آخر (العلاقة المعروفة ببوي فرند يعني صديقها وربما عشيقها)، علماً أن في هذا النوع من العلاقة هنا يمارس فيها ما يمارس بين الزوجين بمفهومنا في أكثر الحالات؟

الجواب: إذا لم تكن هذه العلاقة في حكم الزواج عندهم، ولم تكن المرأة زوجة لشخص شرعاً، أو كالزوجة حكماً مثل الشبهة، فيجوز عقدها، وإلا فلا.

إجراء العقد بالخطأ

السؤال (٣٩٩): إني شاب وأحسّ بالحاجة إلى الزواج، فتزوّجت الزواج المنقطع وأجريت الصيغة وانتهت المدّة، ولكن تبين لي بعدها أن العقد كان خطأ وأنا لم أكن أعلم بذلك، فما حكمي؟

الجواب: تستغفر الله، وتتعلم العقد وشروطه جيداً، أو توكّل من يقرأه عنك وعن الزوجة كي لا يتكرّر الخطأ بعد ذلك.

الزواج بمن فقدت عذريتها

السؤال (٤٠٠): هل يجوز الزواج من التي فقدت عذريتها بسبب اغتصابها في بداية البلوغ، زواجاً مؤقتاً (زواج المتعة) على أن تكون ولية نفسها كالمرأة الأرملة أو المطلقة؟

الجواب: في مفروض السؤال نعم يجوز.

العقد على المشهورة بالزنى

السؤال (٤٠١): المؤمن الموجود في بلاد الغرب، مبتلى دائماً بالنظر إلى الأجنبية المتبرّجة، وبالتالي يميل إلى التمتع حسب الموازين الشرعية، فأمامه خياران:

الأول: أن يذهب إلى مراكز مشهورة ومعروفة بالفساد بصورة علنية، ثم يعقد بالعقد الشرعي وحسب الموازين المقررة على إحدى الفتيات هناك؟

الثاني: بيوتات ومراكز غير مشهورة وتكون المراجعة إليها بصورة متسترة، ثم يعقد على الفتاة بالعقد الشرعي، فأيّهما أصلح؟ علماً بأن الخيار الثاني قد يكون فيه تحفظ وعدم الإعلان عن ممارسته، ويكون فيه حفظ للسمعة والابتعاد عن التهمة.

الجواب: الثاني أفضل وأحوط، علماً بأن الزواج من الزانية مكروه مع الأمن عن العدوى بالأمراض الخطيرة، ومع عدم الأمن فلا يجوز.

الجمع بين الأختين الكافرتين

السؤال (٤٠٢): هل يجوز الجمع بين الأختين الكافرتين بالعقد المؤقت؟

الجواب: لا يجوز.

إذن الزوجة المسلمة

السؤال (٤٠٣): هل يشترط إذن الزوجة المسلمة في الزواج مع المرأة الكتابية بالعقد الدائم؟

الجواب: نعم يشترط إذنها في ذلك، وكذا يشترط إذنها في

العقد المنقطع إذا كان طويل المدة.

الزواج من غير المحجبة

السؤال (٤٠٤): بعض المسلمات في أوروبا غير محجبات، فهل يجوز الزواج بهن أم لا؟

الجواب: يجوز الزواج بهن، ويسعى في هدايتهن.

لا يجب السؤال عن زواجها

السؤال (٤٠٥): هل يجب على المسلم قبل الزواج مع الكتابية أن يسأل عن عدم وجود زوج لها؟ وإذا قالت بعدم الزوج لها فهل يقبل كلامها؟

الجواب: لا يجب السؤال، ويقبل قولها.

عقد البكر الرشيدة

السؤال (٤٠٦): إذا تم العقد على البكر الرشيدة بدون إذن وليها، فهل يبطل العقد؟ وماذا يترتب على ذلك؟

الجواب: يجب على الأحوط تحصيل إذن الولي ولو بتوسيط بعض الوسائط، أو أن يهبها باقي المدّة بالنسبة للعقد المؤقت، أو يطلقها فيما لو كان العقد دائماً، أو يرجع في خصوص المسألة إلى مجتهد لا يشترط إذن الولي.

التمتّع بالفتاة البكر

السؤال (٤٠٧): هل يجوز نكاح البكر متعة من غير إذن ولي أمرها؟ وما هو الحكم بالنسبة للبنت إذا كانت مخالفة أو من أهل الكتاب؟

الجواب: الأحوط وجوباً إذن الولي، نعم لو كان الأب مخالفاً أو كان كافراً ولا يشترط الإذن في مذهبه ودينه، فلا حاجة إلى الإذن على الأظهر.

السؤال (٤٠٨): هل الفتاة المسلمة البكر إذا كانت خارجة عن وطنها للعمل أو الدراسة، وكان الأب قد خوّل إليها أمرها، فهل من الواجب أخذ إذن ولي الأمر عندما يراد الزواج منها دائماً أو منقطعاً؟

الجواب: نعم يلزم الاستئنان على الأحوط وجوباً، إلا إذا كان الأب قد خوّل إليها حتى أمر زواجها أيضاً.

السؤال (٤٠٩): إذا كان استئنان ولي البنت أمراً محرجاً، وكانت الحالة بين الشاب والفتاة في غاية الحرج ومنتهى الخوف من الوقوع في الحرام، فهل من باب التحرز عن ذلك يجوز عقد الزواج المنقطع من دون الدخول بدون إذن ولي الأمر؟

الجواب: الأحوط وجوباً استئنان الولي، نعم يجوز الرجوع

في المسألة إلى مجتهد يفتي بكفاية إذن البنت بالزواج.

مساحيق التجميل للفتاة

السؤال (٤١٠): هل يجوز للبكر وضع مساحيق التجميل الخفيفة بقصد زيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة وذلك بقصد الزواج؟ وهل يعد ذلك إخفاء للعيوب؟

الجواب: يجوز ذلك، ولكن إن كان وضع مساحيق التجميل للبكر غير متعارف، فالأفضل اجتنابه.

حكم الأولاد قبل العقد وبعده

السؤال (٤١١): رجل عاشر امرأة قاصداً التزويج بها، وأنجب دون عقد، ثم عقد عليها عقداً شرعياً بعد ذلك، فما حكم معاشرته للفترة السابقة على العقد؟وهل للعقد اللاحق أثر رجعي؟وما هو حال أولاده قبل العقد على كل الاحتمالات؟

الجواب: إذا علم الزوجان بحرمة ذلك كان زنا للفترة السابقة على العقد، والأولاد أولاد زنا ويكون لهم كل أحكام أولاد العقد إلا في الإرث، فلا يرثون والديهم ولا يرثهم الوالدان، ولا أثر للعقد اللاحق فيما سبق على العقد، وإلا بأن لم يعلما بالحرمة، كان الأولاد أولاد

شبهة وحكمهم مع أولاد النكاح واحد في جميع الأحكام.

النطق بالشهادتين للزواج

السؤال (٤١٢): ربما تنطق المرأة الكافرة غير الكتابية بالشهادتين لغرض الزواج، فلا يعرف أنها قد آمنت بالإسلام حقاً حتى يجوز الزواج منها أم لا، فهل يترتب عليها آثار المسلمة؟

الجواب: نعم، إلا إذا علم بأنه مجرّد لفظ.

زواج المسيار أو بشرط الطلاق[1]

السؤال (٤١٣): هنا عقود زواج ذات تسميات حديثة كعقد

---

(١) زواج المسيار، أو بشرط الطلاق، أسماء حديثة، فإن كانت هي نفس الزواج المؤقت (المتعة) بشروطه وواجباته كانت جائزة وإلا وجب الرجوع إلا ما أحلّه الله تعالى في كتابه الحكيم من الزواج المؤقت (المتعة) حيث قال سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ سورة النساء: الآية ٢٤، فإن الزواج المؤقت (المتعة) كالزواج الدائم، حاجة بشرية ملحة، شرّعه الله تعالى وبلّغ له الرسول الكريم وأهل بيته المعصومون وعمل به المسلمون في زمن الرسول الكريم وزمان أبي بكر وشطر من زمان عمر بن الخطاب ثم منعه عمر وكأنه لم يسمع قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ سورة الحشر: الآية ٧، فتسبّب وقوع الناس في مشقة، ووقوع البعض في الحرام، ولذلك قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «لولا نهي عمر عن المتعة لما زنى إلا شقي».

المسيار والزواج بشرط الطلاق بعد أمد معين ونحو ذلك، فهل لهذه الأنماط الخاصة من العقود مسوغ شرعي يستند إليه؟ وهل تسمح الشريعة الإسلامية بمثل هذا في تكوين العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة، وبأي نحو يتفق عليه الطرفان الرجل والمرأة؟

الجواب: التسمية ليست مهمة، بل المهم أن يكون العقد صحيحاً شرعاً، وأما الشروط المتفق عليها ضمن العقد إن كانت مشروعة فيجب الالتزام بها وإلا فلا.

الزواج بالانترنت

السؤال (٤١٤): ما هو حكم الزواج عن طريق الانترنت؟

الجواب: جائز إذا كان إجراء العقد باللفظ، مع توفر بقية الشروط المذكورة في الرسالة العملية.

السؤال (٤١٥): ما هي الطريقة الشرعية التي يمكن توظيف فكرة الزواج عن طريق الانترنت؟

الجواب: الطريقة الشرعية هي: طرح الفكرة مع الالتزام بواجباتها، واجتناب محرّماتها، ومع المواظبة الكاملة على الموازين الشرعية والأخلاقية فيها.

التفكير بغير الزوج

السؤال (٤١٦): هل يجوز أثناء الجماع التفكير بغير الزوج؟ وإن كان لا يجوز فما هو العلاج وكيف يمكن التكفير عن ذلك؟

الجواب: ينبغي ترك مثل هذا التفكير أثناء المقاربة، لأنه ـ كما في الحديث الشريف ـ يؤثر على الولد إن تشكلت نطفته ويكون من الأشرار، وعليك الاستغفار والتوبة[1].

التلقيح خارج الرحم

السؤال (٤١٧): لو أصيبت المرأة بالعقم، فهل يجوز التلقيح خارج الرحم؟

الجواب: الظاهر جواز تكوين الولد في غير الرحم بتلقيح مَني الزوج والزوجة في الوعاء المؤدي إلى ذلك، والولد ملحق بهما.

التلقيح بنطفة الأجنبي

السؤال (٤١٨): هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي عن طريق وضع النطفة في رحمها؟

---

(١) لمزيد من الاطّلاع يراجع كتاب (مكارم الأخلاق) للطبرسي باب آداب الزواج.

الجواب: لا يجوز، لأن الظاهر حرمة تلقيح المرأة (سواء كانت ذات زوج أم لا) بمني غير زوجها، ولكن الولد يلحق بصاحب النطفة في جميع الأحكام حتى الإرث والمحرمية، وإذا كان التلقيح لشبهة، فالولد ولد شبهة وله أحكام الولد الحلال كلها، ولا حرمة، ومع وجود الفراش الشرعي واحتمال كون الولد للزوج، لحق به في جميع الأحكام. نعم، يجوز أخذ النطفة من الزوجين وتلقيحهما في الأنابيب ثم وضعها في الرحم والولد ملحق بهما.

التلقيح الاصطناعي

السؤال (٤١٩): في حالة التلقيح الاصطناعي الذي يتم خارج الرحم بين بويضة وحيمن (نطفة) لأبوين شرعيين، هل يجوز استئجار رحم امرأة أخرى لزرع الجنين فيه في حالة مرض رحم الأم الأصلية؟ وما هي المترتبات الشرعية على ذلك الحمل من حقوق أو واجبات؟

الجواب: يجوز ذلك، والأم هي صاحبة البويضة، أما الرحم المستأجر فمجرد وعاء لا يترتب عليه شيء شرعاً.

زراعة الأنابيب

السؤال (٤٢٠): هل يجوز للمرأة التي لا يتم عندها الحمل الطبيعي زراعة الأنابيب، بأن تلقّح بويضتها ونطفة

زوجها خارج الجسم، ثم تنقل إلى داخل الجسم بعد ذلك؟

الجواب: يجوز ذلك في حدِّ ذاته.

تجميد الأجنّة

السؤال (٤٢١): هل يوجد إشكال شرعي في عملية تجميد الأجنة؟ وهل استخدامها في عملية الإنجاب جائز؟

الجواب: التجميد في نفسه جائز ما لم يستلزم محرَّماً، وأما استخدامه في عملية الإنجاب فإن كان فيما بين الزوجين فلا إشكال فيه.

الزواج من غير المسلم

السؤال (٤٢٢): هل يجوز زواج المسلمة مع غير المسلم سواء الدائم أو المؤقت؟

الجواب: لا يجوز مطلقاً.

المقابلة والرؤية قبل العقد

السؤال (٤٢٣): ما هي الحدود التي يجب التزامها عند إجراء المقابلة والرؤية بين الرجل والمرأة قبل عقد القِران؟

الجواب: المرأة ـ في الفرض المذكور ـ كالأجنبية بالنسبة إلى الرجل، ولكن يجوز للرجل النظر إلى وجه من يريد أن يتزوجها، وكفيها وشعرها ومحاسنها بمقدار يطلع على حالها، ويشترط أن لا يكون ذلك بقصد التلذذ.

عدم علم الزوج أنها غير بكر

السؤال (٤٢٤): شخص أقدم على عقد قران على فتاة غلى أن تكون بكراً بالشرط الضمني، ولكنها تعلم أنها ليست بكراً، ولم يعلم الزوج حتى بعد الزواج أنها ليست بكراً، فهل يحكم هذا العقد بالصحة، أم ماذا يترتب عليه؟

الجواب: العقد صحيح، وعليها ردّ الفرق بين مهر البكر والثيب إلى الزوج ولو بطريق لا يعلم به الزوج، أو بأن تهب مهرها لزوجها مثلاً، وذلك كي لا ينكشف أمرها، فإن التستر مع التوبة واجب في مفروض السؤال.

بين الزواج المنقطع أو الحرام

السؤال (٤٢٥): امرأة والدها موجود وهي بين أمرين: إما أن تتزوج زواجاً منقطعاً أو تقع في الحرام، ووالدها لا يقبل بذلك وهي بكر فما الحكم، علماً بأن الزواج الدائم غير ممكن في الوقت الراهن؟

الجواب: يجب على الأحوط تحصيل الإذن من الأب، أو ترجع في خصوص هذه المسألة إلى من لا يوجب الإذن، والله العالم.

إخبار الزوج بعدم عذريتها

السؤال (٤٢٦): قد تنشئ الفتاة في بداية مشوار حياتها علاقات مشبوهة تفقد معها عذريتها، ثم يأتي شاب لخطبتها وهو لا يعلم عن كونها بكراً أو غير ذلك، فهل يجب عليها الإخبار؟ وما الذي يترتب عليها إذا لم تخبر عن ذلك؟

الجواب: لا يجب عليها الإخبار وعليها التوبة، والتعويض برد الفرق بين مهر البكر والثيب إلى الزوج، بشكل لا يكون سبباً لإثارة أو فتنة.

التصالح في حالة النزاع

السؤال (٤٢٧): إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت وأثاثه، فكيف يكون الحكم بينهما؟

الجواب: إذا كان الزوج قد ملّك المتاع أو الأثاث لزوجته فيكون لها، وكذا إذا كان من أموالها أو من صداقها، وإذا كان من أموال الزوج فهو للزوج، وفي صورة الاشتباه أو الخلاف، ينبغي أن يتصالحا أو يترافعا إلى الحاكم الشرعي.

عملية التجميل

السؤال (٤٢٨): عمليات التجميل كتكبير الصدر وما أشبه

ذلك، إذا كانت تجرى على يد الطبيب مما يستلزم النظر أو اللمس المحرّمين، ولم تكن هناك ضرورة شرعية، بل شبه ضرورة عرفية، حيث يسعى الإنسان نحو الجمال، ما هو الحكم فيها؟

الجواب: إذا كانت هناك ضرورة شرعية، بل وحتى عرفية جاز، وإلا فلا.

الزواج بالمسيحية

السؤال (٤٢٩): ما هو الحكم الشرعي لزواج المسلم بالمسيحية وزواج المسلمة بالمسيحي؟ وما هي الآثار المترتبة على هذا الزواج من نشأة الأبناء وتربيتهم؟

الجواب: الأول جائز دون الثاني إذ يحرم زواج المسلمة بغير المسلم مطلقاً، وفي الأول يسعى الزوج في إقناع زوجته بالإسلام، فإنه من مصاديق (الدعوة إلى الله تعالى)، ولهدايتها آثار إيجابية على العلاقة الزوجية وتربية الأولاد تربية إسلامية.

يريد إيقاف الإنجاب

السؤال (٤٣٠): أنا متزوج منذ عشرين سنة وعندي ستة من الأولاد، وأريد إيقاف النسل من جهتي لعدم إنجاب المزيد، ولكي يتناسب مع ظروفنا المادية والصحية، وأيضاً لعدم رغبة زوجتي في المزيد من الأولاد، فما هو

الحكم في ذلك؟

الجواب: يجوز المنع المؤقت دون الدائم.

التمتع مع التمكن من الدائم

السؤال (٤٣١): هل يجوز للرجل أن يقدم على زواج المتعة في حال تمكنه من الزواج الدائم؟

الجواب: يجوز ذلك، والزواج الدائم أفضل.

كشف النقاب وقراءة الفاتحة

السؤال (٤٣٢): هل يمكنني الجلوس أمام خطيبي المتقدم إليّ بالزواج من دون نقاب أو من دون حجاب، وذلك في زمن الخطوبة حتى يتم عقد القران بعد حوالي سنة، وهل قراءة فاتحة الكتاب عندها بدعة؟

الجواب: ما لم يتحقق العقد الشرعي بين الرجل والمرأة فهما أجنبيان. نعم يجوز ـ من دون تلذذ وتكرار ـ لمن يريد الزواج بامرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها بمقدار يعرف من خلاله حالها وليس أكثر، وأمّا قراءة الفاتحة فإن فيها ثواب وخير وبركة، ولكنها ليست عقداً.

عدة الزواج المنقطع

السؤال (٤٣٣): هل في زواج المتعة للمرأة عدة بعد ما تنتهي

مدة العقد، أو بعد أن يهبها الزوج باقي المدة؟ وكم هي مدتها؟

الجواب: إذا تم الدخول بالزوجة المتمتع بها ولم تكن في سن اليأس وجب عليها العدة، وعدتها على الأظهر حيضة واحدة كاملة لمن تحيض، فإذا رأت الحيض بعد انتهاء المدة أو بعد أن وهبها الزوج باقي المدة ، ثم طهرت من الحيض فقد انتهت عدّتها، أو خمسة وأربعون يوماً لمن كانت في سن من تحيض وهي لا تحيض.

أهلي يرفضون الزواج

السؤال (٤٣٤): أنا شاب وأريد الزواج خشية الوقوع في الحرام، ولكن أهلي يرفضون ذلك لأنهم لا يرون فيّ الأهليّة للزواج، فما هو الحل؟

الجواب: ينبغي أن تحاول إقناعهم بذلك ولو عن طريق توسيط الوسائط، فإنّ الزواج المبكّر محبّذ شرعاً، وفيه فوائد صحية كثيرة طباً.

المصاب بالإيدز وممارسة الجنس

السؤال (٤٣٥): إذا علم الشخص بأنه مصاب بمرض (الإيدز) المعدي، فهل يجوز له مقاربة زوجته، وهل يجب عليه إعلامها بذلك؟

الجواب: إذا كان الشخص المصاب يعلم، أو يظن، أو يحتمل احتمالاً معتداً به[1] انتقال المرض إليها بالمقاربة، فإنه لا يجوز له مطلقاً، حتى مع علم المرأة بالحال وتمكينها له برضاها، بل لا يجوز لها التمكين في مفروض السؤال أيضاً.

زواج المصاب بالإيدز

السؤال (٤٣٦): لو علم الإنسان بأنه مصاب بالإيدز، فهل يجوز له أن يتزوج من السليم؟

الجواب: نعم مع الأمن من العدوى، ولكن لا يجوز له أن يصف نفسه بالسلامة عند الخطبة مع علمه بمرض نفسه، كما لا يجوز له المقاربة المؤدية إلى انتقال العدوى، بل وكذا لا يجوز مع احتمال الانتقال احتمالاً عقلائياً، يجب الاجتناب عن المقاربة حتى مع موافقة الطرف الآخر.

الجماع في الدورة الشهرية

السؤال (٤٣٧): ما هو حكم مجامعة الرجل امرأته وهي حائض ظناً منه أنّ الأمر مكروه، ثم تبين له أنّه حرام

---

(١) يعني: يهتمّ العقلاء بالتحفظ منه، لكونه خطراً على حياة الزوجة..

وأنّ فيه الكفارة، وأنّها تختلف لو حصل الجماع أول الحيض عن وسطه وآخره؟

الجواب: يستغفر الله تعالى ولا يعود إليه، والأحوط استحباباً أن يتصدق بدينار شرعي ـ وهو ما يعادل من ثماني عشرة حمّصة وبالغرام (٣,٦) غراماً من الذهب التيزاب ـ لو جامع أول الحيض، ونصف دينار شرعي لو كان في وسطه، وربع دينار لو كان في آخر.

الزواج من المخالفين

السؤال (٤٣٨): هل يجوز زواج البنت الشيعية من الرجل السني وبالعكس؟ وهل يصح العقد؟

الجواب: يجوز ذلك، مع الأمن عن الانحراف في الاعتقادات الدينية، ويسعى في هداية الطرف الآخر إلى المذهب الحق: مذهب أهل البيت عليهم السلام الذي قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن أهل بيتي كسفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلّف عنها هلك»[1].

العقد على مذهب العامة

السؤال (٤٣٩): شخص مقيم في الغرب، ويودّ الزواج من فتاة من أبناء العامة، لكن هي لا تعلم أنه شيعي، فهل الزواج

---

(١) المستدرك للحاكم: ج٣ ص١٥٠-١٥١.

(كتابة العقد) على منهب السنة جائز له؟

الجواب: نعم، كتابة العقد وقراءته على مذهب السنة جائز، ولكن ينبغي أن تعرّفها مذهبك ولا تكتم عليها ذلك، وأن تسعى في هدايتها إلى مذهب أهل البيت سلام الله عليهم، فإنه لو هدى الله بك شخصاً واحداً كان أفضل لك مما طلعت عليه الشمس.

العقد بدون ورقة شهود

السؤال (٤٤٠): هل يصح العقد بدون ورقة عقد رسمية وبدون شهود؟

الجواب: يصحّ العقد بإجرائه صحيحاً مع كامل شروطه وإن لم يكن ورقة عقد أو شهود، مع استحباب الشهود.

العقد بالهاتف والكتابة

السؤال (٤٤١): تقدم رجل لخطبة فتاة، وأهل الفتاة بما فيهم ولي الأمر موافقون على الزواج، فهل يصح العقد الدائم بالهاتف، أو عن طريق رسالة بريدية تقوم الفتاة بقول الإيجاب ويرد عليها الرجل برسالة بالقبول؟

الجواب: يصح إجراء العقد هاتفياً وما أشبه مما يكون باللفظ والكلام، ولا يصح كتبياً على الأظهر.

وضع اللولب

السؤال (٤٤٢): ما حكم وضع اللولب لمنع الحمل؟

الجواب: في نفسه جائز، إذا كان إخراجه ممكناً، ولم يكن يقتل النطفة بعد انعقادها، وأما إذا كان إخراجه - بعد وضعه - متعذراً، أو كان يقتل النطفة بعد انعقادها فلا يجوز.

اللولب وكشف الطبيب

السؤال (٤٤٣): هل يجوز استخدام اللولب كمانع للحمل، علماً بأن تركيبه أو نزعه يتطلب كشف ومشاهدة الطبيبة للموضع؟

الجواب: وضع اللولب في نفسه جائز، إلا أن النظر واللمس من قبل الآخرين محرّم، إلا إذا دعت الضرورة إلى وضع اللولب فيجوز عند ذلك، شريطة أن يكون الواضع له طبيبة (امرأة) لا طبيب مع الإمكان.

الزواج بابنة الأخ أو الأخت للزوجة

السؤال (٤٤٤): بالنسبة لبعض النساء اللاتي لا يجوز الزواج منهن كابنة أخ أو ابنة أخت الزوجة فإنه لا يجوز إلا بموافقة الزوجة، ومن الواضح أن المرأة لا تسمح بذلك، فما هو الحكم إذا تزوج الرجل بابنة أخت زوجته سراً أي

دون علم الزوجة، فهل حكم عدم الجواز يبقى سارياً؟

الجواب: الزواج من ابنة أخ الزوجة أو ابنة أخت الزوجة بدون إذن الزوجة باطل، ولو تم العقد ولم تعلم الزوجة بذلك كان الزواج إضافة إلى وجود الحرمة، فيه حكم وضعي، وهو عدم صحة الزواج حتى ترضى الزوجة، فإن علمت بذلك ورضت صح الزواج، وإن لم ترض بطل الزواج، فإذا تم العقد ولم تعلم الزوجة بذلك صار الزواج متزلزلاً من حيث الصحة والبطلان حتى تعلم الزوجة بذلك فتجيز أو ترفض، علماً بأنه لا يجوز له الجماع وسائر الاستمتاعات من الزوجة الثانية في فترة كون العقد متزلزلاً.

السؤال (٤٤٥): أليست العلة الأساسية لهذا الحكم هي حرص الإسلام على روابط الأسرة والمجتمع الإسلامي مع احتمال وجود علل أخرى؟

الجواب: قد يكون ما ذكرتم هو أحد أسباب الحكم الشرعي بالتحريم، وفي حديث شريف عن الإمام الباقر عليه السلام: «إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج امرأة على عمتها وخالتها إجلالاً للعمة والخالة، فإذا أذنت في

ذلك فلا بأس»[1].

السؤال (٤٤٦): على الرغم من عدم جواز هذا النكاح، فما حكم من أتى بهذا الفعل:

أ) في حالة الجهل بالحكم؟

ب) في حالة العلم بالحكم؟

الجواب: لا يصح العقد حتى تأذن الزوجة، ولو كان الزوج عالماً أو جاهلاً مقصراً كان آثماً.

الزواج بالمرأة وابنتها

السؤال (٤٤٧): متى يستطيع الرجل أن يتزوج بالمرأة وابنتها؟

الجواب: إذا تزوج الأم أولاً ولم يدخل بها، ثم طلقها، فآنذاك له أن يتزوج بالبنت، وعكس ذلك لا يجوز، أي إذا تزوج بالبنت، حرمت عليه أمها (بمجرد العقد) حرمة أبدية.

تقرير الحمل

السؤال (٤٤٨): من له الحق في تقرير الحمل من عدمه: الزوج أم الزوجة؟ وهل يحق للزوج أن يفرض على زوجته الحمل؟ وهل يجوز للزوجة أن ترفض؟

---

(١) موسوعة البحار: ج١٠١ ص١٨.

الجواب: الحمل والإنجاب هو حق لكلا الزوجين، فلا بد من رضاية كل منهما في ذلك، فيحق لكل منهما بالطرق الشرعية أن يحول دون الحمل من دون رضاية الآخر، لكن التوافق بينهما أولى.

التشدّد في أمر الزواج

السؤال (٤٤٩): هل يجوز للوالدين التشدّد في زواج البنات، إلى حدّ يؤدي إلى انتشار العزوبة والانحراف الأخلاقي بين الشباب ـ والعياذ بالله ـ وفي هذه الحالة هل يجوز للبنت الخروج على تشدّد الوالدين والموافقة على عقد الزواج مع الذي ترغب فيه من دون الإذن؟

الجواب: إذا كان الوالد يتشدّد إلى هذا الحد المذكور في السؤال، وكان الشاب كفواً سقط اشتراط إذنه.

تزوج بأخرى مؤقتاً

السؤال (٤٥٠): إذا علمت امرأة بأن زوجها قد تزوج بأخرى زواجاً مؤقتاً، فهل لها أن تمتنع هي من التمكين له؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك.

الزوجة إذا غاب زوجها

السؤال (٤٥١): ما حكم الزوجة التي غاب عنها زوجها لمدة

عام أو عدة أعوام ولا تعلم له أثراً؟

الجواب: للزوجة التي غاب عنها زوجها: أن تصبر حتى يرجع إليها زوجها أو يأتيها خبر تيأس معه من حياته، فتعتد حينئذ عدة الوفاة، فإذا انتهت العدة وهي أربعة أشهر وعشراً جاز لها أن تتزوج. ولها مع غيبته وعدم يأسها من حياتها في صورة كونها في عسر وحرج، أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأذن في طلاقها، فإذا طلقت بإذن الحاكم الشرعي وانتهت عدتها وهي ثلاث حيضات لمن تحيض، أو ثلاثة أشهر لمن هي في سنّ من تحيض ولا تحيض، جاز لها أن تتزوج.

عدم التزيّن للزوجة

السؤال (٤٥٢): من الأزواج مَن لا يهتم بزوجته في القضايا العاطفية، ولا يتزيّن لها، بل يرى ذلك من واجب الزوجة فقط، فهل يكون هذا إجحافاً بحق المرأة من الناحية الشرعية؟

الجواب: نعم، هو إجحاف في حقّها إذا كان منافياً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

---

(١) سورة النساء: الآية ١٩.

الجماع في فترة الحيض

السؤال (٤٥٣): هل يجوز الجماع في فترة الحيض مع لبس العازل المطاطي؟

الجواب: لا يجوز، ويترتب عليه الكفارة على الأحوط استحباباً.

الجماع بعد الحيض

السؤال (٤٥٤): هل يجوز للزوجين الجماع بعد انقطاع مدة الحيض، وانقطاع الدم قبل الغسل؟

الجواب: يجوز ذلك، لكنه مكروه.

غيرة الزوجة

السؤال (٤٥٥): غيرة الزوجة هل تعتبر محرّمة إذا كانت توجب إيذاء الزوج نفسياً؟

الجواب: الإيذاء مطلقاً حرام.

الزواج مع غياب الزوجة

السؤال (٤٥٦): لو ابتعد الزوج المسلم عن زوجته المسلمة بسبب الهجرة مدة طويلة، فهل له أن يتزوج بكتابية دواماً أو متعة؟

الجواب: لا يجوز له ذلك من دون إذن زوجته المسلمة، لا

دواماً ولا متعة إذا كانت مدة المتعة غير قصيرة.

الجمع بين الزوجتين

السؤال (٤٥٧): ما هو حدود الجمع بين الزوجتين في مكان واحد، من حيث الاستمتاع والناحية الجنسية؟

الجواب: حدوده أن لا يقع نظر إحداهما على عورة الأخرى.

إذا زنت المتزوجة

السؤال (٤٥٨): إذا زنت المرأة المتزوجة ـ والعياذ بالله ـ فهل تحرم على زوجها؟

الجواب: لا تحرم على زوجها، ولكن إن لم تتب وأصرت على جريرتها، فالأفضل أن يطلقها زوجها بعد إعطائها المهر.

امتناع الزوجة من التمكين

السؤال (٤٥٩): هل يحق للزوجة عدم تمكين الزوج من نفسها ليلاً، لأنّه أحياناً يستيقظ متأخراً، فلا ينتهي من الغسل إلاّ بعد طلوع الشمس، فيضطر إلى الصلاة قضاءً؟

الجواب: لا يحق لها ذلك، بل ينبغي لها إيقاظه قبل أن يضيق الوقت، وإذا ضاق الوقت يتيمم ويصلي ثم يغتسل بعد

ذلك.

إكراه الزوجة على الجماع

السؤال (٤٦٠): هل يجوز للزوج إكراه الزوجة على الجماع؟

الجواب: من حق الزوج على زوجته شرعاً أن تمكنه من نفسها، فلا يجوز للمرأة الامتناع إلا عن عذر شرعي، كما لا يجوز للزوج في حالة العذر الشرعي للمرأة إكراهها على ذلك.

شرب لبن الزوجة

السؤال (٤٦١): قيل: إنه يحرم على الرجل أن يشرب من لبن زوجته، فما مدى صحة هذا القول؟

الجواب: لا يحرم ذلك، فإن اللبن الذي يوجب المحرمية، هو اللبن الذي يشربه الرضيع الذي لم يتجاوز عمره سنتين. وحيث كان اللبن ملكاً للمرأة، فينبغي رضاها إذا أراد زوجها شربه.

علاقة المخطوبة بخطيبها

السؤال (٤٦٢): ابنتي مخطوبة لابن خالتها لمّدة سنتين وبدون عقد، فهل يجوز لخطيبها أن يراسلها ويكلّمها، ويجلس معها ويحادثها، علماً بأنّ ملابس الخطوبة غير

ساترة لمفاتن جسمها؟

الجواب: المخطوبة ما لم يتم العقد الشرعي، تكون في حكم الأجنبية بالنسبة إلى خطيبها، فلا يجوز له النظر إليها وهي في ملابس الخطوبة، كما لا يجوز الجلوس في هذه الحالة معها ولا محادثتها. نعم المراسلة والمكالمة العادية، وكذلك التفقد عن حالها بالمقدار المتعارف عند الأقرباء المتدينين جائز، لذلك عليكم بالتسريع في إجراء العقد الشرعي، حتى يحلّ لهما ما يحل للزوجين شرعاً، ويسعدا بحياتهما الزوجية إن شاء الله تعالى.

إهمال الزوج

السؤال (٤٦٣): أنا معقودة منذ خمسة شهور، ولا أجد الراحة النفسية التامة، ولا أشعر بشخصيته كرجل في معاملته لي، فهو يهملني ولا يهتم بي، وأنا حائرة أفكر ماذا عليّ أن أفعل، هل أنفصل عنه أم أستمر معه؟

الجواب: الإنسان قابل للتغيير، ومن العوامل المؤثرة في إيجاد التغيير (الثقافة) و(الأخلاق)، فكم من الأشخاص كانوا غافلين عن وظائفهم ثم التفتوا إليها فغيروا

سلوكهم، وكم من الأشخاص تغيّروا على أثر الأخلاق الطيبة والكلام الحسن، كما إنّ للدعاء والتضرع إلى الله سبحانه والتوسل بأوليائه الكرام (عليهم الصلاة والسلام) دوراً كبيراً في هنا المجال.

حدود النفقة الواجبة

السؤال (٤٦٤): ما المراد من النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته؟ هل يجب أن تتناسب مع وضع الزوج الاجتماعي، أو مع وضع الزوجة عندما كانت في بيت أبيها، أو غير هذه وتلك؟

الجواب: إن العبرة في النفقة لمجموع ما يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها.

خطيبي لم يفِ بوعده

السؤال (٤٦٥): أنا فتاة بكر وخطيبي سيد، من قرابة الخمس سنوات وبيننا عقد مؤقت ومدته لحين العقد الدائم، مرت السنوات وأنا في انتظار مرير بالوفاء بالعهد، وكان هو بالخارج والآن رجع للوطن ولم يفِ بالوعد، رغم أننا ما زلنا على العقد المنقطع، انني تعبت جداً من الانتظار، ورفضي للمتقدمين لي للزواج لأنني

على عقد مع السيد، فما هو الحل؟

الجواب: يلزم في العقد على البكر أن يكون بإذن وليّها على الأحوط وجوباً، وفي الفرض المذكور يجب أن يهبك بقية المدة وتنفصلان، أو يتقدم لخطبتك والعقد عليك والزواج الدائم منك.

إتيان الزوجة دبراً

السؤال (٤٦٦): امرأة يريد زوجها أن يأتيها من الدبر، ما حكم ذلك؟

الجواب: إن لم تكن الزوجة في عادتها الشهرية وكانت هي راضية بذلك، كان جائزاً لكن على كراهة شديدة، وأما في العادة الشهرية أو عدم رضا الزوجة فلا يجوز، علماً بأن ذلك موجب لأمراض عديدة.

الاستمناء مع الزوجة

السؤال (٤٦٧): شخص زوجته حامل ويجب عليها إجراء عملية ربط الرحم، وهذه العملية تمنع الجماع حتى الولادة، هل يجوز له الاستمتاع والاستمناء معها؟

الجواب: نعم، إنّ جميع الاستمتاعات بالزوجة حتى الاستمناء معها بيدها أو بدنها، وهي معه بيده أو بدنه جائز.

ممارسة العادة السرّية

السؤال (٤٦٨): ما حكم من استخدم العادة السرّية لغرض الابتعاد عن الفتنة؟

الجواب: استخدام هذه العادة هو سقوط في الفتنة، لأنّها عمل محرّم ويجرّ على الإنسان أمراضاً كثيرة، منها: ضعف العين، وضعف الأعصاب وأحياناً ـ والعياذ بالله ـ الجنون والعمى وما شابه ذلك، وعليه: فالتخلّص من الفتنة إنّما يكون بالحلال وهو: الزواج الذي أمر به الإسلام، وحبّذا أن يكون مبكراً وببساطة تامّة من دون تقييدات، ليشمله دعاء الرسول الكريم بالخير والبركة.

عدم العلم بحرمة الاستمناء

السؤال (٤٦٩): كنت أتعمّد إنزال المني ولا أعرف أنّه حرام، هل يعتبر ذلك إثماً؟

الجواب: إذا لم تكن على علم بحقيقة الأمر فلا إثم عليك، وإن كنت على علم فعليك التوبة والاستغفار وعدم التكرار.

تخيل المرأة للزوج

السؤال (٤٧٠): ما حكم تخيل المرأة للزوج، وماذا لو أحست برطوبة؟

الجواب: لو علمت بكون الرطوبة الخارجة منها منياً، أو شكّت فيها لكنها خرجت مصحوبة بشهوة وفتور الجسد، وجب عليها الغسل وإلا فلا.

السؤال (٤٧١): ما الحكم إذا تخيلت الزوجة زوجها في غيابه أو سفره بشهوة؟

الجواب: التخيّل المؤدّي إلى الإنزال (خروج المني) حرام، ويجب فيه التوبة وعدم التكرار.

زواج ابن الأب من بنت الزوجة

السؤال (٤٧٢): هل يجوز زواج ابن الأب من بنت زوجة الأب؟

الجواب: نعم، ابن الأب لو كان من زوجة أخرى، فإنّه يستطيع أن يتزوج بنت زوجة الأب من أب آخر غير أبيه.

نساء يحرم الزواج منهن

السؤال (٤٧٣): مَن زنا بمحصّنة ثمّ طلقّها بعلها، فتزوّجها الزاني وأنجبت منهما أطفال، فما حكم زواجه؟ وما حكم الأطفال؟

الجواب: الزنا بذات الزوج يوجب الحرمة الأبدية، فلا يجوز الزواج منها، فزواجه باطل، ولكن الأولاد لهم كل

أحكام ولد الحلال، وينفصل عنها، ولحفظ شخصيته يمكن أن ينفصل بطلاق صوري.

أمور تحرم على الجنب

السؤال (٤٧٤): ماذا يحرم على الجنب؟

الجواب: يحرم على المرأة والرجل الجنب خمسة أمور:

الأول: إيصال شيء من البدن إلى كتابة القرآن الكريم أو اسم الله تعالى، والأحوط استحباباً أن لا تمس أسماء الأنبياء والأئمة الطاهرين وفاطمة الزهراء عليهم السلام أيضاً.

الثاني: دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحتى المرور فيها، أي الدخول من باب والخروج من آخر.

الثالث: التوقف واللبث في المساجد الأخرى، وهكذا مشاهد الأئمة الطاهرين سلام الله عليهم، ولا إشكال في المرور فيها- أي الدخول من باب والخروج من باب آخر- وكذا يجوز الدخول فيها لأخذ شيء منها.

الرابع: الدخول في المسجد بقصد وضع شيء فيه، بل الأحوط وجوباً حرمة وضع شيء فيه حتى ولو تم ذلك بدون الدخول فيه.

الخامس: قراءة آية السجدة من سور العزائم – وهي السور القرآنية التي تحتوي على السجدات الواجبة –

وهي أربع: سورة السجدة وفصّلت والنجم والعلق. والأحوط استحباباً أن تترك حتى قراءة حرف واحد من هذه السور الأربع.

حدود العدالة بين الزوجات

السؤال (٤٧٥): ما هي العدالة المطلوبة شرعاً بين الزوجات، وما هي حدودها؟

الجواب: إن العدالة المطلوبة بنحو الوجوب، إنما هي بالنسبة إلى (القسم) أي: أنها إذا بات عند إحداهن ليلة، فعليه أن يبيت عند الأخريات كذلك في كل أربع ليال.

وأما العدالة المطلوبة بنحو الاستحباب فهي التسوية في الإنفاق، وطلاقة الوجه، وتلبية حاجتهن الجنسية، ونحو ذلك.

قتل الزوجة الزانية

السؤال (٤٧٦): هل يجوز للزوج أن يقتل زوجته إذا زنت؟

الجواب: لا يجوز له قتلها حتى فيما لو رآها وهي تزني على الأحوط وجوباً.

الفصل الثامن عشر

أحكام الطلاق

قال تعالى:

﴿الطَّلاقُ مَرَّتَان فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ..﴾

[سورة البقرة: الآية ٢٢٩]

قال رسول الله ﷺ:

«ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»

[المستدرك: ج٣ ص٢ ب١ ح٥]

الزواج الشرعي والمدنيّ

السؤال (٤٧٧): هناك نوعان من عقود الزواج في بعض بلاد المهجر: عقود الزواج الشرعية من خلال العلماء والمراكز الإسلامية، وعقود الزواج المدنية المسجلة لدى الحكومة، ففي حالة حصول الطلاق بين مسلم وزوجته رسمياً، يتزوجان زواجاً شرعياً فقط ولم يسجل لدى مكتب تسجيل الزواج الحكومي، فهل يجوز للزوجة حينئذ أن تطالب بنصف أموال زوجها على أساس قوانين ذلك البلد الغربي؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك، إلا إذا اتفق الزوجان عليه قبل الزواج وكان بنحو الشرط في ضمن العقد.

الطلاق في المحكمة

السؤال (٤٧٨): هل يجوز طلاق المرأة في المحاكم الرسمية في بلاد المهجر؟

الجواب: لا يصح الطلاق إلا إذا كان مستجمعاً لشرائطه الشرعية من إجراء الصيغة وشهادة عدلين وغيرهما.

الطلاق رسماً لا شرعاً

السؤال (٤٧٩): أنا امرأة طلقت من زوجي لدى محكمة في بلاد المهجر، وتزوج زوجي بزوجة أخرى، وإلى الآن لم

يوافق على إعطائي الطلاق الشرعي، فما هو تكليفي؟

الجواب: إذا ترك الزوج الإنفاق على الزوجة، أو ترك معاشرتها بالمعروف، طلبت الزوجة طلاقها، فإن أبى أجبره الحاكم الشرعي، وإن لم يمكن صحّ أن يطلقها الحاكم الشرعي.

الزوج إذا أصيب بالإيدز

السؤال (٤٨٠): امرأة تزوجت بعقد صحيح من رجل ثم عرض له ـ والعياذ بالله ـ مرض الإيدز، فهل تستطيع المرأة فسخ العقد؟ أم الحاكم الشرعي يتولى الطلاق؟ أم يجبر الرجل على الطلاق؟ وكيف يكون الأمر لو كان قبل الدخول؟

الجواب: الطلاق بيد الزوج، وفي فرض السؤال إن طلقها فبها، وإلا راجعت الحاكم الشرعي للطلاق، بلا فرق بين كونه قبل الدخول وبعده.

الطلاق عبر الهاتف

السؤال (٤٨١): هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته عبر الهاتف بأن يقول لها: أنت طالق طالق طالق، وهل يصحّ الطلاق وتقع الفرقة بينهما، مع العلم أنهما في نفس الدولة؟

الجواب: يجوز ويقع صحيحاً، مع توفّر بقية الشرائط

المعتبرة في الطلاق، ومنها حضور شاهدين عادلين يسمعان من الرجل إجراءه لصيغة الطلاق، علماً بأن التلفّظ بالطلاق ثلاثاً من دون أن يتخلله الرجوع، يعدّ طلقة واحدة فيما لو توفرت سائر شروط الطلاق.

الطلاق عبر الفاكس والبريد الإلكتروني

السؤال (٤٨٢): أريد أن أستفسر عن حكم الطلاق عبر البريد الإلكتروني والفاكس، هل هو نافذ ومنتج لآثاره؟

الجواب: يشترط في صحة الطلاق إجراء صيغة الطلاق تلفظاً، إضافة إلى وجوب توفر الشروط الأخرى. نعم لو أجرى الطلاق تلفظاً بشروطه الكاملة، أمكنه بعد ذلك الإخبار عن وقوع الطلاق عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس.

وكيلة بالطلاق

السؤال (٤٨٣): هل بإمكان المرأة أن تشترط عند العقد أن تكون وكيلة عن الزوج في إجراء الطلاق بصورة مطلقة، أو عند إساءة الزوج معاملتها أو عند زواجه بامرأة أخرى، أي: بأن تكون قادرة على الطلاق من زوجها متى ما أرادت بهذه الوكالة؟

الجواب: يصح للمرأة أن تشترط في العقد ذلك، ويكون لها الوكالة في الطلاق بحسب اشتراطها ذلك، شريطة أن يذكر ذلك ضمن إجراء صيغة عقد النكاح، أو يبنى عليه العقد وتكون الزوجة بذلك من حين العقد وكيلة.

الطلاق كُرهاً

السؤال (٤٨٤): هل يصح الطلاق الذي يقع تحت طائلة الضغط والإكراه؟

الجواب: مما يشترط في الطلاق الاختيار، وحضور شاهدين عدلين، وإذا فقد أحد الشرطين لم يقع الطلاق.

الطلاق الخلعي[1]

السؤال (٤٨٥): طلاق الخلع هل يتم بموافقة الزوج أم هو بيد الزوجة؟ وإذا لم يكن بيدها، فهل هناك طريق شرعي للزوجة إذا أرادت أن تفك رباط الزوجية، أم تبقى كارهة للزوج مدى الحياة؟

الجواب: الطلاق بيد الزوج إلا في موارد خاصة تراجع الحاكم الشرعي ويمكن للحاكم الشرعي تطليقها.

---

(١) وهو طلاق المرأة التي كرهت زوجها، فتبذل له مهرها أو مالاً آخر ليطلقها.

حق الزوجة بالطلاق

السؤال (٤٨٦): هل يحق للزوجة التي يسيء الزوج معاملتها باستمرار، أو تلك التي هجرها وتركها بلا نفقة، أو تلك التي لا يُشبع زوجها حاجتها الجنسية بحيث تخشى على نفسها الوقوع في الحرام، أن تطلب من الحاكم الشرعي الطلاق، فتطلق؟

الجواب: إذا امتنع الزوج من معاشرة زوجته بالمعروف وامتنع من طلاقها أيضاً، جاز للزوجة المطالبة بالطلاق من الحاكم الشرعي، فيقوم الحاكم الشرعي بإلزام الزوج بالمعاشرة بالمعروف أو بطلاقها، فإذا امتنع، أجاز في طلاقها.

طلاق الحامل

السؤال (٤٨٧): هل يجوز تطليق المرأة الحامل في شهرها التاسع؟

الجواب: يجوز تطليق المرأة الحامل وإن كانت في شهرها التاسع، وانتهاء عدّتها يكون بوضع حملها.

الحكمة في زواج المطلّقة ثلاثاً

السؤال (٤٨٨): ما الحكمة في المرأة عندما تطلق ثلاث

مرات بإنه لا يصحّ الرجوع لطليقها إلا إذا تزوجت من آخر؟ وربّما تتزوج ولا تتطلق، فكيف ترجع له مرة أخرى؟

الجواب: لعل الحكمة في ذلك هو سدّ باب الاستهانة بالزوجة وتكرار طلاقها بوجه الأزواج، لأنّ الطلاق هو أبغض الحلال إلى الله تعالى ومنه يهتزّ العرش، والنفوس تأبى من أن تكون زوجته في مدّة ولو قليلة زوجة لغيره، أو يتزوّجها غيره ثم لا يطلقها، فيمتنع من الطلاق.

مشاكل عائلية

السؤال (٤٨٩): إننا في ديار المهجر واجهتنا مشاكل عدّة، وخصوصاً المشاكل العائلية والأسرية، حيث أخذت الثقافة الغربية تدخل في صميم واقع العلاقات الأسرية، مما أدّى إلى تفتيت عدد من الأسر المسلمة في المهجر، وذلك عبر طريق الإغراء لبعض النساء مثل تسليمها شقة لوحدها أو مع الأطفال، وتخصيص راتب شهري للمعيشة، ونتيجة لذلك يصدر حكم المحكمة بالطلاق والتفريق بينهم.. علماً بأن الحكم لم يؤخذ فيه رأي الزوج وإنما الاعتماد الكلي ينصب على رأي الزوجة،

لنا نتساءل عن موقف الشريعة مما يلي:

أ) هل يجوز لامرأة مسلمة أن تطلب الطلاق من حاكم غير مسلم؟

ب) ما هو موقف الشرع من أمثال هؤلاء النسوة اللواتي انسقن وراء الدنيا ومباهجها؟

ج) هل تحكم هذه المرأة بالنشوز لمخالفتها أوامر زوجها وعدم إطاعته والخروج من السكن بدون إذنه؟

د) ما هي حقوق الزوج؟

الجواب: أ) الطلاق بيد الزوج، وفي صورة إضرار الزوج بزوجته ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي.

ب) يسعى في هدايتهن.

ج) إذا كان الزوج مؤدياً لحقوقها في فرض السؤال تكون ناشزاً.

د) حقوق الزوجين حقوق متقابلة، وللزوج حقّان: حق الاستمتاع وحق الإذن في الخروج من الدار. وللزوجة حقوق متعددة، من مثل النفقة والمعاشرة بالمعروف، وينبغي لهما التفاهم والتشاور والاحترام المتقابل، إذ أن أي اختلال في مجال الحقوق له عواقب وخيمة في هذه الدنيا قبل الآخرة.

الافتراق الصوري بين الزوجين

السؤال (٤٩٠): في الغرب هناك ما يسمّى بالافتراق الصوري والطلاق الكاذب: وذلك بأن يتفق الزوجان على الطلاق الرسمي دون الشرعي، لكي يحصلا على منافع مادية من الدولة، فهل يجوز ذلك، علماً بأنّ هنا قد يسيء لسمعة الدين والمنهب؟

الجواب: يجتنب ذلك وأمثاله.

التحاق الزوجة الثانية بالزوج

السؤال (٤٩١): إذا كان للرجل زوجتان: الأولى في الغرب والثانية في العراق، وبعدها التحقت الثانية به في الغرب، فإنّ القانون هناك لا يسمح بالزواج أكثر من واحدة، وهو يريد الإبقاء عليهما معاً، فهل يجوز أن يطلق التي في الغرب طلاقاً رسمياً صورياً، لا شرعياً حقيقياً أم لا؟

الجواب: يجوز.

العدّة عند الطلاق

السؤال (٤٩٢): هل تجب العدّة على المطلقة عند حصول الطلاق الشرعي، وهي تعلم يقيناً أنّها ليست حاملاً، وذلك إما من خلال التحليل الطبي أو استخدام العازل حين المقاربة مثلاً؟

الجواب: نعم، تجب العدّة.

الزواج ممن يظنّ أنّها مطلقة

السؤال (٤٩٣): عقدتُ على امرأة مطلقة، وكنتُ أظن أنا وهي بأنّ طلاقها من زوجها الأول قد وقع، ولكن تبين أنّ الطلاق لم يكن صحيحاً، وبناءً على هنا فهي ما زالت على ذمته، فهل تحرم عليّ مؤبداً علماً بأنّي لم أدخل بها بعد؟

الجواب: العقد في مفروض السؤال - بانكشاف أنّه لم يطلقها بعدُ لبطلان الطلاق - باطل، فإن كان المراد من: (كنت أظن أنا وهي) الاطمئنان، لم تحرم مؤبداً، بل ينتظر حتى يتم طلاقها، وتمضي عدتها، ثم يعقد عليها من جديد، وإن كان المراد من: «أظن أنا وهي» نفس الظن، وهو في حكم الشك، حرمت عليه مؤبداً، هذا إن لم يكن دخول ـ كما في مفروض السؤال ـ وإلاّ حرمت عليه مؤبداً على كل حال.

طلاق الحائض

السؤال (٤٩٤): هل يصح طلاق المرأة حال الحيض، وكيف لو طهرت من دم الحيض، فهل يصح طلاقها وإن لم تغتسل بعد؟

الجواب: لا يصح الطلاق حال الحيض، ويصح لو طهرت وإن لم تغتسل.

نصيحة الزوجة المطالبة بالطلاق

السؤال (٤٩٥): أنا مقيم في إحدى الدول غير الإسلامية منذ أكثر من (١٠سنوات)، تزوجت من امرأة مؤمنة، ولكن أحد أفراد العائلة كان مخالفاً لهذا الزواج، وبدأ يعمل لي المشاكل حتى أنّه أثّر عليها عن طريق أختها، فأخذت تطالبني بالطلاق مع دفع المؤخّر، وتتحجج علي بحجج واهية وباطلة، فأطلب منكم ـ رجاءً خاصاً لخطورة الموقف ـ كلمةً ونصيحةً تُذكّر الزوجة بواجباتها والتزاماتها الزوجية تجاه زوجها وبيتها، فلعلّ هذا الكتاب يكون صفحة جديدة لحياة جديدة؟

الجواب: في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ: «...ما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من الطلاق»[1]، وقال أيضاً: «إصلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام»[2] أي: الصلاة والصيام المستحبّين ـ مع كثرة الثواب عليهما ـ مما يكشف عن أنّ الصلح بين

---

(١) الكافي: ج٦ / ص٥٤ ح٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٨ ص٤٤١، موسوعة البحار: ج٧٣ ص٤٣.

الزوجين له أجر كبير وثواب عظيم، وعلى الزوجين أن لا يستمعا إلى من يريد تعكير صفاء حياتهما وتبديل تفاهمهما إلى التنازع والفرقة، كما إنّ عليهما أن يسعيا في حلّ ما اختلفا فيه بالحكمة والمنطق، وبالأخلاق والإحسان، كيف وقد أمرنا الله تعالى جميعاً بالإحسان وقال: «وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ»[1].

نسب ابن الزنا

السؤال (٤٩٦): هل يلحق نسب ابن الزنا بأبيه الزاني؟

الجواب: نعم يلحق بأبيه، وله كل أحكام الولد الحلال إلا الإرث فلا يتوارثان، والإنكار باللسان بدون عملية اللعان المذكورة في توضيح المسائل لا تنفيه عنه، مضافاً إلى أنه حتى لو تم اللعان فلا يلحق بأبيه شرعاً، ونتيجته أيضاً عدم التوارث فقط.

---

(١) سورة البقرة: الآية٢٣٧.



الفصل التاسع عشر

أحكام المرأة

قال تعالى:

﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ... وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ...﴾

[سورة التحريم: ١١ و١٢]

قال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

«المرأة ريحانة وليست بقهرمانة»

[نهج البلاغة: الكتاب ٣١]

استقلالية المرأة بالتقليد

السؤال (٤٩٧): هل المرأة مستقلة في اختيار مرجع التقليد، أما أنها تتبع زوجها؟

الجواب: هي مستقلة.

السؤال (٤٩٨): إذا تبعت المرأة زوجها أو أباها أو عائلتها في اختيار مرجع التقليد، دون أن يكون هذا الاختيار نابعاً من الطرق الشرعية ـ المذكورة في الرسالة العملية ـ فهل يكون تقليدها صحيحاً؟

الجواب: إذا كان تقليد الزوج أو الأب أو العائلة عن تحقق والتزام بالمعايير الشرعية، فلها أن تعتمد عليهم في ذلك.

تولّي المرأة للمرجعية

السؤال (٤٩٩): ما حكم تولي المرأة للمرجعية، وخاصة لحاجة المرأة المسلمة في هذا الزمن لمن يتولّى الإفتاء في مسائل تخص المرأة (وذلك لقرب المرأة ومعرفتها بما يشكل عليها)؟

الجواب: من شروط المرجعية الذكورة. نعم للمرأة أن تكون معلمة أحكام وواعظة تحفظ المسائل للمراجع

وتعلمها النساء وتعضهن أيضاً.

المرأة المجتهدة

السؤال (٥٠٠): هل يجوز للمرأة أن تكون مجتهدة؟

الجواب: نعم، وتعمل باجتهادها، ولكن لا يجوز للغير تقليدها.

وكالة المرأة عن المراجع

السؤال (٥٠١): هل يمكن للمرأة أن تكون وكيلة عن المرجع الجامع للشرائط؟

الجواب: نعم لها ذلك.

(مسائل الحجاب)

فلسفة الحجاب

السؤال (٥٠٢): لماذا أوجب الإسلام الحجاب، علماً بأن الإسلام دين الحرية؟

الجواب: الإسلام يمنح الحريات للناس، ولكن بشرط أن لا تكون الحرية سبباً لفساد المجتمع أو سبباً لإيذاء الآخرين والإضرار بهم، كما جاء في السنّة الشريفة: «لا ضرر ولا ضرار»، وتبرّج المرأة ـ من دون شك وبحسب الاحصائيات العالمية ـ يستلزم إفساد المجتمع والإضرار به، وذلك لأنه

يؤدي إلى انحراف جنسي وأخلاقي، مما يجر الويل والدمار على الأسر والبيوت والمجتمعات، وعلى المرأة المتبرجة نفسها.

لبس العباءة

السؤال (٥٠٣): ما حكم لبس العباءة التي عليها زخارف ونقوش للزينة؟

الجواب: يشترط عدم إظهار الزينة.

السؤال (٥٠٤): هل يكفي ارتداء المرأة للجلباب، أم يشترط ارتداء العباءة؟

الجواب: يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها عن الأجنبي ما عدا الوجه والكفين، بشرط أن لا يكون فيهما زينة، وأن لا يكون مثار فتنة وفساد، كما يلزم على الأحوط أن لا يكون الساتر مثيراً يحكي تقاطيع البدن، نعم لبس العباءة أفضل لأنّه إقتداء بالسيدة الكبرى فاطمة الزهراء بنت رسول الله (صلوات الله وسلامه عليهم).

الاستهزاء بالعباءة

السؤال (٥٠٥): إذا اعتبر لبس العباءة لافتاً للنظر والسخرية في بعض الدول الأجنبية، فهل يجوز للمرأة استبداله بلباس آخر محتشم؟

الجواب: يجوز ذلك إذا كان ساتراً لتمام ما يجب ستره، مع مراعاة عدم احتوائه على دواعي الإثارة والريبة والافتتان.

المرأة ولبس البنطلون

السؤال (٥٠٦): لقد شاع لبس البنطلون بين النساء، فهل يجوز للمرأة المسلمة لبسه، والخروج به في الشوارع والأسواق؟

الجواب: لا يجوز إذا كان موجباً للفساد والإفساد في المجتمع.

لبس المانطو

السؤال (٥٠٧): ما هو حكم لبس المانطو الذي يصف بعض أجزاء البدن؟

الجواب: يلزم أن يكون ما تتحجب به المرأة خالياً من دواعي الإثارة والريبة والافتتان، وأن لا يحكي تقاطيع البدن المثير على الأحوط.

الحجاب أمام الأقارب

السؤال (٥٠٨): ما حكم عدم تغطية المرأة لوجهها عن بعض الأقارب كزوج الأخت أو أخوة الزوج؟

الجواب: لا يجب ستر الوجه والكفين، بشرط عدم الزينة

فيهما، وعدم مثار فتنة وفساد.

عدم تغطية القدم

السؤال (٥٠٩): حجاب المرأة هو تغطية جميع أعضاء الجسم عدا قرص الوجه والكفين، فهل يجوز عدم تغطية القدم؟

الجواب: لا يجوز.

منع ارتداء الحجاب

السؤال (٥١٠): فتاة تعمل في مؤسسة حكومية تمنع ارتداء الحجاب الشرعي في كافة الميادين، فهل يجوز لها خلع الحجاب والتقيّد بهذا القانون؟

الجواب: لا تخضع للقانون المخالف للشرع، وتعمد لإزاحة الفساد.

الخوف من لبس الحجاب

السؤال (٥١١): إذا خافت المرأة المسلمة المحجبة على نفسها من القتل بسبب ارتدائها الحجاب، فهل يجوز أن تخلعه ولو مؤقتاً؟

الجواب: يجب عليها عدم الخروج في تلك الفترة، ولو اضطرّت تلاحظ مقدار الضرورة فإن الضرورات تقدر بقدرها.

كشف القدمين في الصلاة

السؤال (٥١٢): هل يجوز للمرأة أن تكشف عن ظاهر

قدميها في الصلاة؟

الجواب: جائز إلى الكعبين بشرائطه.

الحجاب وسن البلوغ

السؤال (٥١٣): يجب على الفتاة الحجاب عند البلوغ، وقد اقترن البلوغ بسن التاسعة، فماذا لو كانت الفتاة لم تظهر عليها أية علامة للبلوغ أو لم يطرأ عليها أي تغيّر جسدي حتى سن الحادية عشرة؟ فهل يجب عليها الحجاب حينئذ؟

الجواب: يجب الحجاب إذا أكملت الفتاة السنة التاسعة القمرية، ويجب على الأهل تمرينها على الحجاب قبل ذلك، لمقدمة الواجب.

الصبي المميّز

السؤال (٥١٤): هل يجب على المرأة أن تستر نفسها أمام الصبي غير البالغ، كمن يبلغ من العمر ١٠ أو ١١ سنة؟

الجواب: الأحوط وجوباً على المرأة التستّر عن الصبي المميز.

صور النساء غير المحجبات

السؤال (٥١٥): ما هو حكم رؤية صور النساء غير

المحجبات في الأفلام الأجنبية والمحلية من التلفزيون والفيديو؟

الجواب: لا يجوز ذلك، ويجب اجتنابها واستبدالها بأفلام ثقافية وتربوية.

إجبارها على الحجاب

السؤال (٥١٦): هل يستطيع الزوج أن يجبر زوجته، أو الأخ أخته على لبس الحجاب، بعد أن لم تثمر محاولات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

الجواب: يقنعها بضرورة الحجاب وبفوائدها من جهة، وبأضرار ترك الحجاب ومفاسده من جهة أخرى، وبأنّ اللّه عزّ وجلّ أوجبه عليها في كتابه الحكيم، وعلى لسان رسوله وأهل بيته (صلوات اللّه عليهم) من جهة ثالثة، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

الغرب والحجاب

السؤال (٥١٧): يربط الغربيون بين الحجاب وبين التخلّف الذي تعانيه المجتمعات الشرقية، ويعتبرون رفض الحجاب في الغرب مظهر تطور بلادهم، فهل ثمة علاقة بين الأمرين؟

الجواب: لا علاقة بين الحجاب والتخلّف؛ بل العكس فإن

الحجاب مما يساعد على التقدم والرقي، وقد برز في النساء المحجبات عالمات أديبات، ومؤلفات حكيمات، والمجتمعات التي يغلب عليها رفض الحجاب، يغلب عليها الأمراض والطلاق أكثر.

الحجاب والحرية

السؤال (٥١٨): لماذا أوجب الإسلام الحجاب، علماً بأنه دين الحرية؟

الجواب: الإسلام يمنح الحريّات للناس، ولكن بشرط أن لا تكون الحرية سبباً لفساد المجتمع أو سبباً لإيذاء الآخرين والإضرار بهم، كما جاء في السنّة الشريفة: لا ضرر ولا ضرار، وتبرّج المرأة- من دون شك- يستلزم إفساد المجتمع والإضرار به، وذلك لأنه يؤدي إلى انحراف الشباب وميوعتهم، مما يجر الويل والدمار على الأسر والبيوت والمجتمعات، وعلى المرأة المتبرجة نفسها.

الحجاب والعمل

السؤال (٥١٩): إني فتاة ملتزمة وأقطن دولة السويد التي تفرض على كلا الجنسين العمل، وقد فرضت مسؤولة البلدية علي العمل كممرضة لرعاية المعوقين وكبار

السن، ومن قوانين العمل عندهم الالتزام بنوع الملابس التي أرتديها والتي لا تتفق مع اللباس الإسلامي، ما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

الجواب: العمل في مهنة التمريض جائز، ولكن ترك الحجاب الشرعي لا يجوز، والحجاب الشرعي للمرأة هو ستر الشعر والرأس وجميع البدن ما عدا الوجه والكفين، كما أنه يجب عدم إظهار الزينة، وعدم لبس الثياب المثيرة أو التي تبدي تقاطيع الجسد - على الأحوط -.

الحجاب وعلامات البلوغ للولد

السؤال (٥٢٠): كم من العمر يبلغ الولد حتى تتحجب منه النساء؟

الجواب: الولد إذا أنهى السنة الخامسة عشرة قمرية ودخل في السنة السادسة عشرة فقد بلغ، ويمكن أن يبلغ قبل ذلك فيما لو احتلم أو نبت الشعر الخشن على العانة، والأحوط وجوباً أن تستر المرأة بدنها وشعرها عن الصبي المميز.

نظرة الزهراء عليها السلام في الحجاب

السؤال (٥٢١): ما تعني هذه الرواية عن الصديقة فاطمة

الزهراء عليها السلام بما معناه: أنه خير للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يروها؟

الجواب: الحديث كما في البحار هو: «أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل»[١]، والمعنى الحقيقي لهذه الرواية - الهادفة إلى نقاء القلب، وسلامة الروح والجسد، وبالتالي إلى سلامة الأسرة والمجتمع - واضح، فإن جنس المرأة والرجل متجاذبان شهوياً وجنسياً، فكلما كانا أبعد كانا أسلم من الإثارة والشهوة.

من أحكام شهادة المرأة

السؤال (٥٢٢): هل تقبل شهادة المرأة مضمومة إلى شهادة الرجل في الأموال والحقوق؟

الجواب: نعم.

المرأة والتصدّي للقضاء

السؤال (٥٢٣): هل يجوز للمرأة التصدي للقضاء، وذلك بأن تكون قاضية تقضي بين الناس؟

الجواب: لا يجوز لها القضاء، وذلك لأن الإسلام دين الحكمة، ويرى القضاء بين الناس أمراً لا ينسجم مع

---

(١) موسوعة البحار: ج٤٣ ص٨٤.

شؤون المرأة، فإنها كما في الحديث الشريف: «ريحانة وليست قهرمانة»[١]، فأرفق بها ولم يأذن لها بذلك، وهكذا بالنسبة إلى الرئاسة والزعامة.

ختان المرأة

السؤال (٥٢٤): إذا كانت الغريزة الجنسية حقاً للمرأة، فعلى أي أساس يتم ختانها عند البعض؟

الجواب: الختان المستحب شرعاً ليس هو المتداول في أغلب الأعراف والمؤدي إلى إزالة بعض الأعضاء، وإنما هو أخذ شيء بسيط منها، فيكون أنشط للغريزة الجنسية للمرأة وأكمل لأنوثتها، وهو مع توفر شروطه ومهارة الخافضة مستحب في الأنثى وليس بواجب.

ضرب المرأة

السؤال (٥٢٥): ألا يتنافى ضرب الرجل للمرأة مع النظرة إليها كشريكة حياة؟

الجواب: لا يجوز الضرب إلا في النادر الشاذ من النساء وفي بعض الحالات الاستثنائية، وبالأسلوب الخفيف، وذلك حفظاً لكيان العائلة من التمزّق والتشتّت[٢].

---

(١) راجع نهج البلاغة: الكتاب ٣١.

(٢) وفي الروايات الشريفة كون الضرب بالسواك، وكونه خفيفاً بحيث لا

العدالة في تعدد الزوجات

السؤال (٥٢٦): ربط الإسلام تعدد الزوجات بتحقق شرط العدل، وأقرّ في الوقت نفسه، بأنه شرط مستحيل التحقق، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[٢]، فكيف يبقى هذا القانون مع استحالة تحقق شرط العدالة بإقرار القرآن؟

الجواب: المقصود من العدالة المشترطة بين الزوجات والمطالب بها الزوج شرعاً: هي العدالة الظاهرية في التعامل معهن، وهي مقدورة للإنسان، بينما الآية التي تنفي استطاعة العدالة بينهنّ هي العدالة الباطنية المرتبطة بالقلب من مثل المحبة، فإنّ القلب المنطقة الحرة، ولا يؤاخذ الإنسان شرعاً على عدم العدالة في المحبة القلبية ما لم يظهر ذلك على الجوارح.

تعدد الزوجات

السؤال (٥٢٧): تعدد الزوجات، هل يشترط فيه رضى

يترك أثراً مستوجباً للدية.

(١) سورة النساء: الآية ٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٩.

الزوجة، أم تكفي رعاية العدل بينهما، علماً أنه في الأغلب لا يحصل الرضا منها بسبب الغيرة، رغم قناعتها الفكرية بالحكمة الإسلامية وراء التعدد العادل؟

الجواب: لا يشترط رضاها في تعدد الزوجات، وإنّما يشترط عدالة الزوج في المعاشرة الظاهرية بينهنّ.

صورة الزوجة

السؤال (٥٢٨): أُعجب مؤمن بفتاة مؤمنة وأحبّ الزواج بها، وحرصاً منه عليها فكّر في أن يرى صورة لها عوضاً عن رؤيتها، فهل يحق له ذلك؟

الجواب: إذا كان لغرض الإطلاع على حالها بقصد الزواج فلا بأس، إذ يجوز لمن يريد أن يتزوج امرأة أن ينظر إليها بقدر الوقوف على حالها، وليس أكثر.

إذا أسلم بقصد الزواج

السؤال (٥٢٩): إذا أسلم الكتابي أو الكافر بقصد الزواج من مسلمة لأنه لا يصح له الزواج من مسلمة حتى يسلم، فهل يُقبل منه ذلك؟

الجواب: إذا أسلم ولم يعلم كذبه قُبل منه.

الزينة عرفاً

السؤال (٥٣٠): ما حكم إظهار المرأة يدها وفيها خاتم من

ذهب أو فضة أو ألماس أو غيره؟

الجواب: كل ما يعده العرف زينة، لا يجوز للمرأة أن تظهره للرجل الأجنبي.

السؤال (٥٣١): ما حكم إظهار الساعة التي تلبسها المرأة، وهل تعتبر من الزينة أم لا؟

الجواب: العرف هو المرجع في تشخيص كونها زينة أم لا، علماً بأن إظهار الساعد لا يجوز.

لبس النظارات الشمسيّة

السؤال (٥٣٢): ما هو حكم لبس النظارات الشمسية للمرأة المحجبة، إذا كان لبسها يحجب جمال عين المرأة؟

الجواب: جائز إذا لم يكن عرفاً زينة.

العدسات اللاصقة

السؤال (٥٣٣): ما هو حكم لبس العدسات اللاصقة الملونة، إذا اعتبر لبسها زينة في عرف البلاد؟

الجواب: يحرم إظهار الزينة.

وضع الكحل

السؤال (٥٣٤): هل يجوز للمرأة المسلمة أن تضع الكحل في عينها وهي خارجة من بيتها؟

الجواب: كل ما يعد زينة للمرأة لا يجوز لها إظهاره أمام الأجانب، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[1] حتى الكحل على الأقوى، فإنه نوع من أنواع الزينة.

ركوب الخيل

السؤال (٥٣٥): ما حكم ركوب المرأة الخيل أو الجمال من حيث العموم، ومن أجل التصوير خصوصاً؟

الجواب: إذا لم يكن هنالك خوف الافتتان، ولم يستلزم محرماً فهو جائز.

ركوب الدراجة وسياقتها

السؤال (٥٣٦): ما حكم ركوب الدراجة الهوائية أو البخارية وسياقتها للفتاة والمرأة؟

الجواب: لا يجوز مع خوف الافتتان أو الفساد أو استلزامه لمحرّم آخر.

صوت حذاء المرأة

السؤال (٥٣٧): هناك بعض الأحذية النسائية لها وقع أو صوت حين المشي، فما هو حكمها؟

الجواب: يجب اجتنابها إن كانت مثيرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) سورة النور: الآية ٣١.

يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾(١).

تعلّم السياقة

السؤال (٥٣٨): ما حكم المرأة التي تتعلم السياقة على يد رجل، وهل هي ملزمة بأن يرافقها في ذلك شخص آخر، علماً أن التدريب يكون في مكان عام؟

الجواب: جائز، إذا لم تصدق الخلوة، ولم تكن هناك ريبة ولا خوف افتتان، ولم يختلط به محرّم من المحرّمات.

الخلوة في السيارة

السؤال (٥٣٩): هل يعتبر ركوب المرأة في السيارة لوحدها مع سائق غير مَحْرَم من الخلوة المحرّمة؟

الجواب: الخلوة أمر عرفي، وتختلف المواقف، فإذا كان ذلك في الشوارع التي فيها مارة من أفراد أو وسائل نقل، ولم تكن الستائر مسدلة فليس من الخلوة وإلا كان من الخلوة، وعليها مراعاة الموازين الشرعية.

الضحك أمام الأجنبي

السؤال (٥٤٠): ما حكم الضحك بصوت مرتفع بالنسبة للمرأة عند حضور الرجل الأجنبي؟

---

(١) سورة النور: الآية ٣١.

الجواب: ينبغي للمرأة أن ترتفع بنفسها عن مثل ذلك، وإذا استلزم محرماً فلا يجوز.

الضحك في الندوات المختلطة

السؤال (٥٤١): الندوة المختلطة بين المؤمنين والمؤمنات إذا كانت أحياناً ترتفع فيها أصوات الضحك، بحيث تصل الأصوات لبعضهم، جائزة أو لا؟ علماً أن الضحك لم يكن مقصوداً، والندوة ضرورية من أجل رفع المستويات التثقيفية؟

الجواب: جائز، إذا لم يستلزم فساداً أو حراماً من جهة أخرى.

النظر إلى الأفلام الخلعية

السؤال (٥٤٢): إذا نظرت المرأة إلى بعض الأفلام واستمنت، ما حكم ذلك؟ (مع العلم بأن استمنائها ليس بيدها).

الجواب: لا يجوز لها النظر إلى الأفلام الخليعة، كما يحرم الاستمناء أيضاً، وفيه أضرار كثيرة وكبيرة.

ملابس تُفصّل الجسم

السؤال (٥٤٣): ما حكم ارتداء الملابس التي تفصّل جسم المرأة، وهكذا التي لا تفصّل ولكنها ملونة ملفتة؟

وهل البنت التي أكملت تسع سنوات تختلف عنها في الحكم؟

الجواب: على المرأة المسلمة أن لا ترتدي الملابس التي تفصّل جسمها وتحكي تقاطيعها، وكذا الملابس الملونة الملفتة - على الأحوط وجوباً - ولا يفرق فيها بين البنت التي أكملت تسع سنوات وغيرها.

غسل الجنابة بعد الحيض

السؤال (٥٤٤): لو أن امرأة كان عليها غسل جنابة، وطرقها الحيض، هل يصح غسل الجنابة منها أيام الدورة الشهرية؟

الجواب: نعم يصح منها ذلك، ويمكنها أيضاً أن تغتسل بعد انقطاع الدم غسلاً واحداً بنية الجميع.

حكم الحائض

السؤال (٥٤٥): بالنسبة للحائض، ما الأحكام المترتبة عليها من حيث قراءة القرآن ومس حروفه؟

الجواب: لا يجوز للحائض مسّ كتابة القرآن الكريم، ولا قراءة آيات السجدة، بل الأحوط الأولى لها ترك قراءة مطلق سور العزائم الأربع، ويكره لها قراءة القرآن الكريم غير ما ذكر ولو أقل من سبع آيات.

الرياضة في الصالة

السؤال (٥٤٦): المرأة المسلمة هل يجوز لها عمل الرياضة في صالة نسائية غير مختلطة، علماً أن الحركات الرياضية تتم مصطحبة بالغناء، وهي لا تستمع لها؟

الجواب: يجوز إذا لم تستمع إلى الغناء.

التشبّه بالرجال

السؤال (٥٤٧): إذا أرادت الفتاة أن تقص شعرها إلى الأذن بغير نية التشبه بالرجال، فهل في ذلك إشكال؟

الجواب: النية هنا لا أثر لها، وإنما إذا صدق أنه تشبه بالرجال فالأحوط وجوباً تركه. نعم إذا أصبح متعارفاً للنساء أيضاً بحيث خرج عن كونه تشبّهاً عرفاً، فلا بأس.

الأعمال المنزلية

السؤال (٥٤٨): هل يجب على المرأة أن تقوم بالأعمال المنزلية؟

الجواب: لا يجب عليها، إلا إذا اشترط ذلك عليها ضمن عقد لازم، وينبغي لها الاتفاق مع زوجها، علماً بأن السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام كانت تقوم بالأعمال المنزلية،

وكان الإمام أمير المؤمنين عليه السلام يقوم بالأعمال خارج المنزل، وربما يساعدها في قضاء بعض أعمال المنزل، وعليها المعاشرة بالمعروف، وكذلك عليه أن يعاشرها بالمعروف، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾[2].

مطالبة الزوجة بالأجر

السؤال (٥٤٩): هل تستطيع الزوجة أن تطالب زوجها بمال لقاء إنجازها لأعمال البيت كالطبخ والتنظيف؟

الجواب: نعم تستطيع، والأفضل أن تترك ذلك لإضفاء حالة من المودة على الحياة المشتركة بين الزوجين.

أجرة الرضاعة

السؤال (٥٥٠): هل يحق للمرأة أن تأخذ أجرة على رضاعة الطفل من زوجها؟

الجواب: لها الحق في ذلك، إلا أن التغاضي عنه أحسن وأجمل.

سماع الصوت

السؤال (٥٥١): هل يصح من الرجل أن يستمع للمرأة التي

---

(١) سورة النساء: الآية ١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

تتكلم دون تنعيم أو تميّع في صوتها؟

الجواب: إذا لم يكن فيه خضوع بالقول، جاز له إذا كان بلا لذّة ولا ريبة ولا افتتان.

السفر من غير مَحْرَم

السؤال (٥٥٢): هل يجوز للمرأة أن تسافر للعتبات المقدسة، كسوريا والعراق وإيران من غير مَحْرَم؟

الجواب: مع إذن الزوج، والأمن من الضرر البالغ، ومن الوقوع في الحرام، وعدم استلزام ذلك إيذاء الوالدين فلا إشكال فيه، والأفضل أن تكون برفقة جماعة من حملة وما شابه.

السؤال (٥٥٣): هل يجوز للمرأة السفر بدون محرم للعمل خارج البلاد ولكن للضرورة القصوى؟

الجواب: إذا كان السفر خالياً من دواعي الافتتان والمعصية، وكانت المرأة متمكّنة من الحفاظ على نفسها ودينها وعفتها، ولم يستلزم حراماً من جهة أخرى فلا إشكال فيه.

المعانقة في المطار

السؤال (٥٥٤): هل تجوز معانقة الرجل زوجته، أو إحدى محارمه القادمات من السفر كالحج مثلاً، أو لتوديعهن أمام

الأجانب والأجنبيات؟

الجواب: في نفسها جائز، إذا لم يستلزم حراماً من جهة أخرى.

التقبيل في الشارع

السؤال (٥٥٥): هل يجوز للمرأة أن تعانق أو تقبّل المرأة في الشارع العام؟

الجواب: يعرف مما سبق.

تظهير الأفلام

السؤال (٥٥٦): هل يجوز إعطاء فيلم يحتوي على صور نساء محجبات، في حالة التكشف للرجال الأجانب غير المحارم لتظهيره؟

الجواب: إذا كان التظهير مستلزماً لنظر الأجانب، فلا يجوز على الأظهر.

معاقبة الفتاة المنحرفة

السؤال (٥٥٧): هناك واقع نعيشه في البلاد العربية، وهو معاقبة الفتاة التي تنحرف أخلاقياً بالقتل، تحت شعار الدفاع عن الشرف وغسل العار، فما هو موقف الإسلام من ذلك؟

الجواب: هذا الأمر مرفوض شرعاً، والإسلام بيّن موقفه من المنكرات، وذكر لكل منكر حداً ـ بشروطه ـ لا يجوز تجاوزه، وذكرها علماؤنا الأبرار في كتب متعددة من الفقه؛ ككتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكتاب الحدود وغيرهما.

حدود الحرية

السؤال (٥٥٨): التحديات التي تواجه المرأة المسلمة كثيرة، ومن تلك التحديات الدعوة إلى حرية المرأة، فما حدود هذه الحرية في نظركم؟

الجواب: الإسلام أعطى المرأة الحرية المسؤولة والمعقولة في إطار الشريعة المقدسة وحفظ كرامتها من الإفراط والتفريط.

المرأة والبرلمان

السؤال (٥٥٩): هل يمكن للمرأة أن تكون نائبة في البرلمان، أو وزيرة، أو ما أشبه ذلك في الدول الإسلامية أو غير الإسلامية؟

الجواب: جائز، بشرط مراعاة الحجاب والأحكام الشرعية بشكل كامل.

المرأة ومهنة المحاماة

السؤال (٥٦٠): هل يحق للمرأة أن تكون محامية؟

الجواب: لا إشكال في ذلك مع حفظ الموازين الشرعية.

اللعب في الأماكن العامة

السؤال (٥٦١): هل يجوز للبنت البالغة ـ كالتي في الثانية عشر من العمر ـ أن تلعب في الأماكن العامة والحدائق وما فيها كالأرجوحات وهي مرتدية اللباس الشرعي؟

الجواب: اللعب في حد نفسه جائز ما لم يلازمه عنوان آخر محرم.

تعلّم العقائد الإسلامية

السؤال (٥٦٢): هل يجب على المرأة أن تتعلم العلوم والعقائد الإسلامية كما يجب على الرجل؟

الجواب: لا فرق بين المرأة والرجل في وجوب معرفة أصول الدين، وتعلم الواجب والحرام من المسائل الشرعية التي تبتلى بها غالباً، وتعلم الآداب والسنن الإسلامية المقومة للحياة الفردية والاجتماعية، وكذا ما يجب كفايةً تعليمها للآخرين، وأما الزائد على ذلك فهو مستحب.

التولي والتبري عند المرأة

السؤال (٥٦٣): هل يجب على المرأة ـ كما يجب على الرجل ـ إظهار الموالاة لله وأوليائه، وإظهار المعاداة لأعداء الله وأعداء أوليائه؟

الجواب: نعم، يجب على المرأة - كالرجل - إظهار ذلك قولاً وعملاً، إلا إذا كان في الإظهار ما يؤدي إلى الهلاك، أو أنه بسبب الاضطرار إلى الإنكار، فلا مانع من عدم الإظهار.

المرأة والخطابة

السؤال (٥٦٤): هل يمكن للمرأة أن تكون خطيبة أو مذيعة تلفزيونية مع حفظ الأصول الشرعية والأخلاقية؟

الجواب: نعم.

إلقاء المحاضرات

السؤال (٥٦٥): ما رأيكم أن تلقي المرأة المحاضرات، أو تشترك في مواليد ووفيات الأئمة عليهم السلام بإلقاء كلمة في المسجد من خلف ستار مع وجود الرجال؟ وهل الأفضل ترك ذلك مع أنه يوجد بديل بأن تكتب المرأة محاضرتها ويلقيها أحد الرجال نيابة عنها؟

الجواب: البديل كما ذكرتم هو الأفضل، ويمكنها إلقاء المحاضرات في المجالس النسوية.

سن البلوغ

السؤال (٥٦٦): سن البلوغ يحسب بالسنوات الهجرية أم الميلادية؟

الجواب: بالسنوات الهجرية، وهي في البنت إكمال تسع سنين، وفي الولد إكمال خمسة عشر عاماً إن لم يحتلم قبله، أو لم ينبت على عانته الشعر الخشن.

تعويدهم قبل سن البلوغ

السؤال (٥٦٧): هل يجب دعوة الولد أو البنت قبل سن البلوغ للالتزام بالصلاة، أو وضع الحجاب على البنت قبل إكمال التاسعة أم أن ذلك غير واجب، لأن البلوغ لم يحصل بعد، علماً أن هناك من يرى ضرورة ذلك قبل البلوغ كي لا يستثقلا الالتزام حين البلوغ، فما هو رأي سماحتكم؟

الجواب: يجب على الوالدين كما أسلفنا تربية أولادهما وتدريبهم وتعويدهم على الصلاة والحجاب وتعليمهم الأحكام الإسلامية، حتى يبلغوا سن التكليف وهم مقتنعون بذلك، ومتعوّدون عليه بلا كلفة ولا مشقة، قال

الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[1].

النساء وتأسيس المؤسسات

السؤال (٥٦٨): هل يستطعن النساء تأسيس الهيئات والمؤسسات الدينية والخدماتية مثل: مؤسسات القروض ومساعدة المحرومين؟

الجواب: نعم، مع رعاية الحدود والموازين الشرعية.

شبهات حول المرأة

السؤال (٥٦٩): هناك أحاديث غامضة حول المرأة، مثلاً: إنها ناقصة العقل، أو شاوروهن وخالفوهن، فهل ترون صحة مثل هذه الأحاديث، وما هو المراد منها؟

الجواب: ليس في الأحاديث غموض إذا عرفنا مغزى ذلك، فإن مَثَل المرأة والرجل بالنسبة للإنسان، كمَثَل الليل والنهار بالنسبة إلى اليوم، فهل يمكن أن يقال إن الظُلمة في الليل نقص، أو أن الضياء في النهار عيب؟ كلا، لأن شأن الليل هو الظلام وشأن النهار هو الضياء، فكذلك شأن المرأة غلبة عاطفتها على عقلها، لتستطيع القيام بأعباء الحمل والرضاعة والحضانة وما أشبه ذلك، وهنا

---

(١) سورة التحريم: الآية ٦.

ليس نقصاً، بل هو كمال.

بالإضافة إلى ما ورد في تكريم المرأة وتبجيلها، مثلاً قال الإمام علي عليه السلام: «المرأة ريحانة»[١]، وقال الإمام الصادق عليه السلام: «من أخلاق الأنبياء حبّ النساء»[٢]، والمروي عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: «حُبّب إليَّ من الدنيا ثلاث: النساء والطيب وجُعل قُرّة عيني في الصلاة»[٣] وغير ذلك..

وأما مخالفتهن، فقد جاء في أحاديث أخرى تفسير المخالفة هنا، بأنها لو أشارت عليكم بما هو خلاف الدين والأخلاق والآداب فخالفوهن، لا فيما لو أشارت بالدين والأخلاق والآداب كما هو في كثير من النساء المؤمنات، ولعل حديث نقصان العقل قضية خارجية إشارة إلى امرأة خاصة ـ كما ذكره بعض المحققين[٤] ـ.

شبهة الرجم

السؤال (٥٧٠): تسود بعض الأوساط غير الإسلامية ضجة

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب٣١.

(٢) الكافي: ج٥ ص٣٢٠ ح١.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢ ص١٤٤، موسوعة البحار: ج٧٣ ص١٤١.

(٤) راجع نهج البلاغة: خطبة (٨٠)، بعد فراغه عليه السلام من حرب الجمل.

حول موضوع رجم الزانية، باعتباره عقوبة بالغة القسوة لا تلتقي مع الرحمة التي يدعو لها الإسلام، ما رأي سماحتكم في ذلك؟

الجواب: الإسلام دين الرحمة ودين السلام والمحبة، وهو مجموعة متكاملة، فإذا نظرنا إلى مجموعه رأينا أن كل شيء هو في مكانه حسن، ولكن لو جزأنا الإسلام وأخذنا منه قوانينه الجزائية فقط ـ كما تفعله بعض الحكومات باسم الإسلام ـ فسوف يكون بشعاً في بادي النظر، ولذلك يهدد القرآن هؤلاء الذين يفعلون ذلك ويقول: ﴿**أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً**﴾[1]، ومن هنا إذا لاحظنا مجموع الإسلام (بما هو مجموعة) نراها مناسبة بشروطها وقيودها، علماً بأن للحدود شروطاً كثيرة يصعب توفرها فلا تجري عادة، وتفصيل هذا الكلام في محل آخر إن شاء الله تعالى.

الحب العذري

السؤال (٥٧١): هل هناك ما يسمى بالحبّ العذري، وما

---

(١) سورة النساء: الآية ١٥١.

حكمه؟

الجواب: في الحديث الشريف ما معناه: «إن أوثق عرى الإيمان ـ أي: أقوى مستمسك يتمسك به الإنسان لتقوية إيمانه بالله ـ هو: الحبّ في الله، والبغض في الله» أي: بأن يحب الآخرين حبّاً بريئاً عفيفاً لله سبحانه، لا لشيء من أغراض الدنيا ولا عن هوى النفس وتسويلات الشيطان.

الحب في قانون الإسلام

السؤال (٥٧٢): ما هو حكم الحب في الإسلام؟ وماذا أفعل إذا كنت أحب شخصاً يخالفني في الجنس، مع العلم إنّني أحاول أن أقنع نفسي أنّ هذا ليس بصحيح، ولكن هذا شعور في القلب ولا أستطيع أن أخدع نفسي وأقول أنّي لا أحبّه وأنا أحبّه، فماذا تنصحوني أن أفعل؟

الجواب: في الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام: «هل الدين إلاّ الحب»[1]، لكن الحبّ في الله تعالى، أمّا الحبّ في مفروض السؤال فهو كما في الحديث الشريف: «تلك هي قلوب خلت من حب الله فابتليت بحب غير الله»، ولذا على الإنسان أن يتصور نِعَم الله عزّ وجلّ التي

---

(١) الخصال: ج٢١ ص٧٤.

أنعم بها عليه، وأنّها من الكثرة بحيث لا تعد ولا تحصى، وهل هذه النعم إلاّ نتيجة محبة الله لنا، وعظيم حبه وشفقته علينا، ومن الجفاء أن لا نفرغ قلبنا لحبّه، وأن نشرك معه في الحب غيره، كيف وقد قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾[1] فلا يملك الإنسان قلبين حتى يحب الله بأحدهما ويحب بالثاني غيره؟ وينبغي الدعاء والسؤال من الله تعالى بإخراج حب الغير من القلب، وأن يوفر فيه ما يستغني به عنه.

استخدام العطور لغير الزوج

السؤال (٥٧٣): ما هو حكم استخدام المرأة للعطور الفواحة لغير الزوج، وفي الأماكن العامة والمختلطة كالجامعة والأسواق، وما هو حكمها إن فعلت ذلك؟

الجواب: ينبغي للمرأة أن لا تتعطر لغير زوجها، فإنّه يكره لها ذلك إن لم يكن مثيراً للفتنة والفساد، وإلاّ كان حراماً، وفي الحديث الشريف ما مضمونه:

إنّ المرأة إذا تعطرّت لغير زوجها، وخرجت من بيتها وهي متعطرة، لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيتها، وإن تزيّنت لغير زوجها كان حقاً على الله أن يحرقها

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤.

بالنـار، وعليهـا أن تتـوب وتغتسل للتوبـة ولا تعـود لمثـل ذلك.

المرأة ومراجعة الدكتور

السؤال (٥٧٤): زوجتي تراجع المستشفى وهي حامل، والمشرف على علاجها دكتور وليست دكتورة، وذلك لأنّ هنا الدكتور عارف بحالها منذ ولادتها الأولى، ولديه المقدرة والكفاءة اللازمة، علماً بأنّه يوجد دكتورة، ولكنّها ليست بالكفاءة المطمئنة، فما مدى شرعية ذلك؟

الجواب: مع الاضطرار وعدم وجود طبيبة مختصة يُطمأن إلى إشرافها أو علاجها، يجوز مع الاقتصار على قدر الضرورة.

الفصل العشرون

أحكام النظر

قال تعالى:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ... * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهنّ...﴾

[سورة النور: الآية ٣٠ و٣١]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام:

«النظر سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرةً طويلة»

[الكافي: ج٥ ص٥٥٩]



بدن الأجنبية

السؤال (٥٧٥): هل يجوز للرجل أن ينظر إلى بدن المرأة الأجنبية وشعرها من دون قصد التلذّذ؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

بدن الأجنبي

السؤال (٥٧٦): هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى بدن الرجل الأجنبي؟

الجواب: يجوز على الأظهر (وبدون ريبة أو افتتان) لمثل الوجه والرأس وبعض الرقبة واليدين والرجلين بمقدار ما جرت عليه السيرة من إظهاره في عهد المعصومين عليهم السلام دون الأكثر من ذلك، فإنّه لا يجوز.

الوجه والكفين

السؤال (٥٧٧): هل يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة وكفيها؟ وهل هناك فرق بين ما إذا قصد التلذذ أو لا؟ وما هو حكم النظرة الأولى؟

الجواب: يجوز على الأظهر إذا لم يكن بقصد التلذّذ، وإلا فيحرم، ولا فرق بين النظرة الأولى وغيرها في ذلك.

أفلام لا تثيرني جنسياً

السؤال (٥٧٨): أشاهد بعض المسلسلات والأفلام التي تحتوي على لقطات خليعة، بالرغم أنها لا تثيرني جنسياً، فهل يجوز مشاهدة هذه الأفلام علماً بأني متزوج، مع العلم بأن الممثلين والممثلات من الكفار؟

الجواب: لا يجوز ذلك على الأظهر.

أهل الكتاب والكفار

السؤال (٥٧٩): ما حكم النظر إلى نساء أهل الكتاب والكفار؟

الجواب: إذا كان بدون تلذّذ وافتتان، وفي حدود ما كانت عليه عادة نساء الكفار سابقاً من إظهاره وعدم ستره، كبعض الرقبة وبعض الذراع وبعض الساق كان جائزاً، وإلا فإن كان أكثر من ذلك، فلا يجوز.

مشاهدة الألعاب الرياضية

السؤال (٥٨٠): هل يجوز للنساء مشاهدة الألعاب الرياضية للرجال كالسباحة وكرة القدم وكرة اليد والألعاب الأخرى؟

الجواب: يعرف مما سبق.

النظر إلى وجه الأستاذ

السؤال (٥٨١): بعض العلماء أو المؤمنين يقومون بتدريس النساء الأحكام الشرعية والعلوم الإسلامية، ويضطر المدرس أن يكتب على السبورة للتوضيح، والنساء عادة ينظرن إلى وجه الأستاذ ورأسه من دون ريبة، فهل في ذلك محذور شرعي؟

الجواب: هذا المقدار من دون تعمّد النظر جائز على الأظهر.

المرأة في التلفاز

السؤال (٥٨٢): هل يجوز النظر إلى وجه المرأة وشعرها في التلفاز أو المجلات أو غير ذلك من وسائل الإعلام؟

الجواب: لا فرق في أحكام النظر بين المرأة وصورتها في التلفاز والمجلات وغير ذلك على الأظهر.

أفلام الكارتون

السؤال (٥٨٣): ما حكم مشاهدة الرسوم الكرتونية المتحركة شبه العارية؟

الجواب: إذا ترتب عليها مفسدة فلا يجوز مشاهدتها.

السؤال (٥٨٤): تكثر في أفلام الكرتون للأطفال أصوات الموسيقى من ناحية، ومن ناحية أخرى الرقص أيضاً

بالصورة المتحركة، فهل يجوز السماح للأطفال بالمشاهدة والاستماع، علماً أنّه لا بديل عن ذلك حسب الظروف التي يعيشها الناس اليوم؟

الجواب: المشاهدة في نفسها إذا لم تستلزم حراماً ليست محرمة، ويدرّب الأطفال على ترك الاستماع إلى الموسيقى وعدم تعلّم الرقص.

نظر المرأة للرجل

السؤال (٥٨٥): حدود الواجب في ستر المرأة هي ماعدا الوجه والكفين على المشهور بين الفقهاء، فهل للرجال أيضاً حدود معينة يجب سترها ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تنظر إلى ما عداها؟

الجواب: عورة الرجل الدبر والقبل، فيجب عليه سترهما من الناظر المحترم، وباقي جسمه ليس بعورة ـ فلا يجب عليه ستره ـ لكن على المرأة أن لا تتعمد النظر إليه، نعم لا يبعد للمرأة جواز النظر لمثل الوجه والرأس والرقبة واليدين والرجلين بالمقدار الذي كان إظهاره متعارفاً في زمن المعصومين عليهم السلام وذلك بشرط أن لا يكون النظر بلذة ولا ريبة ولا خوف افتتان أو فساد.

حدود النظر قبل الزواج

السؤال (٥٨٦): ما هي حدود النظر إلى من يراد الزواج منها، وما هو الحكم إذا كان النظر بشهوة؟

الجواب: يجوز النظر إلى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها، ويشترط أن لا يكون بقصد التلذذ والشهوة وإن علم أنه يحصل بنظره لها قهراً.

السؤال (٥٨٧): هل تصدق الخلوة إذا كانت مقدمة مباشرة لقراءة العقد والزواج؟

الجواب: نعم، ولا بأس بها حينئذٍ.

النظر إلى المسلمة المتبرّجة

السؤال (٥٨٨): المسلمة المتبرجة هل حكم النظر إليها هو حكم النظر إلى المتحجبة (جواز الوجه والكفين)، أم حكم النظر إلى أهل الكتاب (جواز ما يظهر منها بالمقدار المتعارف ظهوره زمن المعصومين عليهم السلام)، أم لها حكم آخر؟ وما السبيل إذا كان الغرض نصيحتها مثلاً أو لحاجة إليها كما إذا كانت موظفة؟

الجواب: حكمها حكم النظر إلى أهل الكتاب، ويشترط في كليهما عدم الافتتان والريبة.

النظر اليومي

السؤال (٥٨٩): النظر الحرام هل يشمل النظر العادي حين التحدث مثلاً، لأن هذا النوع من النظر اعتيادي في التعامل اليومي، ومن العسر جداً أن يحدّث المسلم المرأة، أو يتعامل معها مطأطأ رأسه إلى الأرض، أو عينه باتجاه السقف أو الجدران مثلاً؟

الجواب: إذا كان النظر إلى الوجه والكفين فقط من غير تعمّد مثلاً، ولم يكن بتلذّذ أو ريبة جاز.

السؤال (٥٩٠): إذا كان يعلم أن خروجه من المنزل للعمل أو المدرسة وما أشبه يصادف النظر إلى الأجنبيات المثيرات، وهو غير قاصد ذلك بالطبع، وفي ذات الوقت عند وقوع النظر يستغفر الله، هل يجوز خروجه أو يجب عليه الجلوس في البيت وذلك يساوي العسر؟

الجواب: يجوز الخروج، وعليه أن لا يتعمد النظر المحرّم.

مشاهدة التلفاز

السؤال (٥٩١): مشاهدة التلفزيون في البلاد الأجنبية تنفث في الإنسان غالب الأحيان وبلا شعور أفكاراً سامة، وتزرع فيه الثقافة الفاسدة، وتجعله متثاقلاً إلى الأرض كالخشبة المسندة، مشدود العين والحواس إلى شاشة التلفزيون لساعات طويلة، تفسد عليه التفكير في أمور

العائلة، وتربية الأطفال، أو التزاور مع الأصدقاء، أو الحضور في المجالس الدينية، وقد تفوّت عليه الصلاة في أول الوقت إن لم يكن في كل الوقت، كما تقلل أو تسلب منه الوقت لتلاوة القرآن، ومطالعة الكتب الإسلامية وغير ذلك من المضرات، التي تترتب على التعود والإفراط في مشاهدة التلفزيون، والتي تتلخص في كلمة: الغفلة عن ذكر الله، وقضايا الأمة، وبلد الإنسان نفسه، فهل إذا كان الأمر كذلك تكون مثل هذه المشاهدة محرمة؟

الجواب: المؤمن الذي سافر إلى تلك البلدان لتأمين مستقبله الدنيوي أو لأي سبب كان، عليه أن لا يخسر مستقبله الأخروي، فعليه أن يحصن نفسه وعائلته وأولاده وإخوانه في الدين ضد عوارضه ومخاطره، وخلق الأجواء الدينية المناسبة له بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها، وتلاوة القرآن، وحضور المجالس وغيرها، والابتعاد عن كل ما يضعف البنية الدينية في الإنسان.

مشاهدة الأفلام العربية

السؤال (٥٩٢): الأفلام العربية حيث فيها بعض الفوائد الاجتماعية أو لأجل التسلية، هل يجوز مشاهدتها وفيها

ممثلات عربيات حاسرات ولكن ليست إلى مستوى الخلاعة والإثارة؟

الجواب: الأظهر عدم جواز النظر إلى أفلام النساء وصورهن، بما لا يجوز النظر فيه إلى نفس النساء.

مشاهدة الأفلام للتعلّم

السؤال (٥٩٣): ما هو حكم مشاهدة الرجال المتزوجين للأفلام التي تحتوي على تعليم الطريقة الصحيّة لمقاربة المرأة الحامل علماً أن ذلك لن يوقعه في الحرام؟

الجواب: لا يجوز إذا كانت صوراً حقيقية.

مشاهدة الزوجين للأفلام الجنسية

السؤال (٥٩٤): هل يجوز للزوجين مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية داخل المنزل؟ وهل يجوز للمريض الضعيف جنسياً مشاهدة هذه الأفلام بقصد إثارة شهوته ليتمكن بذلك من مقاربة زوجته؟

الجواب: كالسابق، علماً بأن هناك آداب إسلامية قبل المقاربة من مداعبة وملاعبة، تفيد تهيئة الزوجين، وهي مذكورة في كتاب (مكارم الأخلاق) للطبرسي.

مشاهدة البرامج الفكاهية

السؤال (٥٩٥): هل هناك إشكال في مشاهدة أو استماع

البرامج الفكاهية من الإذاعة والتلفزيون؟

الجواب: لا إشكال فيه، ما لم تكن مصحوبة بحرام كالغناء والموسيقى، والفساد الخلقي والفكري ونحو ذلك.



الفصل الحادي والعشرون

أحكام المصافحة

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

[سورة الحجرات: الآية ١٣]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام :

«إن المؤمنين إذا التقيا فتصافحا، أنزل الله عزّ وجلّ الرحمة عليهما، فكانت تسع وتسعون لأشدهما حبّاً لصاحبه، وإذا توافقا غمرتهما الرحمة»

[الكافي: ج٢ ص١٨١]



أحكام المصافحة

السؤال (٥٩٦): عملي في مجال السياحة والسفر ويتطلب هذا العمل مني السفر الكثير لغرض تمثيل الشركة التي أعمل بها أو حضور مهرجان تسوق أو اجتماع عمل سواء في الدول العربية أم الأوروبية، وحيث إن هذا المجال ليس مقصوراً على الرجال إذ أن للنساء ـ وخصوصاً في مثل هذا المجال من العمل ـ حضوراً كبيراً، فإننا نواجه إحراجاً كبيراً إذا كان الطرف الآخر في الاجتماع هو امرأة من خلال مد يدها للمصافحة، وفي نفس الوقت في حال اصطحاب زوجتي معي حيث أقع في حرج شديد حينما يمد صاحب الدعوة يده لغرض المصافحة، فهل هناك حكم معين يرفع عني هذا الحرج؟

الجواب: لا تجوز المصافحة، ويمكنك أن تصافح الرجال وزوجتك تصافح النساء، أو تتم المصافحة بقفاز بلا غمز، ويمكن رفع الحرج بتعلم فلسفة ذلك وذكرها لهم وإقناعهم بتركه، كما يمكن الاعتذار ـ مثلاً ـ بأني عاهدت زوجتي أن لا أصافح امرأة غيرها، وكذلك تعتذر الزوجة، وما أشبه ذلك.

السؤال (٥٩٧): هناك بعض العاملين في الحقل السياسي والعلاقات التي يعود نفعها للسجناء والمظلومين، قد يتفق لهم في لقاءاتهم أن يصافحوا الأجنبية أو يحلقوا لحيتهم، هل يجوز ذلك نظراً للمصالح الإسلامية والإنسانية العامة؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

السؤال (٥٩٨): هل يجوز النظر والمصافحة مع الأجنبية كمقدمة لإقناعها بفكرة الزواج المؤقت، وهو يعلم موافقتها بعد تلك المقدمات؟

الجواب: لا تجوز المصافحة، ويجوز النظر مقدمة للزواج.

المصافحة في البلدية

السؤال (٥٩٩): للاجئين والمتواجدين في بلاد المهجر معاملات في البلديات، وأغلب المشرفين عليها نساء، وأوّل شيء تفعله المشرفة تمد يدها للمصافحة، وإذا رفض مصافحتها فمشكلته لن تحل أو سيلاقي صعوبات على الأقل مما يسبب الحرج الشديد له ولمعاملته، ونفس الشيء للمرأة اللاجئة إذا كان المشرف عليها رجل، فما هو حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز مصافحة الأجنبي الأجنبية وبالعكس، إلا

بقفاز ونحوه، وبدون غمز.

مصافحة المسنّات

السؤال (٦٠٠): هل يجوز للرجل مصافحة النساء المسنّات؟

الجواب: يعرف مما سبق ولا فرق.

المصافحة الاضطرارية

السؤال (٦٠١): في بعض الدول يصافح القادم كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ، ولو امتنع عن مصافحة النساء الجالسات أثار سلوكه الاستغراب، وهذا يعد إساءة للمرأة و احتقاراً لها، مما ينعكس سلباً على نظرتهم إليه، فهل يجوز مصافحتهن؟

الجواب: لا يجوز، ويعتذر بما يقنعهن.

السؤال (٦٠٢): إذا مدت الأجنبية يدها للمصافحة وكان ردها إهانة لها، أو يترتب على ذلك شيء من الإحراج أو مشاكل محتملة، كما إذا كانت الأجنبية طبيبة، فهل تجوز المصافحة للإحراج، وهكذا العكس أي إذا كان الأجنبي ماداً يده للمرأة المسلمة؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا بحاجب كالكفوف، وبغير غمز.

المصافحة مع الأقارب

السؤال (٦٠٣): أحياناً تكون عدم مصافحة الرجال من بعض الأقارب محرجة للمرأة، فهل تؤثم على ذلك؟

الجواب: لا تجوز مصافحة غير المحارم، وينبغي إفهام الناس فلسفة الحكم الشرعي كي يكون أقرب إلى قبولهم، نعم يمكنها المصافحة مع لبس القفاز ومن دون غمز، وبدون لذة أو ريبة أو خوف افتتان أو فساد.

الفصل الثاني والعشرون

أحكام المعاشرة

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَومٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾

[سورة الحجرات: الآية ١١]

قال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

«خالطوا الناس مخالطة إن متّم معها بكوا عليكم، وإن غبتم حنّوا إليكم»

[وسائل الشيعة: ج١٢ ص١٢ باب٢]



الصداقة

السؤال (٦٠٤): زميلة الدرس مثلاً تصبح على مرّ الأيام صديقة قد يستعين بها الإنسان لمعرفة المجتمع، هل يجوز الذهاب والإياب معها لذلك الغرض، ولعلّه في الباص يجلسان على مقعد واحد، وفي الطريق يشربان قهوة مثلاً من دون حدوث أية ملامسة، وبعبارة أخرى هل الزمالة والصداقة في الحدود المذكورة من دون الملامسة تكون جائزة؟

الجواب: الصداقة مع الأجنبية لا تجوز.

الانفتاح على الآخرين

السؤال (٦٠٥): من الواضح أهمية أن يكون المؤمن مطّلعاً على مجريات العالم، والمستجدات السياسية والاقتصادية ويتابع التطورات العلمية وما أشبه، وذلك يلزم أن يطالع الجرائد والمجلات ويشاهد التلفزيون والأفلام ويعاشر الناس ويدخل في المجتمعات والمجالس، ومن الواضح أيضاً في هذه البلدان أن ذلك لا يخلو من مشاهد خلاعية أو أغاني ومظاهر غير لائقة بالمؤمنين حسب أعرافنا، فهل يمكن التوفيق بين تلك الأهمية وضرورة فهم العصر وبين هذه المحذورات الشرعية؟

الجواب: فهم العصر مما ينبغي لكل مسلم، وقد ورد في الحديث الشريف: «العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس»[١] لكنه غير مستلزم للحرام، إذ باستطاعة الإنسان أن يطلع على مجريات العالم، ومستجدات الساحة العلمية والدولية أو المحلية، وأن يكون في المجتمع من دون أن يرتكب محرماً، وذلك بأن لا يتعمد الحرام منها، ولا يتعمد النظر والاستماع وما أشبه ذلك بالنسبة إلى الأمور المحرمة وغير اللائقة بالإنسان المؤمن.

الكشف الطبي للأجنبي

السؤال (٦٠٦): في أوروبا كما تعلمون تعاني النساء من مشاكل الأطباء الرجال والمترجمين الرجال، وبالخصوص حين تعرض المرأة نفسها لكشف داخلي لطبيب ويكون الناظر الآخر المترجم رجلاً، فهل يجوز استخدام مترجم رجل، علماً بأنه يتواجد في تلك المنطقة مترجمة مؤمنة، وما حكم من يستخدم المترجم لزوجته بسبب ما ذكرناه؟

الجواب: في هكذا موارد لا بد من الاقتصار على قدر

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٨ ص١١٢.

الضرورة، فمع وجود المماثل - طبيباً كان أو مترجماً - لا يجوز استخدام غير المماثل.

التعليم المختلط

السؤال (٦٠٧): ما رأي سماحتكم في التعليم المختلط؟

الجواب: إذا كان مع حفظ الحجاب والحشمة وبعيداً عن دواعي الافتتان والمحرمات الأخرى، فلا إشكال فيه مثل ما هو في الحج وزيارات أهل البيت عليهم السلام.

المسابح المختلطة للمريض

السؤال (٦٠٨): أنا فتاة مصابة بمرض غضروفي، وراجعت الطبيب، فوصف لي العلاج الطبيعي في المسبح ذي الدرجة ٢٧ مئوية، ولم أذهب إلى حيث وصف لي، ولكن كلما اشتدّ عليّ الألم راجعته فيصف لي نفس العلاج ويقول لي شفاؤك هو العلاج الطبيعي، فاضطررت الذهاب إلى المسبح ولكن في الدنمارك المسابح مختلطة؟

الجواب: يجوز في حال الضرورة بالستر الكامل، وبدون النظر إلى الرجال.

الجامعات المختلطة

السؤال (٦٠٩): إن بناء المستقبل للفرد والمجتمع يتوقف اليوم غالباً على الدراسة الجامعية، ولكن الصفوف الجامعية مختلطة طلاباً وطالبات، فما هو حكم دخول الجامعة؟

الجواب: يجوز دخول الجامعة مع المواظبة على عدم الوقوع في الحرام.

إنشاء المدارس الإسلامية

السؤال (٦١٠): هل يجوز للمسلمين في البلاد غير الإسلامية إرسال بناتهم المحجبات إلى مدارس مختلطة للتعلم في ظل إلزامية التعليم أو عدمها، مع وجود مدارس غير مختلطة، ولكنها غالية أو بعيدة أو ضعيفة المستوى؟

الجواب: لا يجوز إذا كان يسبب ذلك فساد أخلاقهن، فضلاً عما إذا كان يضرّ بعقائدهن والتزامهن الديني، كما هو كذلك عادة، والحل: هو إنشاء مدارس إسلامية، أو قيام الوالدين بمهام تربيتهنّ.

السفرات السياحية المختلطة

السؤال (٦١١): هل أن اصطحاب الفتيات اللواتي يدرسن مع

الشاب المسلم في مدارس وجامعات البلاد غير الإسلامية، لغرض التنزه في السفرات السياحية وغيرها جائز؟

الجواب: مع الأمن من الوقوع في الحرام يجوز، وإلا فلا.

الجلوس بجانب الأجنبية

السؤال (٦١٢): يتفق أحياناً أن تجلس الأجنبية بملابسها التي تبرز مفاتنها وبشكل مثير بجنب الإنسان المسلم على مقاعد وسائل النقل العامة كالباصات والقطارات مثلاً، فهل يجب عليه ترك مقعده ولو اقترن ذلك بالسخرية، أم يجوز له البقاء؟

الجواب: لا يجب ترك المقعد، ولكن عليه أن يجتنب عن الحرام كالنظر المحرم إليها مثلاً.

الخلوة في القطار

السؤال (٦١٣): يتفق أحياناً في السفر بالقطار مثلاً أن تصبح أجنبية في غرفة القطار مع المسلم، فهل هذه خلوة محرمة؟ وإذا كانت كذلك فهل تنتفي الحرمة إذا كان الخروج يلزم الحرج؟ ذلك لأن المقاعد مخصصة للأفراد حسب تسلسل تناكر السفر؟

الجواب: إذا كان ذلك المكان بحيث يمكن دخول غيرهما فيه أو كان معهما ولو صبي مميز فلا إشكال، وإلا كان حراماً على الأظهر.

الرياضة المختلطة

السؤال (٦١٤): في صالات الرياضة المختلطة نساء ورجال من أهل الكتاب، هل يجوز للرجل المسلم المشاركة فيها، علماً أن الأجسام لا تتلامس، ولكن ملابس الأجنبيات مثيرة، والمفروض أيضاً أن الرياضة هذه مفيدة ومطلوبة صحياً؟

الجواب: عليه أن يجتنب الحرام، كالنظر المحرم إليهن.

الطبيب الأجنبي

السؤال (٦١٥): لأجل معالجة الأسنان أو أخذ أشعة أو فحوصات عادية أو غير ذلك، هل يجوز للرجل الذهاب إلى الطبيبة أو بالعكس؟

الجواب: إذا فقد المماثل أو اضطر إلى ذلك أو كان أرفق أو أكثر مهارة جاز.

الخلوة للهداية

السؤال (٦١٦): إذا كان الهدف هو هداية الأجنبية أو جلب

رضاها للزواج منها، هل يجوز اللقاء بها والتحدث والخلو معها من دون اللمس؟

الجواب: لا يجوز الخلوّ مطلقاً، وبدون الخلو إذا استلزم حراماً لا يجوز.

ترك الصديق مع زوجته

السؤال (٦١٧): إذا خرج الزوج من المنزل لمدة ساعات قليلة، وترك صديقه في البيت مع زوجته في غرفتين منفصلتين، هل تصدق على ذلك خلوة؟ علماً أنهما مؤمنين ولا يخطر في بالهما أي شيء؟

الجواب: إذا أمكن دخول غيرهما إلى البيت بدون علمهما، أو كان معهما ولد صبي مميز جاز، وإلا فلا.

الاختلاط في العمل

السؤال (٦١٨): هل يجوز للمرأة أن تعمل في الأماكن المختلطة مع الرجال كالبنوك مع عدم الحاجة إلى الوظيفة؟

الجواب: في نفسه جائز، مع مراعاة الضوابط الشرعية، ومنها الحجاب الشرعي واجتناب مواطن الريبة ودواعي الافتتان.

السؤال (٦١٩): ما هو حكم جلوس المرأة بجانب الرجل من أجل إجراء برنامج تلفزيوني أو إذاعي، مع تخلل ذلك بعض الضحكات والمزاح بينهما ومع بعض الحركات المثيرة بالإضافة إلى ترقيق الصوت؟

الجواب: لا يجوز في مفروض السؤال، وحرمته مضاعفة لما فيه من سوء التأثير على المجتمع والناس.

تبادل كلمات الحب

السؤال (٦٢٠): ما هو حكم تبادل المرأة والرجل الأجنبيين كلمات الحب؟

الجواب: لا يجوز إلا للزوجين، فإنه يستلزم الحرام عادة.

أصل الاختلاط

السؤال (٦٢١): ما هو رأي الإسلام في اختلاط الفتيان بالفتيات في مختلف مرافق الحياة؟

الجواب: الاختلاط الموجب للفساد غير جائز، سواء في المسابح أو المدارس أو السينما أو المعامل أو التجمعات أو المنتديات أو غيرها، ويرى الإسلام أن ذلك يوجب الفساد مما يجب وقاية المجتمع عنه، إلا إذا كان مع الحشمة وبلا ملابسات فساد وافتتان، من قبيل اختلاطهم في الحج والمشاهد المشرفة ونحو ذلك.

علاقة عبر الانترنت

السؤال (٦٢٢): ما هو حكم العلاقة بين الجنسين عن طريق الانترنت، بحيث تكون مبنية على تبادل الأفكار؟ وهل تجوز إذا كانت وفق الضوابط الشرعية أم يجب أن تكون بعلم أولياء الأمور؟

الجواب: ما يحتوي على الحرام، أو يؤدي إلى الفتنة والفساد فهو حرام، وأما العلاقة الشرعية التي هي بحاجة إلى إذن الولي، فالاستئذان هو احتياط واجب إذا أرادا إجراء صيغة العقد بينهما، ويجب أن يكون العقد باللفظ مع توفّر سائر الشروط، كما ينبغي أيضاً مراعاة الآداب الشرعية حينئذٍ.

المساج بأيدي أجنبية

السؤال (٦٢٣): هل يجوز للمسلم المصاب بآلام المفاصل والعظام العلاج بالتدليك، إذا كان يتم ذلك بأيدي أجنبية؟

الجواب: إذا فقد المَحْرَم كالزوجة مثلاً والمماثل واضطر إلى ذلك، جاز.



الفصل الثالث والعشرون

أحكام الأطعمة والأشربة

قال تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾

[سورة المائدة: الآية ٤]

قال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

«من اقتصر في أكله، كثرت صحته، وصلحت فكرته»

[غرر الحكم: ص٣٢٠]

مطاعم المسلمين في الغرب

السؤال (٦٢٤): هل يمكن الأكل من مطاعم المسلمين في بلاد الغرب، والتي يكتب على واجهاتها أن اللحوم المستخدمة حلال، بدون السؤال والتدقيق في هذا الأمر؟

الجواب: إذا كان المطعم للمسلمين فلا بأس.

السؤال عن الطعام

السؤال (٦٢٥): إذا دعيت من قبل أحد الأشخاص المسلمين إلى بيته لتناول الطعام والذي يحتوي على اللحم والدجاج، فهل يجب علي السؤال عن كون هذا الطعام حلالاً؟

الجواب: لا يجب.

من لا يراعي الحلال والحرام

السؤال (٦٢٦): لو علمت أن الشخص الذي دعاني إلى بيته لتناول الطعام، لا يراعي أي اهتمام لمسألة الحلال أو الحرام من اللحم والدجاج، هل يجوز لي الأكل حينئذ عنده؟

الجواب: يجوز ما دام هو مسلماً، إلا إذا علم بحرمة الطعام، أو اطمأن بذلك.

الطعام في الآية الكريمة

السؤال (٦٢٧): ما المقصود من الآية القرآنية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[1]؟

الجواب: المراد بالطعام في الآية الكريمة: الحبوب من مثل الحنطة والشعير.

التدقيق في الشراء

السؤال (٦٢٨): هل يجب التدقيق في كل شيء اشتريته من المأكولات، كي أتأكد من عدم احتوائه على دهون حيوانية أو مشتقاتها؟

الجواب: لا يجب التدقيق في المأكولات والمشروبات، إلا إذا كانت من اللحوم أو الشحوم وأخذها من غير المسلم.

نقل اللحم غير المذكى

السؤال (٦٢٩): هل يجوز العمل في نقل المواد الغذائية في حال وجود لحم غير مذكى ضمنها؟ وهل هناك فرق بين نقلها إلى من يستحل أكلها وغيره؟

الجواب: يجوز إذا كان نقلها لمن يستحلها.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

بيع اللحم والخمر

السؤال (٦٣٠): أيجوز شراء اللحم على أنه مذكى من محل صاحبه مسلم، لكنه يبيع الخمر والخنزير أيضاً؟

الجواب: يجوز.

الجيلاتين البقري

السؤال (٦٣١): ما هو حكم الجيلاتين البقري؟ وما العلة الشرعية في تحريمه؟ وهل كل طعام اشتمل على هذه المادة يكون حراماً، أو يكون حلالاً للاستحالة[1]؟

الجواب: الجيلاتين البقري إن أخذ من بقر مذكّى ـ كما في البلاد الإسلامية ـ فهو حلال وطاهر، وإن أخذ من بقر غير مذكّى ـ كما في البلاد غير الإسلامية ـ فهو حرام ونجس، وكل طعام اشتمل عليه كان نجساً وحراماً، ولا يكون حلالاً لأنه ليس من موارد الاستحالة.

مطلق الجيلاتين

السؤال (٦٣٢): هل يجوز أكل الأطعمة التي تحتوي على

---

(١) الاستحالة: تحوّل الشيء النجس بحيث يصبح في صورة شيء طاهر، فإنه يصير طاهراً، مثل أن يصير الخشب النجس رماداً، أو الخمر المصنوع من الشيء الطاهر خلاً.

الجيلاتين، مع العلم أنه لم يحدد نوع هذا الجيلاتين، سواء كان حيوانياً أم نباتياً؟

الجواب: إذا علم أنه من الحيوان وكان من بلد غير إسلامي حرم أكله، وإلا جاز.

الطعام المتبقي

السؤال (٦٣٣): أثناء تناول الطعام عادة ما تسقط أجزاء منه على المائدة، كما أن بقايا منه تكون في الأواني، كيف يمكن التصرف مع مثل هذا الطعام؟

الجواب: ينبغي أن يؤكل، أو يلقى أمام الحيوانات أو نحو ذلك، والقاعدة العامة تجنب ما يعد إسرافاً وتبذيراً فإنهما محرمان.

لحم الأرنب

السؤال (٦٣٤): ما علة تحريم أكل لحم الأرنب؟

الجواب: إن من حكمة التحريم ما ورد في كتاب علل الشرائع وغيره عن الإمام الرضا عليه السلام في حديث أنه قال: «وحرّم الأرنب لأنها بمنزلة السنّور، ولها مخالب كمخالب السنور وسباع الوحش، فجرت مجراها في قذرها في نفسها، وما يكون منها من الدم كما يكون

من النساء لأنها مسخ»[1].

مخ العظم والنخاع

السؤال (٦٣٥): ما حكم أكل المخ الموجود في العظم والنخاع؟

الجواب: مخ العظم يجوز لكنه مكروه، وأما النخاع الموجود في العمود الفقري فإنه لا يجوز.

حكم أنفحة العجل

السؤال (٦٣٦): كثير من الأجبان المستوردة من البلاد غير الإسلامية تحتوي على أنفحة العجل[2]، ما حكم أكل هذه الأجبان؟

الجواب: يجوز أكلها ما لم يعلم باحتوائها على الحرام، وأما الأنفحة فهي طاهرة وحلال وإن كانت من الميتة، نعم يجب غسل ظاهر الأنفحة، فإذا لم يعلم ملامسة الأنفحة لشيء من ظاهر الميتة ـ مع الرطوبة المسرية ـ فهي محكومة بالطهارة والحلّية.

---

(١) علل الشرائع: ج٢ ص٤٨٢ ب ٢٣٥ ح١.

(٢) الأنفحة لا تكون إلا لذي كرش كالعجل، وهو شيء يخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلّة في اللبن فيغلظ كالجبن.
لسان العرب: ج١٤ ص٢٢٧.

اللحوم المصدّرة

السؤال (٦٣٧): ما حكم أكل اللحوم المصدرة من بلد غير إسلامي على علبها كلمة: حلال أو ذبحت على الطريقة الإسلامية؟

الجواب: إذا اطمئن إلى حلية اللحم وذكاته ـ سواء كان الاطمئنان حصل من خلال نفس الكتابة أو من غيرها ـ أو قامت أمارة شرعية على التذكية جاز أكله وإلا فلا.

لحوم معلّبة

السؤال (٦٣٨): في بعض الأسواق الكبيرة بأوروبا، نجد لحوماً معلبة منتجة من قبل شركة أوروبية مكتوب على العلبة (حلال) أو (مذبوحة على الطريقة الإسلامية)، فهل يجوز شراؤها وأكلها؟

الجواب: لا يجوز ذلك، إذ لا أثر للكتابة ما دام لم يحصل العلم أو الاطمئنان بتذكيتها.

أكل الأجبان

السؤال (٦٣٩): ما حكم أكل بعض الأجبان الموجودة في الغرب، حيث سمعنا أن البعض قد حرمها استناداً إلى رأي المختصين من أن تركيبته تحتوي على مواد

محرمة؟

الجواب: ما دام لم يعلم احتواؤها على الحرام فجائز.

لحم السجق الدنماركي

السؤال (٦٤٠): بعض المطاعم تطبخ لحم السجق (لحم دنماركي)، ثم إنّ الدهن الذي يطبخ فيه هذا اللحم تطبخ فيه الأطعمة الأخرى أيضاً، فهل يجوز الشراء من هذه المطاعم؟

الجواب: ما يطبخ في هذا الدهن في الفرض المذكور يحكم بنجاسته.

البطاطا المقلية المجمدة

السؤال (٦٤١): نحن نسكن في استراليا، ومعظم البطاطا المقلية التي تباع مجمّدة في الأكياس وتحتوي على (beef fat)، فما حكمها؟

الجواب: لا إشكال فيها إذا كان الدهن نباتياً، أو مأخوذاً من الزبدة والحليب، وأما إذا كان من شحم حيوان غير مذكى أو من شحم الخنزير، فلا يجوز.

قلي اللحم الحلال بالحرام

السؤال (٦٤٢): أنا طالبة أدرس في الغرب وأسأل: هل هناك

إشكال من الأكل في مطعم يقلي الروبيان أو السمك الحلال بنفس الزيت مع الدجاج أو اللحم الحرام؟

الجواب: لا يجوز في الفرض المذكور.

عدم العلم بالمواد المحرمة

السؤال (٦٤٣): ما حكم أصناف الأكل التي تصنع في بلاد غير المسلمين، والتي لا تتضمن المواد المحرمة أو لا يعلم حلية ذلك من عدمها، كالكيك مثلاً؟

الجواب: إذا لم يكن من اللحوم والشحوم، ولم يعلم باحتوائه على المواد المحرمة فلا بأس به.

عدم معرفة مكونات الأغذية

السؤال (٦٤٤): يلزم صانعوا الأغذية والمعلبات والحلويات بذكر محتويات البضاعة التي تباع للمستهلك، وبما أن الأغذية معرضة للفساد فإنهم يضيفون إليها مواد حافظة قد يكون أصلها حيوانياً، ويرمزون لها بحرف (e) مقترناً بأعداد مثل (٤٥٠ e) وهكذا، فما هو الحكم في الحالات الآتية:

أ) لا يعلم المكلف حقيقة هذه المكونات؟

ب) شاهد المكلف قائمة صادرة تقول بأن أرقاماً معينة

محرمة، لأنها من أصل حيواني؟

الجواب: أ) إذا لم يعلم حقيقة المكونات فطاهر وحلال.

ب) إذا علم أو اطمئن بكون بعض مكوناتها حيوانية، فنجس وحرام على الأظهر.

أكل الحيوانات المائية

السؤال (٦٤٥): هل الحيوانات المائية التي يحرم أكلها، إذا أخرجت من الماء حية محكومة بحكم الميتة، وهل هي طاهرة أم نجسة؟ وهل يجوز بيعها وشراؤها لغير طعام الإنسان مثلاً: في تغذية الطيور والحيوانات والتصنيع؟

الجواب: ليست ميتة، لأن الميتة ما مات على غير الوجه الشرعي ولنا ذكروا: تنكية السباع، وكونه منكّى لا يلازم كونه حلالاً، نعم هذه الحيوانات المذكورة في السؤال لا يحل أكلها ولكنها طاهرة، ويجوز بيعها للأمور التي لا يشترط فيها الحلية كالموارد المذكورة.

سرطان البحر والقواقع

السؤال (٦٤٦): هل يحل أكل سرطان البحر، والقواقع البحرية؟

الجواب: جميع الحيوانات البحرية لا يجوز أكلها إلا السمك

ذو الفلس وجراد البحر: الروبيان، وأدلة الحرمة منكورة في كتب الحديث والفقه، وقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «لم يحرم الله شيئاً إلا وفيه ضرر ومفسدة ولم يحلل شيئاً إلا وفيه نفع ومصلحة».

حكم لحم المحار

السؤال (٦٤٧): ما حكم أكل لحم المحار، هل هو جائز أم لا؟

الجواب: لا يجوز أكل لحم المحار (الموجود في داخل الصدف).

الأسماك عند غير المسلمين

السؤال (٦٤٨): ما رأيكم في الأسماك التي تباع عند غير المسلمين؟

الجواب: إن علم أو اطمأن إلى أنها أخذت من الماء حية أو أخذت من يد مسلم جاز أكلها، وإلا فيحرم أكلها وإن كانت طاهرة.

السؤال (٦٤٩): إذا اشترى سمكاً ثم شك في أنه أخذ حياً من الماء أم لا، فما هو حكمه؟

الجواب: إذا أخذه من يد مسلم، حل أكله.

الأسماك المعلّبة

السؤال (٦٥٠): ما حكم معلّبات الأسماك التي تعلّب في البلاد الإسلامية من ناحية الأكل والبيع على المسلمين وغير المسلمين، وكذا بالنسبة إلى الأسماك المعلبة في البلاد غير الإسلامية؟

الجواب: الأسماك المعلبة في البلاد الإسلامية يجوز بيعها وأكلها دون المعلبة في البلاد غير الإسلامية، فإنّه لا يجوز إلاّ إذا علم أو اطمئن إلى إخراجها حية من الماء وكونها ذات فلس.

الذبح بالطريقة الإسلامية

السؤال (٦٥١): يباع هنا دجاج مجمّد مكتوب عليه: ذبح حلال أو ذبح على الطريقة الإسلامية، وكذلك علب لحم بقر أو علب لحم دجاج مكتوب عليها ذبح على الطريقة الإسلامية، هل يجوز أكلها؟ وأيضاً علبة الطعام الجاهز المطبوخ، لكن لا تعرف هل الدهن هو دهن نباتات، أو شحوم حيوانات، أو دهن الخنزير، هل يجوز أكله؟

الجواب: إذا علم أو اطمئن بأنها منبوحة على الطريقة الشرعية جاز أكلها، والمعلب وكذلك المطبوخ منها طاهر وحلال إذا علم بتنكيتها ولم يعلم بأن الدهن من

الشحوم أو الخنزير.

الصيد عن طريق الجرافات

السؤال (٦٥٢): ما هو الحكم في صيد السمك عن طريق الجرافات (وهي عبارة عن قوارب كبيرة تقوم بكرف ما هو موجود في البحر عن طريق شبك كبير)، ويذكر بعض المؤمنين أن مجموعة من السمك يموت بالماء، راجين من سماحتكم ذكر الاستدلال الشرعي للحكم؟

الجواب: إذا كان الموت في الشبكة فالأظهر الحلية.

الحيوانات البحرية

السؤال (٦٥٣): هل الحيوانات البحرية كلها طاهرة حتى ميتتها؟ وما هي الشروط الشرعية في حلية ما يؤكل منها؟

الجواب: نعم، الحيوانات البحرية كلها طاهرة، لكن لا يجوز أكلها إلا جراد البحر (الروبيان) والسمك بشرط أن يكون ذات فَلَس، وأن يخرج من الماء حياً، ويموت خارج الماء.

لو ماتت السمكة داخل الماء

السؤال (٦٥٤): أشخاص يصيدون السمك عن طريق الغوص باستخدام مسدس صيد الأسماك، وهو عبارة عن سهم يخترق جسم السمكة، وفي أغلب الأحيان يموت السمك بسبب الفترة الزمنية التي تقضيها داخل الماء، هل هذه الطريقة جائزة، وهل السمك الذي يموت بعد اصطياده بالسهم داخل الماء حرام أم حلال؟

الجواب: حرام، لأنه يشترط في حلّيته إخراجه من الماء حياً.

الجزّار غير الملتزم

السؤال (٦٥٥): يشترط في الجزّار[١] أن يكون مسلماً، فما هو الحكم إذا كان في الظاهر يقال إنه مسلم ولكنه متجاهر بالفسق، فهل يؤخذ بكلامه إذا قال: هذا اللحم حلال، علماً أن الكذب لديه أمر عادي وبسيط؟

الجواب: يؤخذ بكلامه إلا مع العلم بكذبه.

ذبح الحيوان بالشوكة الكهربائية

السؤال (٦٥٦): تستخدم هنا الشوكة الكهربائية للحيوان قبل ذبحه وخاصة الدجاج، بحيث تفقد الذبيحة حتى

---

(١) الجزّار: الذي حرفته الجِزارة وهو الذي يذبح الذبيحة من شاة وغيرها، (لسان العرب: ج٢ ص٢٧١).

الحركة البسيطة بعد قطع الرقبة والذبح الشرعي، فهل تصبح بحكم الميتة حينئذ أم لا؟

الجواب: تصبح بحكم الميتة إذا فقدت الروح، أمّا إذا كانت تخديراً مؤقتاً يقضي على الحسّ فقط، ولو ترك يبقى حيّاً فلا إشكال.

الاطمئنان بالذبح

السؤال (٦٥٧): في المجتمع الذي يغلب عليه الكذب من أجل المصالح المادية، هل يصح الاطمئنان إلى قول صاحب مطعم مسلم يقول بأن اللحم لديه حلال؟

الجواب: نعم يصح إلا إذا حصل الاطمئنان بكذب صاحب المطعم، فلا يجوز الأكل.

مائدة فيها خمر وعصير

السؤال (٦٥٨): من المعروف أنه لا يجوز الجلوس على مائدة فيها خمر، ولكن في مقاهي أوروبا يباع الخمر ويباع إلى جانبه عصير البرتقال مثلاً، فعندما يشرب المسلم العصير هناك يكون بالقرب منه من يشرب الخمر، فهل هنا يصدق عليه الجلوس على مائدة الخمر، علماً بأن الشخص بحاجة إلى الإرواء أو أكل سندويشة مثلاً؟

الجواب: المناط هو وحدة المائدة عرفاً وتعددها، ولا حرمة في الجلوس على مائدة ليس فيها خمر، وإن كان هناك مَن يشرب الخمر على مائدة أخرى بالقرب من مائدته.

ماء الشعير الطبّي

السؤال (٦٥٩): ما هو ماء الشعير الطاهر الحلال الذي يصفه الأطباء للعلاج؟

الجواب: الذي يكون بطريقة خاصة بحيث لم يختمر ولا يسكر أبداً حتى ولو كان قليلاً.

السؤال (٦٦٠): ما هو حكم شرب ماء الشعير الطبي الموجود في البلاد الأوروبية الذي كتب عليه خال من الكحول؟

الجواب: إذا لم يختمر ولم يكن فيه اسكار أبداً، حلّ.

تناول المقويات

السؤال (٦٦١): توجد علب مغذية ومقوية غربية الصنع، وهي ضرورية في بناء الأجسام والقوة البدنية ، ولا أعلم بطريقة تصنيع البروتين فيها، هل يجوز تناولها؟

الجواب: يجوز، إذا لم يكن فيها ضرر بالغ على الإنسان، أو لا تحتوي على مواد محرّمة.

مجالس الخمور

السؤال (٦٦٢): هل يجوز للمسلم أن يحضر في المجالس التي تقدم فيها الخمور؟

الجواب: حضور المجلس جائز، ولكن الجلوس على مائدة فيها الخمر حرام وإن لم يشرب.

بيع الخمر اضطراراً

السؤال (٦٦٣): لو فتح المسلم فندقاً في بلد غير إسلامي فاضطر إلى بيع الخمر والخنزير والأغنية المحرمة، حيث إنه إن لم يبع تلك الأمور فلن ينزل عنده أحد، لأن الناس هناك غالباً من النصارى ويأكلون لحم الخنزير ويشربون مع طعامهم الخمر، ولا ينزلون في فندق لا يقدم إلى النازلين فيه الخمر ولحم الخنزير، علماً أن هذا المسلم سيدفع كل ما يربحه من هذه الأمور المحرمة للحاكم الشرعي تخلصاً منها، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجوز بيع الخمر ولحم الخنزير مطلقاً.

غلي الشعير

السؤال (٦٦٤): (MISO) مادة إنكليزية الصنع يتحدث الكثير عن فوائدها الغذائية والعلاجية، وتصنع بغلي حب الشعير ثم يترك لفترة تتراوح بين عدة أشهر وبضع

سنوات، فما هو حكم هذه المادة؟

الجواب: إذا صارت فقاعاً (بيرة) فهي حرام ونجس.

عصير العنب

السؤال (٦٦٥): ما حكم شرب عصير العنب (المبستر)[١]؟

الجواب: عصير العنب إذا لم يكن قد غلى جاز شربه وكذا لو كان مشكوك الغليان، وإن غلى حرم شربه، إلا إذا علمنا أو اطمئننا بذهاب ثلثيه بالغليان، وكذا لو قامت أمارة شرعية على ذهاب الثلثين - كإخبار الثقة مثلاً - هذا حكم عصير العنب لو غلى بالنار، ولو غلى من تلقاء نفسه حرم شربه أيضاً إلا إذا صار خلاً.

الفقاع وماء الشعير

السؤال (٦٦٦): ما هو حكم ما يسمى بالبيرة الإسلامية الخالية من الكحول، مثل البيربكان والموسي وهنكون وغيرها؟

الجواب: البيرة (الفقاع) حرام، وفي الحديث الشريف: أنه خمر استصغره الناس، ولكن ماء الشعير المستحضر طبياً و لا يسمى فقاعاً فهو جائز.

---

(١) العصير المبستر: هو العصير المعقّم بحرارة نارية متوسطة، الذي صلاحيته في حدود سبعة أيام.

البيرة والخمر

السؤال (٦٦٧): ما حكم شرب البيرة المكتوب على علبتها أنها خالية من الكحول؟ وهل حرمة الخمر أو البيرة بسبب الاحتواء على الكحول فقط؟ وهل يختلف الحكم إذا كانت الشركة المصنّعة إسلامية أو غير ذلك؟

الجواب: كل مسكر حرام، ومن مصاديقه: الخمر والبيرة (الفقاع)، وحرمة الخمر وكذا البيرة (الفقاع) ليست بسبب الاحتواء على الكحول، نعم هناك تحضير طبي لماء الشعير يصفه الأطباء لبعض الأمراض، وذلك لا يسمى فقاعاً (بيرة) ولا يكون مسكراً، فإن كان المراد ماء الشعير الطبي هنا فهو جائز، وإلا فهو حرام، ولا يخفى إنما يجوز شرب ما يسمى بـ(ماء الشعير) المتداول في الأسواق بعد الاطمئنان إلى خلوه من المسكر أو قيام أمارة شرعية على ذلك، كشهادة البينة وقول الثقة أو يد المسلم أو سوق المسلمين مثلاً.

المشروبات

السؤال (٦٦٨): توجد بعض المشروبات المتداولة في الأسواق، يقال: إن فيها نسبة من الكحول، فما حكم

شربها؟

الجواب: الكحول حلال وطاهر إن لم تكن مسكرة، ولم تكن متخذة من أنواع الخمور، وإلا فإن كانت مسكرة أو متخذة من أنواع الخمور فحرام ونجس، وكذلك كل ما جُعلت فيه وامتزجت به، وتحرم أيضاً لو كان في الكحول ضرراً بالغاً، ولكن إن شك في كون ضررها بالغاً وفي أنّها من أيّ من القسمين لم يجب الفحص وكانت حلالاً.

الكحول الصناعية

السؤال (٦٦٩): هل يجوز استعمال الخل (المخللات أو الطرشي) الذي يدخل في صناعته القليل من الكحول؟

الجواب: الكحول الصناعية المجهولة الأصل، والمشكوكة الإسكار، لا إشكال فيها.

شرب الخمر للعلاج

السؤال (٦٧٠): هل يجوز شرب الخمر للعلاج إذا وصف الطبيب ذلك؟ وهل الحكم يختلف إذا كان المرض يؤدي إلى الموت، أو يخاف عليه طول المرض فقط؟

الجواب: لا يجوز شرب الخمر مطلقاً لعلاج ونحوه، إلاّ إذا كان تركه يؤدي إلى الموت وكان العلاج منحصراً

فيه، فيجوز بقدر النجاة من الموت لا أكثر.

الذبح بالتسمية عبر الشريط

السؤال (٦٧١): هل يصح ذبح كمية من الدجاج مثلاً بسكينة كهربائية، ويتم الذكر والتسمية عليها عبر شريط (كاسيت) مسجّل؟

الجواب: لا يصح، وتجب التسمية بلفظ الإنسان.

الذبح بإطلاق الرصاص

السؤال (٦٧٢): تطلق رصاصة على مخّ الحيوان قبل ذبحه بالسكين، علماً بأنّ الطلقة لا تقتله بالفور وإنّما تشلّ قواه فيسقط بلا حركة، فهل يصبح حلالاً إذا روعيت شروط الذبح الإسلامي الأخرى؟

الجواب: إذا كان مجرّد شلّ قوى الحيوان، أو حدوث التخدير فيه ونحو ذلك، كان حلالاً.

الفصل الرابع والعشرون

أحكام الديات

قال تعالى:

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾

[سورة النساء: الآية ٩٢]

قال الإمام الصادق عليه السلام:

«الدية: عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل»

[وسائل الشيعة: ب١، ح٧]



مراحل دية الجنين

السؤال (٦٧٣): لو أسقطت المرأة جنينها، فهل عليها الدية، وما هي مقدارها؟

الجواب: لو باشرت المرأة الإسقاط بنفسها، كما لو شربت دواءً فأسقطت وجب عليها الديَّة، فإن كان الساقط نطفة فديتها عشرون مثقالاً شرعياً من الذهب الخالص، وكل مثقال منه ثماني عشرة حمصة وبالغرام (٣,٦) غراماً، وإن كان عَلَقة فأربعون مثقالاً، وإن كان مُضغة فستون مثقالاً، وإن كان قد صار عظماً فثمانون مثقالاً، وإن كان قد كسي العظم لحماً ولم تلج الروح فيه فمائة مثقال، وإن ولجت فيه الروح ففي الولد دية كاملة: ألف مثقال ذهباً، وفي البنت نصف الدية: خمسمائة مثقال ذهباً، وتكون الدية لورثة الطفل، ولا يرث الذي باشر الإسقاط من الطفل شيئاً، لا من الدية ولا من غير الدية.

إسقاط الجنين

السؤال (٦٧٤): ما هو رأي الشرع في إسقاط الجنين؟

الجواب: لا يجوز إسقاط الجنين ولو كان نطفة إلاّ لأمرٍ أهم، كحياة الأم - مثلاً - فإذا توقفت حياتها على

إسقاط الجنين جاز، وإن كان ذلك مصداقاً للدفاع عن النفس لا يجب دفع الدية حينئذٍ.

وارث ديّة الجنين

السؤال (٦٧٥): إذا أسقطت الأم جنينها، فلمن تعطي الدية؟

الجواب: إذا فعلت المرأة الحامل شيئاً أسقطت به حملها، فقد ارتكبت حراماً عظيماً، ووجب عليها الدية، وقد تقدم مقدارها في المسائل السابقة. وتعطيها لوارث الطفل، يعني: والد الطفل، ولا ترث هي من تلك الدية شيئاً.

دية لطم الوجه أو البدن

السؤال (٦٧٦): ما هي دية لطم الوجه أو البدن؟

الجواب: ديته: مثقال ونصف مثقال شرعي ذهباً إذا احمر الوجه باللطم أو بغيره، وإذا اخضر فديته ثلاثة مثاقيل، وإذا اسودّ فستّة مثاقيل، ولكن إذا احمر مكان آخر - غير الوجه - من بدن الإنسان أو اخضر أو اسود بسبب اللطم فديته نصف ما ذكر.

إسقاط الجنين بالحبوب

السؤال (٦٧٧): امرأة كانت حاملاً ولديها ولد عمره تسعة شهور فأسقطت جنينها باستخدام حبوب طبية وبمساعدة

زوجها، وبعد ذلك ندمت ندماً شديداً فذهبت للحج لتأدية الواجب وطلب الاستغفار، تسأل عن الواجب الشرعي للتكفير عن ذنبها العظيم؟

الجواب: تجب عليها الدية إن كانت هي المباشرة للإسقاط ولو باستخدام الحبوب، وعليها الاستغفار فإنه ذنب عظيم، كما أن عليها كفارة الجمع أي: صيام ستين يوماً وإطعام ستين فقيراً إن كان الجنين ولج فيه الروح.

السؤال (٦٧٨): هل يجوز إجهاض الجنين في مراحل تكوينه الأولى إذا كان السبب هو عدم الرغبة فقط، وذلك لكثرة الأولاد؟

الجواب: لا يجوز ذلك وفيه الدية.

الإجهاض من الزنا

السؤال (٦٧٩): إذا حملت المرأة من الزنا ـ والعياذ بالله ـ فهل يجوز لها الإجهاض؟

الجواب: لا يجوز ذلك، وفيه الدية والكفارة معاً.

الإجهاض للحرج والسمعة

السؤال (٦٨٠): لو تسبب الحمل من الزنا حرجاً شديداً للبنت

ولسمعة أسرتها، فهل يجوز لها إجهاض الحمل؟

الجواب: إذا كان الحرج يبلغ حداً لا يتحمل عادة، ولم يكن مخلص منه إلا بالإجهاض، جاز قبل ولوج الروح في الجنين لا بعده.

إجهاض المصابة بالإيدز

السؤال (٦٨١): إذا حملت المرأة المصابة بمرض الإيدز، فهل لها إجهاض حملها؟

الجواب: لا يجوز لها ذلك لاسيما بعد ولوج الروح فيه، نعم إذا كان استمرار الحمل ضررياً على الأم، جاز لها إجهاضه قبل ولوج الروح فيه، لا بعده.

لو دهس رجلاً بالسيارة

السؤال (٦٨٢): شخص قتل رجلاً خطأ من خلال دهسه بالسيارة، فما هو تكليف القاتل، هل تجب عليه كفارة قتل الخطأ والدية أم ماذا؟

الجواب: في القتل الخطأ تجب الكفارة والدية معاً.

قتل الكلب

السؤال (٦٨٣): لو قتل الإنسان كلب الصيد أو الحراسة، فما هو حكمه؟

الجواب: يجب إعطاء قيمة الكلب إلى صاحبه.

الفصل الخامس والعشرون

أحكام الحقوق

قال تعالى:

﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ﴾

[سورة الروم: الآية ٣٨]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام:

«حق المسلم على المسلم أن لا يشبع ويجوع أخوه، ولا يُروى ويعطش أخوه، ولا يكتسي ويعرى أخوه»

[الكافي: ج٢ ص١٧٠]

حق الطبع والنسخ

السؤال (٦٨٤): ما حكم طبع كتاب، أو نسخ أقراص الحاسوب (CD)، أو أقراص الألعاب من دون إذن؟ وما حكم شراء المطبوع أو المنسوخ منها؟

الجواب: إن كان حقوق الطبع أو النسخ محفوظة وتعدّ حقاً عرفاً، فالأحوط وجوباً ترك طبعه أو نسخه، إلا بإذن أصحاب الحقوق على الأحوط وجوباً، وأما شراء نسخها المطبوعة أو المنسوخة - وإن كان الطبع أو النسخ من دون إذن صاحب الحق - فلا إشكال فيه.

السؤال (٦٨٥): تقوم بعض محلات بيع وصيانة أجهزة الحاسب الآلي بنسخ الأقراص المدمجة، مع العلم أن الشركات المصنعة لهذه الأقراص تمنع عن ذلك ولا تسمح به؟

الجواب: إذا كان يعد حقاً عرفاً، فالأحوط وجوباً مراعاته في ترك النسخ، أما البيع والشراء فالظاهر جوازهما.

نسخ المجلّات من الانترنت

السؤال (٦٨٦): هل يجوز نسخ مجلات أو مقالات من الانترنت بلا إذن صاحبها، لهدف الاستفادة من المعلومات التي بها؟

الجواب: يجوز النسخ من الانترنت ما لم تكن الحقوق محفوظة، وإلا يلزم استئذان أصحابها على الأحوط وجوباً.

نسخ الأشرطة

السؤال (٦٨٧): هل يجوز نسخ الأشرطة المكتوب عليها لا يجوز شرعاً نسخ هذا الشريط من غير إذن صاحبه؟ ما هو حكم هذه المسألة إذا كان الهدف هو نسخ الشريط لإهدائه إلى صديق؟

الجواب: لا بد من رعاية حقوق النسخ على الأحوط وجوباً، نعم بيع وشراء وإهداء المنسوخ لا إشكال فيه.

التساوي في الحقوق

السؤال (٦٨٨): ما هو الأصل في الحقوق بين الأفراد، هل هو التساوي أو الاختلاف؟

الجواب: الأصل في حقوق الأفراد هو التساوي إلا ما خرج بالدليل، وذلك لأن الأصل في المتساوين في الذات والجهات هو أنهم يتساوون حقوقاً، والمختلفين يختلفون حقوقاً، والتساوي بين الأفراد هو دائماً أكثر من الاختلاف، ففي غالب الحقوق الأهلية المدنية والقضائية والجزائية والحريات وغيرها، تكون الحقوق متساوية

للكل إلا ما خرج، كالحجر من سفه أو فلس أو ما أشبه ذلك، وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[1].

العودة للحقوق الإسلامية

السؤال (٦٨٩): إن العلم الحديث قد قسّم الحقوق إلى حقوق ترتبط بالفرد والأمة، وحقوق ترتبط بالدولة، وهذه التقسيمات في الحقوق موجودة حتى في الدول التي تدعي أنها تطبق الإسلام، مع أن كثيراً من هذه التقسيمات مخالف للإسلام فضلاً عن مخالفته للعقل، فما هو العلاج في هذه المشكلة؟

الجواب: العلاج في هذه المشكلة هو الرجوع إلى القوانين الحقوقية الإسلامية المدوّنة في الفقه والمقتبسة من القرآن الكريم وسنة النبي وأهل بيته الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين)، والتي تتطابق مع المنطق والعقل، حيث عاش الناس آنذاك تحت ظلها في غاية الحرية والاستقلال والرفاه.

حقوق الناس

السؤال (٦٩٠): أنا لا أتذكر إن كان عليَّ شيء، أو كم

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

كان عليّ من الحقوق للناس، فماذا أفعل لتبرئة ذمتي أمام رب الأرباب؟

الجواب: لا شيء عليك في الفرض الأول مع القصور في عدم التذكر، وأما الفرض الثاني فتدفع ما هو القدر المتيقن في ذمتك مع القصور أيضاً في عدم التذكر إلى أصحابه إن كانوا موجودين وتعرفهم، وإن لم يكونوا فإلى ورثتهم، وإن لم تعرفهم وقد يئست من معرفتهم والعثور عليهم أو على ورثتهم فتتصدق به على الفقراء بنية أصحابه، فإن عثرت عليهم بعد ذلك ورضوا بالتصدق عنهم فبها، وإلا جدّدت دفعه إليهم.

ظلم الناس

السؤال (٦٩١): كيف أرضي الناس الذين ظلمتهم في حياتي، مع أنّي نسيت بعضهم والبعض الآخر أتذكره، لكن لا يعرف أنّني ظلمته وأنا نادم على ذلك الظلم، لكن كيف أُطلعه مع العلم أنّي إذا ذهبت واعتذرت إلى من ظلمته قد لا يسامحني، فكيف أرضيه وهو لا يعلم أنّي ظلمته؟

الجواب: الظلم إن كان بحق مالي لهم، أو يستوجب المال كالدية، فعليك أن تردّ ذلك المال عليهم ولو بصورة لا

يحصل لهم العلم بذلك، بأن تجعله في حسابهم مثلاً، وإن لم يكن حقاً مالياً، فعليك بعد التوبة والاستغفار، طلب المغفرة لهم.

حقوق الوالدين

السؤال (٦٩٢): هل يجب طاعة الوالدين مطلقاً أو يستحب، أو يحرم إيذاؤهما فقط ولا يجب طاعتهما؟ وما هو حدود العقوق بمعنى متى يصير الولد عاقاً لوالديه؟ وهل على الولد إذا كان من العلماء والوالد من العوام أن يطيعه فيما يعلم خطأه فيه من الأمور الدنيوية؟

الجواب: لا بد من معاشرة الوالدين بالمعروف وترك إيذائهما، وإنما يصير الولد عاقاً لهما إذا آذاهما، وينبغي للولد أن يكسب رضاهما بقدر الإمكان ولا يخالفهما ولو في الأمور الدنيوية.

بين الآباء والأبناء

السؤال (٦٩٣): أوجب الله تعالى على الآباء والأبناء حقوقاً متقابلة، فهل أوجب على الأب أن يُعلّم أبناءه ما يحتاجون إليه من أحكام الدين، وإذا لم يتمكن من تعليمهم، فهل يجب عليه إرسالهم إلى من يعلّمهم؟ وهل يجب عليه دفع الأجرة للمعلّم؟

الجواب: نعم، أوجب الله تعالى على الأب ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشاد الجاهل والوقاية من النار، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[1]، وفي الحديث الشريف ـ ما مضمونه ـ أنه ﷺ قال: «ويل لأبناء آخر الزمان من آبائهم، فقال الأصحاب: من آبائهم الكافرين؟ فأجابهم: لا، من آبائهم المؤمنين الذين يتركون أبناءهم بلا تربية ولا تعليم».

الأطفال وحق الهدايا

السؤال (٦٩٤): هل يجوز تصرف الوالدين بما يهدى لأولادهم حين ولادتهم كالملابس والأحذية والألعاب، في حين أن هناك هدايا تهدى للطفل ولم تتم الاستفادة منها، وقد يعمد الوالدان إلى إهدائها لمن يولد من أطفال الأصدقاء، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: الهدايا التي تهدى للطفل متعلقة بشخصه، ولا يمكن التصرف بها إلا لفائدته وفي نفقته هو دون غيره.

---

(١) سورة التحريم: الآية ٦.

الوالدان وصكّ الطفل

السؤال (٦٩٥): في الدول الغربية تخصص الحكومة مبلغاً من المال، لمصروفات كل طفل في العائلة، يرسل إليها باسم أم الطفل تحت اسم (شيك الطفل)، أو يقدم له بعض الهدايا المالية والعينية، فهل يجوز للأبوين التصرف في هذا المال أو دمجه مع أموالهما؟

الجواب: لا يجوز للوالدين صرف ما يهدى للولد من هدايا مالية أو عينية في شؤونهما الخاصة، نعم للوالد صرفه فيما يحتاجه الولد نفسه، من مأكل ومشرب وملبس وما شابه ذلك من شؤونه الخاصة، وللوالد أن يأخذه بعنوان القرض شريطة أن يجلب نفعاً ومصلحة لولده.

السؤال (٦٩٦): هل يجب إطاعة الوالدين في اختيار شريكة الحياة؟

الجواب: لا تجب الطاعة، بل يحرم إيذاؤهما، وينبغي مشورتهما في الأمور وكسب موافقتهما ورضاهما في كل شيء، لأن رضاهما رمز كل خير وسعادة.

خروج الزوجة من البيت

السؤال (٦٩٧): هل يجوز للزوجة الخروج من البيت من دون إذن زوجها؟

الجواب: لا تخرج الزوجة من البيت بدون إذن زوجها ما دام الخروج منافياً للحق الواجب له عليها، بل مطلقاً على الأحوط في غير موارد الضرورة والضرر والحرج ونحو ذلك.

ركوب الدراجة وأذية الوالدين

السؤال (٦٩٨): ما حكم ركوب الدراجة النارية من الناحية الشرعية، إذا كانت لأجل قضاء بعض الأشياء والمرح والتسلية بها، واستخدامها للمساعدة في الذهاب والإياب ونقل الأشياء، واستعمالها كوسيلة تنقل، مع العلم أن والدي منعني من ركوبها؟

الجواب: إذا كان ذلك يستلزم أذية الوالدين نفسياً، فهو حرام في الفرض المذكور وإلا فلا، ولا يخفى أن أذية الوالدين يستلزم الخسران في الدنيا والآخرة، وكسب رضاهما يسبّب سعادة الدنيا ونعيم الآخرة.

تصليح جهاز العمل

السؤال (٦٩٩): أعمل على الجهاز الحاسب الآلي في إحدى المشاريع الخيرية براتب شهري، وعند تشغيل الطابعة أو صلتها إلى الكهرباء بقدر أكبر من المقدار المقرر لها يؤدي إلى خرابها وضرورة تصليحها، فهل التصليح

يكون على المشروع أم عليّ، مع العلم بأنني لم أعلم بانها لا تعمل على هذا المقدار من الكهرباء؟

الجواب: إذا لم تكن مفرطاً فلا شيء عليك في الفرض المذكور.

حقوق الإنسان

السؤال (٧٠٠): كيف يمكن رعاية حقوق الإنسان؟

الجواب: يلزم رعاية حقوق الإنسان على الوجه الذي أمر به الإسلام فإنه ثابت شرعاً، غير أن بعضه واجب وبعضه مستحب.

حقوق الأم والزوجة

السؤال (٧٠١): تزوجت مرتين وأنا وحيد والدتي، ووالدي متوفى، وكانت هناك مشاكل كثيرة بين أمّي وزوجاتي، وكنت أقف في جانب والدتي لأنّها ضحت عمرها كلها من أجلي، وأيضاً تنفيذاً لأمر الله عزّ وجلّ ببرّ الأم، وكنت أحياناً اضطر إلى ضرب الزوجة إذا أساءت إلى أمّي، وكنت لا أجد سبيلاً إلاّ الطلاق، وأنا الآن أشعر بالضيق الشديد لما حدث، فهل أنا مذنب؟

الجواب: في الحديث الشريف عن النبيّ الأكرم ﷺ:

«المؤمن كيّس فطن حذر»[١] يعني: أنّه يعرف إذا جمع بين والدته وبين زوجته كيف يرضي الطرفين، ولا يظلم أحداً على حساب الآخر. نعم إذا لم يبق طريق للجمع، لزم على الابن أن يكرم والدته ويعزلها عن زوجته في مكان محترم ترتاح عنده، وتحس عبره بكرامتها وبسعادتها فيه، ويتفقدها الابن يومياً ويزورها في كل وقت أمكنه، ويوفر لها كل ما يرضيها عنه، فيكون بذلك قد برّها وأرضى به ربّه، ولا يكون قد نغّص عليه حياته بإزعاج الزوجة والأولاد، إذن فينبغي لك إمّا أن تُرجع إحدى الزوجتين إن رأيت فيه صلاحاً أو تتزوج من جديد، وتراعي ما أوصيناك به.

حق القيمومة

السؤال (٧٠٢): تقع القيمومة في قمة ما يمتاز به الرجل على المرأة في ميدان الحقوق، وهي ـ في نظر البعض ـ المدخل الذي برز سيطرته عليها تاريخياً، فهل ينسجم تخصيص الرجل بهذا الحق مع الاعتراف بتساويها معه في الإنسانية؟

الجواب: إذا كانت القيمومة بمعنى: القيام بمصالح المرأة

---

(١) موسوعة البحار: ج٦٤ ص٣٠٧، مجموعة ورام: ج٢ ص٢٩٧.

والبيت ككل، فليس في هذا المعنى أي محذور، والإسلام لم يجعل لأحد سيطرة على أحد إلاّ بمقدار ما يحفظ النظام الاجتماعي ويصون الحقوق، ومن هنا فإن الإسلام لم يجعل سيطرة للرجل على زوجته إلاّ بالقدر الذي هو ضروري لمصلحة المرأة والرجل معاً وبالتالي الأسرة والمجتمع، وممّا يؤكد محدودية هذه السيطرة أنّ الإسلام لا يوجب على المرأة طاعة الرجل إلاّ في أمرين: ١ـ حق الفراش ٢ـ عدم الخروج من المنزل إلاّ بإذنه، وهذان الأمران يكونان بالمعروف أيضاً، وليس له السيطرة المطلقة فيهما.

إيذاء الجار غير المسلم

السؤال (٧٠٣): هل يجوز إيذاء الجار غير المسلم: كالجار اليهودي، أو الجار المسيحي، أو الجار الذي لا يؤمن بدين أصلاً؟

الجواب: لا يجوز إيذاء أحد.

حق الحضانة

السؤال (٧٠٤): ما هو رأيكم في مسألة حضانة الطفل سواء كان ولداً أم بنتاً، هل هذا الحق للأب أم للأم؟

الجواب: حق الحضانة ثابت للأم من ولادة الطفل إلى سنتين من عمره إذا كان الطفل ذكراً، وسبع سنوات إذا كان أنثى، بالشروط المذكورة في الكتب الفقهية، ثم يكون للأب.

سقوط حضانة الأم

السؤال (٧٠٥): هل يسقط حق حضانة الأم بعد زواجها؟

الجواب: نعم، إن الأم إذا تزوجت بعد مفارقتها للأب، سقط حقها في حضانة ولدها، وصارت الحضانة من حق الأب خاصة. نعم، لو مات الأب ولم يكن للأب أب، كانت الأم أحق بحضانة ولدها من غيرها حتى يبلغ الولد ذكراً كان أم أنثى.

سقوط حضانة الولد

السؤال (٧٠٦): متى ينتهي حق الحضانة؟

الجواب: إن حق الحضانة ينتهي ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حق الحضانة عليه، حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما، بل هو مالك لأمر نفسه ذكراً كان أم أنثى، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما، أو من غيرهما. نعم، إذا كان انفصاله عنهما يوجب أذيتهما فلا يجوز له أذيتهما، وإذا اختلفا فالأم مقدمة

علـى الأب علـى الأحـوط اسـتحباباً، وإن كـان لا يبعـد التخيير له.

السؤال (٧٠٧): ما هي مراتب حق الحضانة؟

الجواب: مراتـب حـق الحـضانة عبـارة عـن حـق الأم، فـإن الأم أحق بحضانة ولدها في الذكر سنتين وفـي الأنثـى سـبع سـنوات، فـإذا ماتـت الأم فـي زمـن حـضانتها اختـص الأب بحـضانة الولـد، علمـاً أن الحـضانة كمـا هـي حـق لـلأب والأم فهـي كـذلك حـق للولـد عليهمـا، فلـو امتنعـا عـن حضانته أجبرا عليها، فـإذا فقـد الأبـوان فالحـضانة للجـد من طـرف الأب، وإن لـم يكـن فلحـاكم الـشرع، ثـم إنـه يجـوز لمـن لـه حـق الحـضانة مـن الأبـوين وغيرهمـا، إيكالها إلـى شـخص آخـر مـع وثوقـه بـأن هـذا الـشخص سيقوم بها على الوجه اللازم القيام به شرعاً.

شروط الحضانة

السؤال (٧٠٨): ما هي شروط الحضانة؟

الجواب: إن من يثبت له حق الحضانة من الأبوين أو غيرهما، يـشترط أن يكـون عـاقلاً مأمونـاً علـى سـلامة الولـد، مسلماً، فلو كان الأب كافراً والولد محكوم بالإسلام

والأم مسلمة اختصت أمه بحضانته، وإذا كان الأب مسلماً والأم كافرة كانت حضانته حقاً لأبيه.

الفصل السادس والعشرون

أحكام في الاقتصاد

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلاّ أَنْ تَكُونَ تجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾.

[سورة النساء: الآية ٢٩]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«الرزق عشرة أجزاء؛ تسعة أجزاء في التجارة وواحد في غيرها»

[وسائل الشيعة: ج١٢ ص٥]



المنافسة بالأسعار

السؤال (٧٠٩): ما حكم المنافسة بالأسعار لأجل جلب زبائن الغير؟

الجواب: التنافس على تخفيض السعر وعلى جودة الخدمات جائز بل محبوب، ولكن الدخول في سوم الآخرين وكسب زبائنهم مكروه، ولا ينبغي للمسلم فعل ذلك.

حكم بناء المقهى

السؤال (٧١٠): شخص لديه مشروع وهو عبارة عن بناء مقهى، فما حكم ذلك؟

الجواب: المشروع المذكور ـ وهو المقهى ـ إن كان للكسب فيها بالأمور المحلّلة والأعمال الجائزة شرعاً فيجوز إنشاؤها وبناؤها، وحلال مدخولها وأرباحها، وإن كانت للكسب بما هو غير جائز، فلا يجوز.

أخذ الربح من البنوك

السؤال (٧١١): هل يجوز أخذ الأرباح التي تدفعها البنوك الأوروبية لأصحاب التوفير، وأساساً مثل هذا التوفير جائز أم لا؟

الجواب: في مفروض السؤال يجوز ذلك على الأظهر.

السؤال (٧١٢): بالنسبة للبنوك في الدول غير الإسلامية كبنوك سويسرا التي تعطي أرباحاً تصل إلى ١٧٪، فما حكم مثل هذا الربح؟ هل هو ربا، خصوصاً وأنه من أموال البلدان غير الإسلامية؟

الجواب: يجوز أخذه من بنوك غير المسلمين.

الموركج في الغرب

السؤال (٧١٣): تقوم البنوك في الغرب بإقراض من لا يملكون المال الكافي لشراء البيوت، أموالاً تقسِّطها عليهم بفوائد عالية تسمى (موركج)، فهل يجوز الاستفادة منها، ومع عدم الجواز فهل من طريقة للجواز؟

الجواب: لا يجوز الاستفادة منها إلا في صورة الاضطرار إليها.

العمل في البنك الربوي

السؤال (٧١٤): ما رأي سماحتكم في العمل في البنوك الربوية، أهلية كانت أو حكومية؟

الجواب: يجوز، ولا يعمل في قسم الربا، ولا يكتب له.

البنك الاستثماري

السؤال (٧١٥): ما حكم شراء مستندات البنوك الاستثمارية

التي يكون فيها رأس المال ثابتاً والأرباح متغيرة؟

الجواب: الشراء ـ في ما لو كانت الأرباح على نحو المضاربة ـ جائز، إذا لم يكن يعلم أن البنك يستثمر الأموال في الأمور المحرمة، أو في مجالات الفساد والإفساد بنسبة كبيرة.

جائزة البنك

السؤال (٧١٦): الجائزة التي يعطيها البنك لمن له حساب في صندوق التوفير حلال أم حرام؟

الجواب: الجائزة حلال، لأن البنك يعطيها من ماله لتشجيع الناس، ولا ضرر فيه على أحد.

أخذ الربا

السؤال (٧١٧): هل يجوز أخذ الربا من غير المسلمين، وإن كان يجوز هل يقتصر الربا على المعاملات المصرفية؟

الجواب: يجوز أخذ الربا من الكفار مطلقاً، ولكن لا يجوز إعطاؤهم الربا مع عدم الضرورة، ومعها يجوز أيضاً.

أوراق اليانصيب

السؤال (٧١٨): هل يجوز شراء أوراق اليانصيب في الدول الأوروبية، علماً أن الثمن يصرف على الأمور المالية

الخيرية كالمستشفيات ودور العجزة وما أشبه، وهناك أيضاً من هذه الأوراق ما تهدف الغرض التجاري فقط؟

الجواب: هو حرام إلا إذا كانت بصيغة الجائزة، وإذا حصل من هذا الحرام على المال، كان مجهول المالك، واحتاج الى إذن الفقيه الجامع للشرائط.

الشركات الصهيونية

السؤال (٧١٩): شراء المنتوجات الزراعية وغيرها الصادرة من الأراضي المحتلة (فلسطين) إلى الأسواق الأوروبية جائز أم لا؟

الجواب: لا يتعامل مع الشركات الصهيونية المحاربة للمسلمين.

البضائع الأجنبية

السؤال (٧٢٠): ماهو رأيكم في إصدار البضائع الأجنبية إلى بلاد المسلمين مع توفر البضائع الوطنية؟

الجواب: يجوز ما لم يستلزم حراماً من جهة أخرى.

حق إرجاع البضاعة

السؤال (٧٢١): تباع السلعة هنا وللمشتري حق إرجاعها خلال أسبوع واحد واستلام الثمن، فهل يجوز الشراء

بنية الإرجاع بعد قضاء الحاجة منها، علماً أن البائع إن كان مطلعاً على نية المشتري لما باعه؟

الجواب: في فرض السؤال لا يجوز رده، إلا مع الإعلام والرضا من البائع.

بيع الصك

السؤال (٧٢٢): هل تعتبر الصكوك المتداولة اليوم في أيدي الناس والصادرة عن البنك الحكومي أو الأهلي من الأوراق النقدية، فيصح بيعها وشراؤها بأقل أو أكثر مما كتب عليها؟

الجواب: يجوز بيع الصك إذا كان حقيقياً ودَيناً، وإلا ففيه إشكال.

أموال الشركات الأجنبية

السؤال (٧٢٣): هل تعتبر أموال الشركات الأجنبية في البلاد الغربية مثل الفيزا والماستركارد وغيرها، أموال مجهول المالك ويجوز أخذها؟ وفي حالة عدم الجواز ماذا يفعل مَن أخذ المال إذا تعذر إرجاعه؟

الجواب: أموال محترم المال لا يجوز أخذها ويجب إرجاعها، وإذا تعذر إرجاعها يتعامل معها تعامل مجهول المالك، فيرجع بشأنها للحاكم الشرعي.

تشغيل المال مقابل فائدة

السؤال (٧٢٤): إن أحد الأخوة المؤمنين يقول: لدي بعض المال بالدولار، وأحب أن أشغله بالعراق مقابل فائدة مالية قدرها خمسة بالمائة وتدفع بالدينار العراقي، وهذه النسبة محسوبة من اختلاف الجنس بين العمليتين حسب ما اعتقد، فهل هنا جائز شرعاً؟

الجواب: المذكور في السؤال لا يجوز، نعم يجوز بيع الدولار بالدينار بمدة وأجل، وبسعر أكثر من المبلغ الحقيقي، ويجوز أيضاً تشغيله بنسبة مئوية من الربح الذي سيحصل من التجارة به مثلاً.

قرض بفائدة من البنك

السؤال (٧٢٥): قد يمر الإنسان بظروف مادية صعبة تتطلب منه أن يقترض، فهل يجوز له في هذه الحالة أن يقترض قرضاً بفائدة من البنك، علماً أنه سيجبر بعدئذ إلى تسديد الزيادة ولو بالقوة؟

الجواب: مع الضرورة يجوز الاقتراض، ويدفع الزيادة بعنوان الهدية أو ما أشبه.

الفائدة على بطاقة الفيزا

السؤال (٧٢٦): هل يجوز استخدام بطاقة الفيزا، علماً أن البنك التي تصدر هذه البطاقة تأخذ اشتراكاً سنوياً، وكذلك نسبة مئوية لأي مبلغ من المال يسحب بواسطة البطاقة؟

الجواب: يجوز، ويدفع الزيادة بعنوان الهدية أو أجرة العمل لا بعنوان الفائدة.

التصرف في مال الغير

السؤال (٧٢٧): هل يجوز التصرف في مال الغير، أو في ملكه مع الشك في حصول رضاه؟

الجواب: لا يجوز.

بطاقة الانترنت

السؤال (٧٢٨): ما حكم استخدام بطاقة الانترنت مدفوعة القيمة والتي نفذت ساعات عملها المحددة، ولم تقم الشركة المزودة للخدمة بإيقاف مفعولها سهواً؟

الجواب: إذا كانت الشركة في مفروض السؤال أهلية فلا بد من رضاهم بذلك، وإن كانت حكومية فلا بد من استئذان الفقيه الجامع للشرائط في ذلك.

الاقتصاد الرأسمالي

السؤال (٧٢٩): من أنواع الاقتصاد المتداول في كثير من البلدان الغربية الاقتصاد الرأسمالي، وهذا الاقتصاد يشترك في اللفظ مع ما ذكر في القرآن الحكيم أو في الروايات الشريفة من لفظ رأس المال، كقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[1]، وانطلاقاً من هذا الاشتراك اللفظي، زعم البعض اشتراك الاقتصادين الإسلامي والرأسمالي معناً أيضاً، فهل الاثنان على غرار واحد؟

الجواب: إن وجود الاشتراك اللفظي في بعض الأمور كالتجارة والمضاربة ونحوهما، لا يجعل الأمرين على غرار واحد حتى يقال إن الإسلام أيضاً رأسمالي أو أنهما مشتركان في الخطوط العامة والخاصة، إذ المهم المحتوى، وهما مختلفان غاية الاختلاف والفرق بين الأمرين كالفرق بين صلاتي الإسلام والمسيحية وصومهما.

التأمين

السؤال (٧٣٠): هل يجوز التأمين في الدين الإسلامي؟

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

الجواب: يجوز التأمين على الحياة وسائر الممتلكات، كالتأمين على السفينة في البحر، والطائرة في الجو لأنها معاملة عقلائية، ويشملها عموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1].

الحوالة

السؤال (٧٣١): هل يجوز تحويل المبلغ بأقل من قيمته الحقيقية من بلد إلى بلد آخر؟

الجواب: تجوز حوالة نقد بلد بأقل منه أو بأكثر منه في بلد آخر، كحوالة الدينار بأقل منه إلى غير البلد الذي يروج فيه، لأنه من فرق العملة وليس من الربا.

الإيداع في البنك

السؤال (٧٣٢): ما هي البنوك التي يمكن إيداع أموالنا فيها؟

الجواب: الإيداع في نفسه جائز في كل بنك من البنوك، ما لم يستلزم محرماً يمنع منه، وذلك كتقوية الكفار الحربيين أو نحو ذلك.

بطاقات الائتمان

السؤال (٧٣٣): هناك من الاخوة من يستخدم بطاقات

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.

الائتمان (الكرديت كارد)، ولا يسدد القسط الذي عليه لتلك الشركات، قائلاً إنّها لمصارف غير إسلامية في بلد حربيّ، فهم غير محترمي المال، في حين وثوقه أن لا إشكال قانوني عليه ولا على سمعة الإسلام، فهل يجوز هذا شرعاً؟

الجواب: على الإنسان الالتزام بالمعاملات والمبادلات العرفية والعقلانية، قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، وفي الحديث الشريف: «المؤمنون عند شروطهم»[2].

اقتراض مال الحرام

السؤال (٧٣٤): هل يجوز الاقتراض من إنسان مصدر ماله من الحرام؟

الجواب: لا يجوز إذا كان كل ماله كذلك.

الاقتراض وانخفاض القيمة

السؤال (٧٣٥): لو اقترض الإنسان من مسلم أو غير مسلم من المال، ثم انخفضت القيمة السوقية لتلك العملة انخفاضاً فاحشاً، فكم سيدفع للمقرض؟

---

(١) سورة المائدة: الآية١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٣٠١ ح١٥٤٢٤-٧.

الجواب: يدفع في فرض الانخفاض الفاحش للعملة قيمته السوقية المتوسطة حين الوفاء، والأولى أن يتصالحا معاً على مقداره.

الفصل السابع والعشرون

أحكام الانترنت

قال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ للهِ الأَمْرُ جَمِيعاً﴾

[سورة الرعد: الآية ٣١]

وقال سبحانه:

﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾

[سورة الإسراء: الآية ٨٥]

قال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

«العلم حياة، والإيمان نجاة»

[فهرست الغرر: ص٢٦٣]



شبكة الانترنت

السؤال (٧٣٦): هذه الشبكة الأخطبوطية الحديثة، التي تمتد أصابعها إلى كل مكان، وتلتف خيوطها حول كل شيء، فتربط العالم بعضه ببعض بما فيه من خير وشر، وكفر وإيمان، وصلاح وفساد، هل يجوز استخدامها، أو جعلها في متناول من يسيء استخدامها، كما لو فتح محلاً لاستقبال الزبائن، فدخل بعضهم على المواقع الإباحية، علماً بأنّ صاحب المحل لا يعلم ولا يتدخل بالمواقع التي يدخل إليها الزبون؟ وما حكم أخذ المال حيث لا يعلم إن كان المستخدم للانترنيت استخدمه بصورة مشروعة أم لا؟

الجواب: لا إشكال في استخدام هذه الوسيلة والاستفادة منها في الخير والإيمان والصلاح، كما لا إشكال في فتح محلّ لها وجعلها في متناول أيدي الزبائن وأخذ المال مقابل استفادتهم منها، ولكن عليه أن يضع الضوابط الكافية، لكي لا يستخدم الزبون هذه الوسيلة في الحرام.

مكالمة الجنس الآخر

السؤال (٧٣٧): هل مكالمة الجنس الآخر الأجنبي عبر

الانترنت بالكتابة أو بالصوت جائز؟ وكيف لو كان بالتحية أو بالسؤال عن الحال؟

الجواب: أصل التحدث إذا لم يشتمل على محرم أو يستلزم محرماً - كما إذا كان لغرض مشروع - جائز، علماً بأنه لا تجوز الصداقة بين الأجنبيين من الجنس المخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[2]، والخدن في الآية الكريمة هو الصديق من الجنس الآخر.

استخدام البروكسي

السؤال (٧٣٨): أنا صاحب أحد المواقع الدينية على شبكة الانترنت، والموقع له زوار كثيرون، لكن أعداء الله حجبوا الموقع، والآن الأخوة في تلك البلاد لا يستطيعون الدخول إليه، وهناك طريقة واحدة وهي استخدام البروكسي، ونحن لدينا البروكسي لكن خوفي أن يستخدمه أحد في المنكر فيكون وزره عليّ، فماذا تشيرون؟

الجواب: عملك في نفسه جائز ولا إشكال فيه، بل هو

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥.

مصداق من مصاديق السعي في المعروف، وإن أساء أحد الاستفادة منه فتبعته وذنبه عليه.

تخريب المواقع

السؤال (٧٣٩): انتشرت في الآونة الأخيرة عمليات اختراق مواقع الانترنت وتخريبها، لأنها تنشر أفكاراً لا تناسب آراء المخربين، فهل يجوز تخريب مواقع الانترنت أو المنتديات التي يوجد فيها كلام مخالف للمذهب أو المعتقد علماً بأن التخريب يوجب خسارة صاحب الموقع أموالاً كثيرة؟

الجواب: ينبغي التصدي بالحكمة والموعظة الحسنة، مراعياً مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النحو المذكور في الكتب الفقهية.

اختراق البريد الإلكتروني

السؤال (٧٤٠): هل يجوز اختراق البريد الإلكتروني الخاص بالمسلم أو غيره، وامتلاك المعلومات الشخصية التي فيه، ونشرها على الملأ؟

الجواب: لا يجوز ذلك.

محادثة الرجال

السؤال (٧٤١): فتاة تسأل عن حكم دخول الانترنت ومحادثة الرجال والدخول معهم في حوارات ونقاشات لمواضيع مختلفة؛ كالانترنت والكومبيوتر، ومواضيع اجتماعية وثقافية ونحو ذلك، وما الحكم لو كان شاباً وتحدث مع النساء في مثل هذه الأمور؟

الجواب: أصل المحادثة جائز، ما لم يشتمل على محرم، ولم يكن مؤدياً إلى الحرام، وإن كان الأفضل تركه مطلقاً للحديث الشريف: بأن الرسول الكريم أخذ على النساء حين البيعة إلى الإسلام أن لا يحدّثن الرجال إلا ذا مَحْرَم، وللحديث الشريف: بأن محادثة النساء من مصائد الشيطان.

تفريع خطوط الإنترنت

السؤال (٧٤٢): أود أن استفسر حول ما يسمى بشبكات الانترنت، حيث يقوم أحدهم بعمل عقد إيجار مع شركة الاتصالات في البلد لتركيب الانترنت له، ثم يقوم هذا الشخص بتفريغ خطوط أخرى للجيران أو ما شابه، من دون علم الشركة، ولكن الشركة في الأصل تعلم عن انتشار هذه الشبكات بشكل كبير في البلد من دون

أن تمنعها، فما هو رأي سماحتكم في استخدام هذه الطريقة؟

الجواب: إذا كانت الشركة ترضى بذلك جاز.

مراكز الانترنت والغناء

السؤال (٧٤٣): شخص يعمل في أحد مراكز الانترنت، وكثيراً ما يرى الشباب يستمعون إلى الغناء ومشاهدة الصور غير اللائقة بالأخلاق الإسلامية الصحيحة، والاتصال بالفتيات عبر (الماسنجر) وهو غير قادر على ردع الجميع، بل قد يؤثر على عمله كأجير في المركز، فما هو تكليفه في مثل هذه الحالة؟ وما حكم راتبه الذي يتقاضاه من عمله هنا؟ وإذا كان لا يقوى على نصح الجميع فهل يجب عليه ترك العمل؟

الجواب: في الفرض المذكور لا يتعاطى الحرام ولا شيء عليه، والراتب الذي يتقاضاه جائز شرعاً. نعم، يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع توتر الشروط.

استخدام أكثر من جهاز

السؤال (٧٤٤): لدينا اشتراك مع شركة الانترنت، وبموجبه ندفع كل شهر مبلغاً من المال مقابل تزويدنا بخط،

وعلى أثره يمكننا استخدام أكثر من جهاز في المنزل الواحد، غير أننا مشتركون مع أكثر من واحد من جيراننا بدون أخذ الموافقة منهم، فهل هنا جائز؟

الجواب: إذا كانت الشركة أهلية وكان ذلك مخالفاً لشروط العقد المتفق عليها فيما بينهم فلا يجوز، وكذا على الأحوط إن كان تعدياً على ما يعتبر حقاً عرفاً، وإلاّ جاز.

احتكار شركة الاتصالات

السؤال (٧٤٥): هناك شركة تحتكر الاتصالات، وكلفة الاشتراك لديها مرتفعة جداً، ومنذ فترة عرضت هذه الشركة خدمة الانترنت على مدار اليوم، وتسمح للمشترك بتوصيل الخدمة إلى أربعة زبائن، وبعد مرور مدة على هذا الإعلان علمنا أن الشركة منعت القيام بهذا الفعل، فهل الاستمرار على إيصال الخدمة إلى زبائن آخرين فيه إشكال، علماً بأن الزبون يدفع للمشترك مبلغاً مقابل إيصال الخدمة إليه؟

الجواب: إذا كانت الشركة أهلية، وجب الالتزام بالشرائط التي كانت ضمن العقد.

التوكيل في المعاملات

السؤال (٧٤٦): ما حكم التوسط والتوكيل في المعاملات الالكترونية عبر شبكة الانترنت، وما حكم الكسب المالي من خلال ذلك؟

الجواب: إذا كانت معاملة عقلائية جامعة للشروط وبرضا الطرفين، ولم تشتمل على محرم فهي جائزة.

التبليغ وردّ الشبهات

السؤال (٧٤٧): هل يجب على المكلف العالم بمباني الإسلام الحنيف، وثقافة القرآن الحكيم، وتعاليم الرسول الكريم وأهل بيته (صلوات الله عليهم) الراقية، والقادر على تبليغ هذه الثقافة التقدميّة أن يقوم بتبليغها، وأن يتصدّى لردّ الشبهات التي تنشر في الشبكة الانترنتية، لاسيما إذا كانت تشنيعاً على الحق وأهله زيفاً وباطلاً، وما هو الضابط الشرعي في الرد عليها؟

الجواب: نعم، يجب ذلك على كل من يعرف ثقافة القرآن الحكيم وأهل البيت عليهم السلام، ويعرف كيف يرد الشبهة، ومن لا يعرف فعليه أن يتعلم أولاً ثم يقوم بالتبليغ ويتصدّى لردّ الشبهات المثارة ضدّ الإسلام وضدّ المذهب الحق: مذهب أهل البيت عليهم السلام وذلك بالحكمة والموعظة

الحسنة، علماً بأنّ كل ذلك على نحو الوجوب الكفائي.

الإرشاد والموعظة

السؤال (٧٤٨): هناك بعض المواقع على الانترنت تطرح فيها موضوعات عامة وكل يدلي بدلوه، ومن بينهم نساء يعرضن قضاياهن العامة والخاصة، فهل يجوز المشاركة في مثل هذه الموضوعات بالنصح والتوجيه السليم والتعبير بما يناسب المعلومات المطروحة؟ وهل يجوز تصفح هذه المواقع؟

الجواب: إذا كان لأجل الإرشاد والموعظة، فلا بأس بذلك مع مراعاة الموازين الشرعية، ولا بأس بالتصفح حينئذٍ.

مواقع للحوار

السؤال (٧٤٩): تنتشر على شبكة الانترنت مواقع للحوار ومنتديات، ولكل منتدى قوانينه الخاصة، وعلى من يريد الاشتراك أن يضغط على زر قبول الشروط، فهل الضغط على هذا الزر يلزم المشترك بهذه القوانين شرعاً؟

الجواب: إذا لم تكن القوانين مخالفة للشريعة يلزم الالتزام بها، إذا كانت ضمن عقد ملزم، وكنا على الأحوط إن عدت حقاً من الناحية العرفية.

الدخول في إنترنت الجيران

السؤال (٧٥٠): أعيش في بلد الغربة وحينما أن أدخل إلى الإنترنت أدخل من خلال اشتراك الجيران في الخدمة، حيث إن بعضهم لم يضع رقماً سرياً لاشتراكه (ربما لعدم معرفته أو لسبب آخر)، فهل يجوز الدخول لخدمة اشتراكه في الإنترنت من غير إذنه؟ وهل يوجد فرق إن كان المشترك مسلماً أو لا؟

الجواب: لا يجوز إلا بإذنه، بلا فرق بين كون المشترك مسلماً أو غير مسلم.



الفصل الثامن والعشرون

المسائل السياسية

قال تعالى:

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

[سورة النحل: الآية ١٢٥]

وقال سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء... لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

[سورة الممتحنة: الآية ١-٨]

قال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

«سياسة الدين بحسن الورع واليقين»

[غرر الحكم: ص٢٧١]



مشروعية السلطة

السؤال (٧٥١): كيف يجب أن تكون السلطة بنظر الإسلام حتى تكون مشروعة؟

الجواب: يجب أن تكون السلطة بالنسبة إلى غير المعصوم عليه السلام باختيار الناس ورضاهم، مضافاً إلى توفر الشروط الشرعية الأخرى.

حرق الممتلكات الخاصة

السؤال (٧٥٢): هل يجوز حرق ممتلكات الآخرين كسيارتهم أو بيوتهم أو ما أشبه، وتهديدهم بمجرد الاختلاف في الآراء؟

الجواب: لا يجوز، فإنّ الإضرار بالآخرين مهما كان يسيراً حرام وموجب للضمان.

ولاية الفقيه وشورى الفقهاء

السؤال (٧٥٣): ما هو الأصل والأساس الفقهي لولاية الفقيه؟ وما علاقته بشورى الفقهاء المراجع؟

الجواب: هناك أدلة عديدة تدلّ على أنّ ولاية الفقيه[1] هي في الأمور الحسبية الخاصة، وأمّا الأمور العامة التي ترتبط بالعباد والبلاد، كالحرب والسلم والمعاهدات الدولية وما أشبه، فالولاية لا تكون إلا لشورى الفقهاء المراجع، ممّا يشكّل نوعاً من الوقاية تجاه الأخطاء التي توجب الأضرار الكبيرة التي ترتبط بالدماء والأموال والنفوس وما أشبه ذلك، ومما يؤدّي التفردّ بها وعزل شورى الفقهاء عنها إلى تدمير البلاد، وتأخّر المجتمع والأمة نحو الوراء، وهو بالإضافة إلى أنّه واجب شرعي هو حل عصري وحضاري أيضاً.

أخلاقيات العمل السياسي

السؤال (٧٥٤): في عالم اليوم حيث العمل السياسي يقترن مع الكذب والخداع والدجل، هل يكون للمؤمن في ذلك سبيل؟

---

(١) في التوقيع الشريف الصادر من الناحية المقدسة على ساكنها آلاف التحية والثناء: «أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا» أي: المراجع «فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم» بهذا التوقيع الشريف أعطى الإمام المهدي (سلام الله عليه وعجل الله تعالى فرجه الشريف) الولاية للفقهاء المراجع، وذلك في حدود الإفتاء، والقضاء بين الناس، وتصدّي أمور القاصرين وما شابه ذلك.

الجواب: على المؤمن أن يكون بعيداً عن الكذب والخداع والدجل وما شابه حتى في عمله السياسي، فإنّ السياسة في الإسلام عبارة عن إدارة البلاد والعباد، إدارة تُنعم البلاد وتُسعد العباد وهذا هو التفسير الصحيح للسياسة الإسلامية.

الحدود الجغرافية

السؤال (٧٥٥): هل الحدود الجغرافية بين البلاد الإسلامية صحيحة في الإسلام؟

الجواب: كلا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾[2].

الدفاع عن الإسلام

السؤال (٧٥٦): نحن بين فترة وأخرى نتعرض لهجوم على الدين الإسلامي في تلك البلاد، وإلى إلقاء شبهات حوله، وحول القرآن الحكيم، وحول أهل البيت عليهم السلام وسائر المقدسات الإسلامية فما هو واجبنا تجاه تلك التعرضات؟

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٩٢.

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٥٢.

الجواب: المسلمون الذين يسافرون إلى البلاد الغربية إذا هوجم الإسلام أمامهم، يجب عليهم الدفاع عن الإسلام والردّ على الشبهات المثارة حوله، وحول القرآن الحكيم، وحول النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام وسائر المقدسات الإسلامية، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، ومع مراعاة شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا لم يمكنهم الإجابة على الاعتراضات والاتهامات الموجهة إلى الإسلام وسائر مقدساته بأجوبة كافية وشافية، وجب الاستمداد بالبلاد الإسلامية للحصول على الإجابات الوافية والردود المناسبة.

اليأس من التغيير

السؤال (٧٥٧): هل اليأس من التغيير السياسي، ومن ثم الاستسلام للوضع الفاسد، نوع من اليأس من رحمة الله تعالى؟

الجواب: نعم، لوجوب تهيئة مقدمات الوجود[١] لإقامة الدين وجوباً كفائياً على الجميع، كل بحسب قدرته.

---

(١) مقدمات الوجود: مقابل مقدمات الوجوب، فإن مقدمات الوجوب مثل: الاستطاعة للحج فإنها لا تجب شرعاً، ومقدمات الوجود مثل: تهيئة التذكرة للسفر إلى الحج، فإنها تجب عقلاً.

سبب الأزمات

السؤال (٧٥٨): يمر عالمنا الإسلامي اليوم بأزمات حادة في السياسة والإدارة والاقتصاد، والجامعات العلمية وكذلك الدينية، بما في تلك الأزمات من أزمات اجتماعية وأخلاقية وغيرها، ما هو السبب الأول والأساسي في هذه الأزمات؟

الجواب: السبب الرئيسي في ذلك هو: ابتعاد الناس عن مناهج الأنبياء عليهم السلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[2].

السبيل إلى وحدة المسلمين

السؤال (٧٥٩): كيف السبيل للوحدة بين السنة والشيعة في رأي سماحتكم؟

الجواب: السبيل هو: الحوار الحرّ البنّاء، البعيد عن التعصب الأعمى، وعن إتّباع تقاليد الآباء والأسلاف، وذلك كما قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ

---

(١) سورة طه: الآية ١٢٤.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٩٦.

فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ [١]، فالحوار الحرّ البنّاء هو السبيل الحقيقي للوحدة الحقيقية، مضافاً إلى أنّ هناك المشتركات الكثيرة بين كل المذاهب الإسلامية والتي تدعو للوحدة الإسلامية، إذ نسبة الاختلاف بالنسبة إلى المشتركات ضئيلة وقليلة.

الاضطلاع في السياسة

السؤال (٧٦٠): هل الاضطلاع في السياسة واجب؟

الجواب: نعم، بالنسبة إلى من هي محل ابتلائهم وجوباً كفائياً، كما أنّ العلم بها يكون مقدمة وجودٍ لإقامة الدين، قال الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ [٢].

التنظيمات الإسلامية

السؤال (٧٦١): هل يجوز الانتماء إلى التنظيمات الإسلامية؟

الجواب: التنظيم الصحيح تحت قيادة شرعية لابأس به.

تزوير الانتخابات

السؤال (٧٦٢): هل يجوز التزوير في الانتخابات؟

الجواب: كلا، لا يجوز.

---

(١) سورة الزمر: الآية ١٧ و١٨.

(٢) سورة الشورى: الآية ١٣.

الفصل التاسع والعشرون

المسائل الفكرية

قال تعالى:

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾

[سورة البقرة: الآية ٢١٩]

قال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

«من أكثر الفكر فيما تعلم، أتقن علمه وفهم ما لم يكن يفهم»

[غرر الحكم: ص٥٧]



الفرق بين الواعي والمثقف

السؤال (٧٦٣): ما هو الفرق بين الإنسان الواعي والمثقف؟

الجواب: الواعي: هو الذي يعي ما يدور حوله وما يجري له أو عليه وللأمة أو على الأمة، وهو الذي يسمى في الشرع بالفقيه، ولعلّ الإمام الصادق عليه السلام قصد ذلك في الحديث الشريف المروي عنه: «العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس»[1]، بينما المثقف: هو الذي له ثقافة معينة قد تكون خاطئة وقد تكون مصيبة.

مفهوم الحداثة

السؤال (٧٦٤): ما موقع مفهوم الحداثة وما بعد الحداثة في الإسلام؟

الجواب: الإسلام هو السبّاق في مجال الدعوة للحداثة الصحيحة والمفيدة، وكنا إلى ما بعد الحداثة بشرط أن تكون صحيحة ومفيدة أيضاً، فقد أشار إلى اقتحام الفضاء حيث قال: ﴿لا تَنْفُذُونَ إِلاّ بِسُلْطَانٍ﴾ [2] وأشار إلى المسير في الهواء عندما قال: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ﴾[3] وغير ذلك وهو كثير.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٨ ص١١٢.

(٢) سورة الرحمن: الآية ٣٣.

(٣) سورة النحل: الآية ٧٩.

قراءة الفكر الغربي

السؤال (٧٦٥): هل هناك حالات ومصاديق، لضرورة قراءة الفكر الغربي بشكل مباشر حتى يتسنّى الرد عليه؟

الجواب: الكاتب والمؤلف القدير إذا كان قادراً على الاستيعاب، والرد بصورة يقنع الغربي بخطأ فكرته وصحة الإسلام وصوابه، كان ذلك لازماً بالنسبة إليه، لأن تهيئة مقدمات الوجود لهداية الناس لازمة.

الغزو الفكري والثقافي

السؤال (٧٦٦): كيف نواجه الغزو الفكري والثقافي الذي استفحل خطره في عالمنا الإسلامي والعربي المعاصر؟

الجواب: يجب أن تكون المواجهة بالوقاية والتحصين أولاً، ثم بالتربية والتعليم ثانياً، وذلك بأنّ ننشر الهدى من حيث انتشر الضلال، وخاصة في وسائل الإعلام الجديدة مع ملاحظة الموازين الشرعية.

الإسلام والعلمانية

السؤال (٧٦٧): هناك من يتحدث عن علمانية الإسلام، فهل يمكن أن نسمح بمقاربة إسلامية علمانية؟

الجواب: الإسلام يختلف عن العلمانية، فالإسلام جاء بحُريّة الإنسان، واحترام حقوقه بالشكل المطابق لفطرة

الإنسان وعقله، لأن ما جاء به الإسلام مستوحى من السماء، ومن خالق الإنسان الذي هو أعرف بما يصلح الإنسان مما يفسده، بينما العلمانية وإن جاءت بشيء فإنما أتت به من حياكة وصياغة بشر لا يستوعبون تماماً ما يصلح الإنسان مما يفسده.

ظاهرة العنف

السؤال (٧٦٨): في زمان كثر فيه ظاهرة ما يسمونه: العنف والإرهاب، فما هو موقف الشريعة منها؟

الجواب: لا عنف ولا إرهاب في الإسلام، ولا يجوز ارتكاب أي نوع من أعمال يستشمّ منها رائحة العنف والإرهاب، مما يوجب إيذاء الناس أو تشويه سمعة الإسلام والمسلمين، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً...**﴾[1].

الإرهاب والعنف

السؤال (٧٦٩): ما رأي سماحتكم فيما يحدث من عمليات إرهابية وعنف ضد الأبرياء؟

الجواب: من المحرّمات المغلّظة في الإسلام: الغدر والفتك، والإرهاب والتخريب، والعنف والخُرق، فإنها وسائل

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.

جبانة للذين لا عمل لهم ولا منطق ولا دين، فإن الإسلام يرى أن المشاكل والمسائل الاختلافية لا بد من أن تحل بالطرق السلمية، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

وقال الرسول الأكرم ﷺ: «المسلم: من سلم المسلمون من يده ولسانه»[2].

حرية الفكر

السؤال (٧٧٠): تجسيداً لمبدأ حرية الفكر في الإسلام، هل يجوز لنا أن نطرح أفكاراً لها علاقة بالدين والحياة على عامة الناس، علماً بأن هذه الأفكار قد تثير التناحر والتفرقة بين الأمة، وقد يستفيد منها أهل الثقافة كمادة دسمة للبحث والمناقشة، مما يستلزم إثارة الفتن من حيث يعلمون أو لا يعلمون؟

الجواب: يجوز طرح ومناقشة الأفكار في الإسلام، شريطة أن لا تحتوي على ما يفتن عامة الناس، ولا يشككهم

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) الكافي: ج٢ ص٢٣٤ وص٢٣٥، وسائل الشيعة: ج١٢ ص٢٧٨.

في عقائدهم وأمور دينهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[1]، كما لا بد أن يكون من يطرح الفكرة مؤهلاً لذلك، فمن يطرح فكرة فقهية ـ مثلاً ـ لا بد أن يكون فقيهاً أو مستنداً لفقيه جامع للشرائط، وهكذا في سائر المجالات.

التيارات المنحرفة

السؤال (٧٧١): ما هو الأسلوب الأمثل في مواجهة التيارات المنحرفة، حيث إن خطر هذه التيارات الفكرية الضالة آخذ بالانتشار؟

الجواب: روى الثقة الجليل أبو الصلت الهروي (رضوان الله عليه) عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «رحم الله عبداً أحيى أمرنا»، فقلت له: وكيف يحيي أمركم؟ قال: «يتعلّمُ علومنا ويُعلّمها الناس، فإنَّ الناس لو علموا محاسنَ كلامنا لاتّبعونا»[2].

مسألة الانفتاح

السؤال (٧٧٢): مع التطور الهائل في الاتصالات والارتباطات،

---

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص٩٣.

ونقل وتبادل المعلومات الذي جعل الناس على هذه الأرض كأنهم يعيشون في قرية صغيرة، تبرز على الساحة الإنسانية عموماً العديد من الإشكالات والتناقضات الفكرية والثقافية، وتظهر دعوات في بلدان العالم العربي والإسلامي خاصة لتبني مدارس وتوجهات فكرية معينة، وفتح قنوات للحوار معها، ما رأي سماحتكم في ذلك، خاصة ونحن نعيش في زمن أبرز سماته الانفتاح على الآخر وتبادل الأفكار والآراء، وما هو المدى المسموح الذي يتحرك فيه الإنسان المؤمن الواعي؟

الجواب: التحاور السليم لذوي الكفاءة لازم، بل قد يجب لكونه من طرق الهداية إلى الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]، وفي الحديث الشريف: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه»[2].

الاستفادة من الهجرة

السؤال (٧٧٣): في السيرة النبوية نجد شواهد تؤكد دور الهجرة في تقوية أسس الإيمان، ونحن اليوم نعيش

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٢) الكافي: ج١ ص٥٤.

الهجرة إلى ديار الكفر والضلال، والميوعة والانحلال، فما هو تعليقكم على ذلك، وكيف نستفيد من هذه الهجرة القهرية؟

الجواب: لقد كانت هجرة النبي ﷺ أيضاً قهرية، وكان يصعب عليه ﷺ هجرة مكة، لذلك جاء في التاريخ أنّه لما خرج منها ألقى بنظراته الأخيرة عند وداعها ودموعه تتقاطر على خديه، فجاء جبرائيل عليه السلام ومعه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾[1]. فرده تعالى إليها فاتحاً منتصراً، والأمل بالله تعالى أن يردكم إلى أوطانكم فاتحين منتصرين، وحيث كان ﷺ قدوة لنا في الهجرة، فعلينا أن نقتدي به ﷺ في ذلك، وأن نعمل في أرض المهجر كما عمل النبي ﷺ بنشر الإسلام، وتعميم الثقافة الدينية، وتبديل أرض الكفر والشرك إلى أرض الإسلام والإيمان إن شاء الله تعالى.

المنهج السلمي

السؤال (٧٧٤): هل الأفضل انتهاج أسلوب السلم في التبليغ الإسلامي، أم أسلوب العنف؟

الجواب: بل أسلوب السلم، وقد أمر القرآن الكريم بذلك،

---

(١) سورة القصص: الآية ٨٥.

وسار عليه رسول الله وأهل بيته المعصومون صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

الإسلام دين السلام

السؤال (٧٧٥): هل الإسلام دين السيف والقوة، ودين الإجبار والإكراه لأجل إدخال الناس فيه، أم هو دين السلم والسلام، ودين الحرية والحوار، ودين الإقناع والاختيار؟

الجواب: الإسلام هو الدين الذي اختاره الله عزّ وجلّ للإنسان إلى يوم القيامة، واشتق اسمه من السلم والسلام، وجعل أساسه على الرفق واللين، والقناعة والحوار، ونفى عنه الخُرق والعنف، والإكراه والإرهاب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[٢]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٣]

وقال جلّ وعلا: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[٤].

القوانين الوضعية

السؤال (٧٧٦): هل يجوز تطبيق القوانين الوضعية المخالفة

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٦١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٣.

للشريعة الإسلامية؟

الجواب: لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

مواجهة العنصرية

السؤال (٧٧٧): العنصرية في البلاد الأجنبية ظاهرة تستهدف أكثر الأحيان الإنسان المسلم، فقد يتعرض الرجل المسلم أو تتعرض المرأة المسلمة للإهانة وربما الضرب أيضاً، فما هو الموقف الشرعي الذي ينبغي اتخاذه في الدفاع، هل التسامح والسكوت، أم الرد بالمثل، أم هناك موقف آخر؟

الجواب: يجب العمل وفق قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2].

اقتناء كتب الضلال

السؤال (٧٧٨): هل يجوز اقتناء وقراءة الكتب التي تضلل فكر المسلم عن دينه الإسلامي، علماً أنّه لا يستطيع الردّ، وقد يتهاون في البحث عن الإجابة، فيختزن الشبهات في ذهنه ظانّاً أنّها الحقيقة؟

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة النحل: الآية١٢٥.

الجواب: لا يجوز.

القومية في الإسلام

السؤال (٧٧٩): هل الإسلام يسمح للمسلم أن يفضل بني قومه على غيره بدافع القومية؟

الجواب: ليس في إطار الإسلام قومية، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[١]

وقال رسول الله ﷺ: «الناس كأسنان المشط سواء»[٢].

العولمة وموقف الإسلام

السؤال (٧٨٠): ما هو رأي سماحتكم بالفكرة الداعية إلى العولمة، وما هو موقف الإسلام منها؟

الجواب: الإسلام هو أول من دعا إلى العولمة الصحيحة والعادلة، وخطَّط خطوطها العريضة، وجذّر أساسها وأصولها في كل أحكامه وقوانينه، سياسة واقتصاداً وغيرهما، والعولمة في الإسلام تختلف عن العولمة الجديدة في أهم دعائمها وهي: إنّها مبنية على الأخلاق والعدل وهي الدعامة الأساسية التي تفتقدها العولمة

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٧٩.

الجديدة، ولذلك أصبحت العولمة الجديدة من دون أخلاق وعدل أداة للسيطرة والهيمنة الاستعمارية في عالم اليوم، وللسيد الأخ (أعلى الله درجاته) كتاب (الفقه العولمة) يعطيك إطلاعاً كافياً في هذا المجال.



الفصل الثلاثون

أحكام الكلّيات والجامعات

قال تعالى:

﴿أَمّنْ هُوَ قَانتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وقَائماً يَحْذَرُ الآخِــرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّه قُــلْ هَــلْ يَــسْتَوِي الَّــذِينَ يَعْلَمُــونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ﴾

[سورة الزمر: الآية ٩]

قال رسول الله ﷺ:

«اطلبوا العلم ولو بالصين، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم»

[موسوعة البحار: ج١ ص١٨٠]



الدخول في الجامعة

السؤال (٧٨١): ما حكم الدخول في الجامعة، علماً بأنها مختلطة ولا تراعى أحكام الإسلام؟

الجواب: الدخول في حد نفسه جائز، ويجب مراعاة الطالب أو الطالبة أحكام الإسلام.

الرياضة في الجامعة

السؤال (٧٨٢): يتطلب الحصول على التخصص في الرياضة، أن تتدرب الطالبة غالباً أمام عيني الأستاذ وتحت إشرافه، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك إذا كان مثار فتنة وفساد.

السلام على الفتيات

السؤال (٧٨٣): ما حكم سلام الطالب على الفتيات، أو الطالبة على الشباب في الجامعة بقصد إلقاء التحية فقط؟

الجواب: يجوز بعيداً عن كل أنواع الإثارة.

الحفاف زينة

السؤال (٧٨٤): هل يعتبر (الحفاف) وحده ومن دون مكياج زينة للفتاة في الجامعة، بحيث يجب عليها ستره وتغطية وجهها من أجله؟

الجواب: الأحوط ستره.

الخلوة في المصعد

السؤال (٧٨٥): هل وجود الطالب والطالبة وحدهما في المصعد يعد خلوة محرّمة؟

الجواب: نعم على الأظهر.

حديث الطالب والطالبة

السؤال (٧٨٦): حديث الطالب مع الطالبة في شؤون الدراسة، هل هو جائز وما هي معاييره؟

الجواب: في نفسه جائز إذا لم يستلزم حراماً.

اللباس الملوّن في الجامعة

السؤال (٧٨٧): ما حكم المرأة التي تقوم بلبس (المانطو) الملوّن في أجواء الجامعة بين الشباب، حتى وإن لم يكن هدفها لفت النظر؟

الجواب: لا يجوز إذا كان مستلزماً لحرام.

النظر إلى المدرِّسة

السؤال (٧٨٨): هل يجوز للطالب أن ينظر إلى المدرِّسة إذا كانت شابة وغير محجبة، وطبيعة الطالب أنه ينظر إلى المدرسة أثناء الشرح، وكذلك بالنسبة للطالبة ونظرها إلى المدرّس؟

الجواب: لا يتعمّد النظر كل من الطالب والطالبة إلى غير الوجه والكفين، بل يترك التعمد إليهما أيضاً.

الفلسفة تعليماً وتعلّماً

السؤال (٧٨٩): إنّني طالب جامعي وأدرس الفلسفة في الجامعة وأثيرت عليّ إشكالات، فما هو حكم تعلّم الفلسفة؟

الجواب: الفلسفة بما إنّها تتمحور حول العقل البشري، والعقل البشري معرض للخطأ والاشتباه لولا الصيانة الشرعية، لذلك لا تخلو الفلسفة من اشتباه مثل العقول العشرة وما أشبه ذلك، فتعلّم الفلسفة وكذلك تعليمها يجب أن يكون مشفوعاً بما جاء في القرآن الحكيم والأحاديث الشريفة، للوقوف على أخطائه.

الفصل الحادي والثلاثون

أحكام اللجوء

قال تعالى:

﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[سورة النحل: الآية ١١٠]

قال رسول الله ﷺ:

«من فرّ بدينه من أرضٍ إلى أرضٍ وإن كان شِبراً، استوجب الجنّة، وكان رفيق إبراهيم ومحمد عليهما السلام»

[مجمع البيان: ج٣ ص١٠٠]



التشجيع على اللجوء

السؤال (٧٩٠): هل التشجيع على اللجوء، وذهاب المسلمين إلى الدول الأوروبية والعيش فيها، فيه إشكال شرعي أم فيه ثواب، على أساس زيادة المسلمين والإكثار منهم في أوروبا، وانتشار الإسلام بين الأوروبيين أيضاً؟

الجواب: إذا كان المسلم مطمئناً بقيامه بوظائفه الشرعية هناك، والمحافظة على عائلته وأولاده من الانزلاق في متاهات الفساد، وكان هدفه هو التبليغ الإسلامي ونشره فلا يخلو من أجر وثواب.

تغيير أسماء أولادهم

السؤال (٧٩١): بعض المسلمين في الدول الغربية يقومون بتغيير أسمائهم الإسلامية، مثل: محمد وحسين وعبد الله إلى أسماء أجنبية مثل: دنس وديفد وماركوس وستيف. علماً بأن المسلمين في هذا البلد الغربي لا يحسون بضغط أو إجبار في حرياتهم، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: هذا العمل غير صحيح، والمتوقع من المسلم أن يحافظ على شخصيته الإسلامية بكل جوانبها، ليكون مبلّغاً وفيّاً للإسلام بكل عمل يصدر منه، كما يقول الإمام الصادق عليه السلام: «كونوا دعاة للناس بغير

ألسنتكم»[١].

السفر إلى البلاد غير الإسلامية

السؤال (٧٩٢): ما هو حكم الذهاب إلى البلاد غير الإسلامية، مع التحفظ من المفاسد والمنكرات؟

الجواب: جائز.

راتب المرأة

السؤال (٧٩٣): بدأت في الفترة الأخيرة هنا في أوروبا مشاكل عائلية كثيرة بسبب راتب المرأة الذي يستولي أو يأخذه زوجها منها، مما سبب الكثير من حالات الطلاق والانفصال، ولكي أكون دقيقاً أقول: في الدول الإسكندنافية تقوم الحكومة بصرف راتب شهري للرجل والمرأة، ولنفترض أن كل واحد منهم يأخذ ألف دولار، فهل يحق للزوج أن يأخذ منها هذا المال على اعتبار أنه هو الذي أتى بها إلى أوروبا؟

الجواب: إذا كانت الدولة تملّك المال للمرأة بهبة ونحوها، فلا يحق للزوج أخذه بدون رضاها.

الهجرة وخوف الانحراف

السؤال (٧٩٤): هناك بعض الأشخاص والعوائل التي لا

---

(١) الكافي: ج٢ ص٧٨، وسائل الشيعة: ج١ ص٧٦.

تستطيع مقاومة التيارات الفاسدة في بلاد الغرب، كما أنّ هناك احتمال قوي بأن ينحرف أبناؤها، هل تجوز لهم الهجرة للّجوء، أم يجب عليهم شرعاً البقاء في بلداننا والصبر على المشاكل؟

الجواب: هذه المسألة هي من باب التزاحم الشرعي، وفي مثله يجب تقديم الأهم على المهم شرعاً.

وظيفة المهاجر فكراً وعملاً

السؤال (٧٩٥): ما هي وظيفة المهاجر في البلاد غير الإسلامية من حيث الفكر والعمل؟

الجواب: وظيفة المهاجر فكراً: أن يلتزم بدينه وأخلاقه، وعملاً: أن ينشر ثقافة القرآن الكريم وأهل البيت عليهم السلام ويبلّغ الإسلام إلى غير المسلمين ـ حسب الإمكان ـ بالحكمة والموعظة الحسنة.

مخالفة قوانين الدولة

السؤال (٧٩٦): يرى بعض المؤمنين بأن السماح بالإقامة في البلدان الغربية تستلزم المحافظة على قوانينهم، لأنها مشترطة في عقد - ولا أقل من أنه شرط ضمني - بين الدولة وبين المقيم، فهل يجوز مخالفة بعض هذه القوانين، علماً بأن الدولة من جانبها تخل ببعض شروط هذا العقد؟

الجواب: لا تجوز المخالفة المستلزمة لإضرار الآخرين، أو

التعدّي على حقوقهم المشروعة، أو الموجبة للهرج والمرج وأمثال ذلك.

الكذب على الحكومة

السؤال (٧٩٧): هل الكذب على الحكومة جائز، بحيث اعمل عقداً صورياً مع أحد المقربين لي وأدّعي أنه ساكن عندي بعقد وأتقاضى منه مبلغاً، وبالمقابل تعطي الحكومة للمقرب لي مبلغاً من المال، هل العقد صحيح؟

الجواب: لا ينبغي للمؤمن الكذب، ومع عدم الاحتياج لا يؤخذ مثل هذه الأموال.

العيش في بلد فيه الفساد

السؤال (٧٩٨): ما هو حكم العيش في بلد تتوفر فيه أسباب المعاصي من خلاعة وخمور، وانتشار الأشرطة الموسيقية المبتذلة وغير ذلك؟ وما حكم من بلغ سن التكليف حديثاً هناك؟

الجواب: يجوز العيش هناك، ويتجنّب ارتكاب المحرمات، ويحاول هداية الضّال وإرشاد الجاهل.

الفصل الثاني والثلاثون

أحكام أهل الكتاب

قال تعالى:

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنْ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُمْ مِنْ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾

[سورة المائدة: الآية ١٥]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«من آذى ذمياً فكأنما آذاني ..»

[شرح نهج البلاغة: ج١٧ ص١٤٧]



إهداء القرآن لأهل الكتاب

السؤال (٧٩٩): هل يجوز إهداء القرآن الكريم إلى أهل الكتاب لغرض التعليم وربما الهداية؟

الجواب: لا يبعد الجواز في الفرضين المذكورين.

طهارة أهل الكتاب

السؤال (٨٠٠): هل أهل الكتاب محكومون بالطهارة أم لا؟ وهل تصبح المعقود عليها مؤقتاً طاهرة إذا كانت غير ملتزمة بتعاليم دينها؟

الجواب: الاحتياط هو في الاجتناب عنهم إذا لم يكن فيه حرج، وهذا الحكم يجري على المعقود عليها أيضاً.

الزواج الدائم مع الكتابية

السؤال (٨٠١): هل يجوز الزواج الدائم من أهل الكتاب؟

الجواب: يجوز للرجل أن يتزوج المرأة الكتابية بالزواج الدائم على الأظهر، ولا يجوز العكس لا مؤقتاً ولا دائماً.

بيع الخمر واللحوم المحرّمة

السؤال (٨٠٢): هل يجوز للمسلم أن يبيع الخمر واللحوم المحرّمة وغير المذكاة على أهل الكتاب؟

الجواب: لا يجوز بيع الخمر والخنزير مطلقاً، وأما بيع

اللحوم المحرّمة الأخرى ولحم الحيوانات المحللة غير المذكاة على المستحلين لها فلا بأس.

التعامل الأخلاقي مع الكتابي

السؤال (٨٠٣): كيف ينبغي أن يكون سلوك المسلم تجاه أهل الكتاب، من حيث الجمع بين الأخلاق الحميدة والتبري الواجب؟

الجواب: ينبغي أن يكون السلوك معهم كسلوك رسول الله ﷺ وأهل البيت عليهم السلام معهم إقتداءً بهم عليهم السلام، ففي مضمون الحديث الشريف: أن أمير المؤمنين عليه السلام صحب يهودياً في سفر، فسأله اليهودي عن مقصده. فقال عليه السلام: الكوفة، فلما وصلا مفترق الطريق سار الإمام مع اليهودي، فقال اليهودي: هل عدلت عن قصدك؟ فقال عليه السلام: لا وإنما أردت مشايعتك، فإن نبينا ﷺ أوصانا بذلك، فأسلم اليهودي لذلك، أما التبري وبقية الأحكام فكل في مكانه مع قيد الحكمة والتدبير الحسن كما صرحت بذلك كله الأحاديث الشريفة.

الإحسان إلى غير المسلمين

السؤال (٨٠٤): هل يحرم الإحسان إلى غير المسلمين؟

الجواب: يجوز الإحسان إلى غير المسلمين إن لم يكن لأجل كفرهم، بل كان لأجل مشاركتهم في الإنسانية، كما ويجوز طلب الهداية لهم.

الحجاب والمرأة الكتابية

السؤال (٨٠٥): إذا تزوج رجل مسلم من امرأة كتابية، فهل يجب عليه أمرها بالتحجب؟

الجواب: يجب عليه إرشادها إلى الإسلام والحجاب، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

عقد الكنيسة

السؤال (٨٠٦): هل تحل المرأة من أهل الكتاب للرجل المسلم بعقد من الكنيسة مثلاً، أم لا بد من عقد وفق الشريعة الإسلامية؟

الجواب: لا بد أن يكون العقد شرعياً إمّا بتوكيل مَن يقرأه عنهما، أو بقراءة الزوجين أنفسهما إيجاباً وقبولاً يفيد معنى الزوجية بينهما.

دخول الكنيسة للإطّلاع

السؤال (٨٠٧): هل دخول الكنيسة للإطّلاع على طقوس أهل الكتاب ومراسيمهم لا بقصد الدخول في ديانتهم

جائز أم لا؟

الجواب: يجوز في نفسه إذا لم يستلزم محرماً من جهة أخرى، ولم تكن فيه خشية الضلالة.

تعريفهم حقيقة الإسلام

السؤال (٨٠٨): نظراً لكثافة الإعلام المشوّه لصورة الإسلام والمسلمين في أذهان أهل الكتاب، فهل ترون واجباً على المسلمين تعريف أهل الكتاب بحقيقة الإسلام المسالمة، وتصحيح صورتهم باعتماد الأخلاق، والتكاتف مع بعضهم البعض، والمحبة مع الناس، أم أن مثل هذا العمل ليس واجباً بل هو كبقية الأعمال المستحبة التي اعتاد المسلمون على تركها؟

الجواب: ما ذكر في السؤال واجب كفائي في حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الدين ونحو ذلك.

مصافحتهم ومصادقتهم

السؤال (٨٠٩): هداية أهل الكتاب تتطلب أحياناً الصداقة مع الشخص كي يتم عبرها التدرج للحديث عن الإسلام، لأنه من الواضح ليس من الحكمة البدء بالموضوع في الساعة الأولى من اللقاء الأول، وهذه الساعة الأولى قد تبدأ بالمصافحة مثلاً والامتناع يساوي

غلق الباب منذ البداية، وهذا يعني تعذر هدايته إلى الإسلام، فهل على ضوء ذلك ترون جواز المصافحة والمصادقة حتى يتسنى للمسلم تفهيمهم فلسفة الحرمة؟

الجواب: لا إشكال في مصافحة المسلم لغير المسلم إذا كان من الجنس المماثل، والصداقة معهم مطلوبة إذا استثمرت استثماراً جيداً ولم يستلزم محرماً، فإنها سوف تعرف الصديق غير المسلم والجار غير المسلم بقيم وتعاليم الإسلام، فتجعله أقرب لهذا الدين القويم.

الجلوس على مائدة الخمر

السؤال (٨١٠): هل يجوز قبول دعوة الجار من أهل الكتاب من دون أكل المحرمات، إلا أنه على المائدة يوجد لحم الخنزير والخمر المخصص له؟

الجواب: لا يجوز الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأما غير الخمر من المحرمات فالأظهر عدم حرمة الجلوس على تلك المائدة.

أهل الكتاب وأكل طعامهم

السؤال (٨١١): أكل الكيك والأطعمة الخالية من اللحوم من يد أهل الكتاب جائز أم لا؟ وإذا عُلم بأنّ ذلك تم عبر الأجهزة وليس الأيدي ولكن لا يعلم نوع الزيت

المستخدم فيه، هل يجوز الأكل أم لا؟

الجواب: جائز، إذا لم يعلم باللمس، ولم يعرف ماهية الدهن.

العداء ضد المهاجرين

السؤال (٨١٢): هناك تداخل يومي بين المسلم وأهل الكتاب، بحيث يصعب الحذر من حيث الطهارة والنجاسة إلى حد الحرج، وربما أدّى الحذر إلى تنافر يُغذي العنصرية التي بدأت تتصاعد ضد المسلمين المهاجرين في هذه البلدان، فما حكم نجاسة أهل الكتاب على ضوء ذلك؟

الجواب: الحرج مرفوع.

نقاط ضعف المسيحيين

السؤال (٨١٣): ما هي نقاط ضعف المسيح والمسيحيين إذا أردنا أن نناقشهم؟

الجواب: ليس في السيد المسيح عليه السلام ضعف لأنّه رسول الله وكلمته، وإنّما الضعف في المسيحيين أنفسهم لأنّهم حرّفوا تعاليم رسولهم الكريم، وأكبر ضعف فيهم هو قولهم بالتثليث، أي: اعتقادهم بأنّ الله ثلاثة: الابن والأب وروح القدس، واعتقادهم بأنّه في حال كونه ثلاثة هو واحد، وفي حال كونه واحداً هو ثلاثة، وهنا أكبر

ضعف لديهم، يخالفه ليس المنطق والعقل فحسب بل تخالفه العلوم الطبيعية والرياضية أيضاً.

عيد الكريسمس

السؤال (٨١٤): هل يجوز للمسلمين أن يعيّدوا ويباركوا للمسيحيين بمناسبة عيدهم (الكريسمس)، وهو يوم ولادة السيد المسيح عليه السلام؟

الجواب: لا بأس بذلك.

المولود يلحق بالمسلم

السؤال (٨١٥): هل المولود يتبع الأم أو الأب فيما إذا كانت الأم من أهل الكتاب، علماً بأن القانون في البلدان غير الإسلامية يلحق المولود بالأم؟

الجواب: إذا كان أحد الأبوين سواء الأب أم الأم مسلماً، أُلحق به المولود، وإن كانا كافرين فالمولود بحكم الكافر.

رد السلام على غير المسلم

السؤال (٨١٦): إذا سلّم عليّ مشرك بتحية الإسلام، فهل يجوز أن أردّ عليه؟

الجواب: إذا سلّم عليك مشرك بتحية السلام، فيجوز الردّ

عليه بـ(عليك) أو بقيّة التحيّات دون (عليك السلام) ونحوه.

الفصل الثالث والثلاثون

الأخلاق والآداب الإسلامية

قال تعالى:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾

[سورة القلم: الآية ٤]

قال رسول الله ﷺ:

«جعل الله سبحانه مكارم الأخلاق صلة بينه وبين عباده فحسب أمركم أن يتمسك بخلق متصل بالله»

[تنبيه الخواطر: ص٣٦٢]



أخذ شيء من أسواق الغرب

السؤال (٨١٧): في الدول الغربية هل يجوز أخذ شيء من الأسواق دون دفع ثمنه، وعدم رضا المالك، مع ملاحظة أنه إذا وقع الشخص في أيديهم فإنه قد يقع في ضرر وسجن؟

الجواب: لا يجوز، حتى مع أمن الضرر.

تزوير البطاقات

السؤال (٨١٨): ما هو حكم تزوير البطاقات والاستفادة منها بصورة غير قانونية في هذه الدول وخصوصاً في أوروبا؟

الجواب: لا يجوز مع ترتّب الحرام عليه كإضاعة حق، أو غصب مال، أو تعد على أحد.

عدم دفع أجور الهاتف

السؤال (٨١٩): هل يجوز تعطيل الهاتف والاستفادة منه بدون دفع أجور الاتصالات الخارجية والداخلية؟

الجواب: لا يجوز.

إثارة الشهوة

السؤال (٨٢٠): ما حكم إثارة الشهوة في النفس أو عند الآخرين؟

الجواب: لا تجوز إثارة الشهوة عن طريق الحرام، وكنا إذا

أدت إلى الحرام، والأحوط تركها مطلقاً.

تعلم التربية الجنسية

السؤال (٨٢١): هناك في المدارس البريطانية الرسمية، وربما في غيرها من الدول الغربية، درس بالتربية الجنسية يصاحبها شرح توضيحي بالرسوم مجسمة وغير مجسمة للأعضاء التناسلية، فهل يجوز للطالب الشاب المسلم والمسلمة حضور درس كهذا، وهل يجب على الوالدين منع الشاب من حضوره إذا زعم الشاب أنه درس نافع له مستقبلاً؟

الجواب: لا يجوز للطالب الشاب المسلم أو المسلمة حضور هذا الدرس، ويجب على الوالد المنع. نعم إذا لم يكن حضوره مصحوباً بشيء من المحرمات كالنظر بتلذذ شهوي، وكان بمنأى من الانحراف الخلقي جرّاء تعلم هذا الجرس فلا بأس به.

السلام في الانترنت

السؤال (٨٢٢): في العصر الحالي أصبح بالإمكان التخاطب المباشر بين اثنين عبر الانترنت بالكتابة أو بالصوت أو بهما معاً، فلو كتب أحد الطرفين للآخر عبارة (السلام

عليكم) فهل يجب على الطرف الثاني أن يجيب على هذا السلام؟ وهل يكون الجواب بالكتاب، أو يجب التلفظ به؟

الجواب: لا يجب الجواب في الفرض المذكور، ولكن الأفضل هو الجواب. نعم، إذا سمعه عبر الهاتف أو ما أشبه وجب الرد اللفظي.

السلام على المرأة

السؤال (٨٢٣): ما حكم السلام على المرأة عند التحدث بالهاتف؟

الجواب: جائز، بشرط عدم الريبة وخوف الافتتان.

غيبة المؤمن

السؤال (٨٢٤): ما هو الحكم لو اغتاب الإنسان أحد المؤمنين؟

الجواب: الأحوط استحباباً إذا لم يستلزم فساداً أن يستحل منه، وإن لم يمكنه ذلك يجب أن يستغفر الله له، ولو سبَّبت غيبته هتكاً وإهانة، وجبت إزالة تلك الإهانة إن أمكن.

غيبة غير المؤمن

السؤال (٨٢٥): هل تجوز غيبة غير المؤمن أو غير المسلم؟

الجواب: إذا سبب ذلك مفسدة فلا تجوز.

غيبة الأطفال

السؤال (٨٢٦): هل تجوز غيبة الأطفال؟

الجواب: غيبة الأطفال المميزين غير جائزة على الأحوط وجوباً.

قطيعة الرحم

السؤال (٨٢٧): بسبب الأذى وعدم الالتزام الديني، هل يجوز قطيعة الرحم وهجر القرابة؟

الجواب: لا يجوز، فإن صلة الرحم من الواجبات على الأظهر، ويسعى في هدايتهم.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

السؤال (٨٢٨): هل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتبليغ والإرشاد خاص بعلماء الدين، أم يعم جميع الفئات المسلمة في المجتمع؟

الجواب: يعم جميع المسلمين رجالاً ونساءً، مع اجتماع شرائطه.

من شروط الأمر بالمعروف

السؤال (٨٢٩): هل للأمر والنهي شروط خاصّة؟

الجواب: نعم، هناك أربعة شروط:

١ـ كون الآمر والناهي عارفاً بالمعروف والمنكر.

٢ـ وأن لا يتوجه ضرر بسبب الأمر والنهي إليه.

٣ـ وان يحتمل التأثير.

٤- وأن يكون مرتكب المنكر أو تارك المعروف مصراً عليه.

الاشتراك بالمحطات التلفزيونية

السؤال (٨٣٠): توجد هناك محطات تلفزيونية تقبض اشتراكات شهرية مقابل التقاط برامجها غير المختصة بالفساد، وحين ينتصف الليل تعرض أفلاماً خلاعية، فهل يجوز الاشتراك فيها؟

الجواب: لا يجوز، إلا إذا وثق من نفسه وغيره بعدم مشاهدة البرامج الخلاعية الموجبة للفساد.

سوء الظن

السؤال (٨٣١): سوء الظن وتتبع العثرات ونشرها بين الناس، مكروه أم حرام؟

الجواب: سوء الظن مكروه، أما الآخران فهما محرمان.

التجسّس

السؤال (٨٣٢): ما حكم التجسس على سلوك الآخرين في

علاقاتهم الشخصية؟

الجواب: التجسس حرام.

تسجيل المكالمات الهاتفية

السؤال (٨٣٣): توجد أجهزة لتسجيل المكالمات الهاتفية بدون علم المتحدث، فهل يجوز تسجيل صوت أحد دون علمه للاحتجاج به عليه، أو الاستشهاد به عند الحاجة؟

الجواب: تسجيل المكالمات الهاتفية من التجسّس، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾[1].

الاستعداد للموت

السؤال (٨٣٤): أصبحت في الآونة الأخيرة أفكر كثيراً في الموت، حتى صرت أتوقع أنني سأموت في أية لحظة، مما جعلني أرتبك في سلوكي مع الآخرين، وبالتالي فقد أثر ذلك على عملي، فهل هذه الحالة ظاهرة صحّية تطرأ على الإنسان، أم إنها حالة مرضية يفترض علاجها؟

الجواب: يستحب للمؤمن أن يكون مستعداً للموت، ولكن ينبغي أن يكون ذكر الموت داعياً للمؤمن إلى العمل،

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.

والصلة مع الناس بالحسنى، وعمل الخير ونفع الناس، حيث أنه قد ورد في الحديث الشريف عن رسول الإسلام محمد ﷺ: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً»[1].

الاستغفار من الذنب

السؤال (٨٣٥): إذا ارتكب الإنسان ذنباً، فكيف يستغفر؟

الجواب: قال تعالى على لسان شيخ المرسلين نوح على نبينا وآله وعليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾[2].

وأوجزْ صيغة للاستغفار: أستغفر الله، مع الندم والعزم على عدم العود.

هبة أعضاء البدن

السؤال (٨٣٦): هل يجوز للإنسان أن يوصي بأن تؤخذ أعضاء من بدنه، مثل القلب والكلية وما أشبه بعد وفاته، وتعطى لشخص آخر هو بحاجة إليها حتى لغير المسلم؟

الجواب: نعم تجوز الوصية بذلك على الأقرب.

---

(١) تنبيه الخواطر: ج٢/٢٣٤.

(٢) سورة نوح: الآية ١٠.

نشر مذهب أهل البيت عليهم السلام

السؤال (٨٣٧): التبليغ والسعي لنشر مذهب أهل البيت عليهم السلام، هل هو واجب أم إنه أمر مستحب؟

الجواب: يجب ذلك، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله في الحديث الشريف المتواتر: «مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق»[1]، والتصدي لنجاة الناس وإنقاذهم من الهلاك واجب، وقد ذكر الفقهاء العظام ذلك تحت عناوين، (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) و(إرشاد الجاهل) ونحوها.

رأي الإسلام في التعذيب

السؤال (٨٣٨): ما هو رأي الإسلام في التعذيب؟

الجواب: التعذيب حرام في الإسلام، ولا يجوز انتزاع الإقرار لمن يحتمل فيه الإجرام بالضرب والتعذيب، بل يجب التوصّل إليه بالطرق الشرعية، كما أن الاعتراف المنتزع بالتعذيب لا اعتبار به.

قطع العلاقة مع الأب

السؤال (٨٣٩): شخص قطع العلاقة مع أبيه، لأنّه تزوج على

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص٣٤.

أمّه زوجةً ثانية، وبدأ يضايق الجميع ولا يهتم بشؤونهم، فما حكمه؟

الجواب: لا تجوز مقاطعة الوالدين ولا مضايقتهما بل اللازم معاشرتهما بالإحسان، وإرشادهما إلى ما فيه صلاحهما بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد حث الله تعالى على ذلك بالنسبة إلى الوالدين غير المسلمين فكيف بالوالدين المسلمين.

عدم رضا الوالد بالسفر

السؤال (٨٤٠): إذا عزم الإنسان على السفر إلى الخارج، وعلم أو اطمأن بعدم رضا والده قلبا بذلك ولكن من دون أن يسمع المنع من لسانه، فهل يجوز له السفر إذا كان الابن يرى مصلحته في ذلك؟

الجواب: إذا كان سفره يؤدي إلى أذى الوالد فلا يجوز، إلا مع الاضطرار الشرعي أو العرفي.

الزوجة المتهاونة بأمور الدين

السؤال (٨٤١): امرأة لا تعتني بأمور دينها كثيراً، فهل يجب على زوجها أن يطلقها لهذا الأمر؟

الجواب: ينصحها بالحكمة والموعظة الحسنة حتى تهتدي،

ولا يجب عليه أن يطلقها.

لا أستطيع العيش مع زوجي

السؤال (٨٤٢): إذا أردت الطلاق من زوجي ورفض ذلك، مع أني قد كرهته ولا أستطيع العيش معه، فما الحكم؟

الجواب: الطلاق- كما في الروايات الشريفة- أبغض الحلال عند الله، فإذا كان للإنسان سبيل إلى أن يعيش بمحبة ووئام فهو المقدم، وإلا أمكن للزوجة أن تتنازل للزوج عن مهرها حتى يطلقها، وإذا كانت الكراهة من طرفها فقط والزوج يريدها، أمكنها أن تتنازل عن مال إضافي على مهرها له أيضاً، فإن لم يرض الزوج بالطلاق مع كل هذه الفروض، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأذن في طلاقها.

منع الأم من زيارة أولادها

السؤال (٨٤٣): إذا أكملت البنت سبع سنين والولد سنتين وانفصلا عن أمهما، فهل يجوز للأب منع الأم عن زيارتهما؟

الجواب: لا يجوز ذلك، فإنه من قطع الرحم، وقطع الرحم حرام.

الزوج وشرب الخمر

السؤال (٨٤٤): هل يجوز للمرأة أن تعاشر زوجها الذي يشرب الخمر، لتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر؟

الجواب: نعم، يجوز لها معاشرته وتأمره وتنهاه بالحكمة والموعظة الحسنة.

تكفير المسلم

السؤال (٨٤٥): متى يجوز تكفير شخص يقول عن نفسه أنّه مسلم؟

الجواب: لا يجوز تكفير المسلم، إلاّ إذا اعترف هو بالكفر، أو ارتكب ما يخرجه عن الإسلام، كالبغض والمعاداة لأهل بيت رسول الله ﷺ، الذين أوجب الله عزّ وجلّ على المسلمين محبّتهم وولايتهم وطاعتهم ومودّتهم، قال الله تعالى مخاطباً رسوله الكريم: ﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[1].

سبّ غير المؤمن

السؤال (٨٤٦): ما حكم سبّ غير المؤمن، هل صحيح أنّ سبّ المؤمن حرام أمّا سبّ غير المؤمن فجائز؟ وهل

---

(١) سورة الشورى: الآية ٢٣.

يجوز سبّ أعداء أهل البيت عليهم السلام؟

الجواب: سبّ المؤمن حرامٌ، وأمّا غير المؤمن فقد لعن الله تعالى الذين آذوه في نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم، ولعن الذين آذوا نبيّه في أهل بيته، بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾[1]، وأمّا السبّ فقد قال أمير المؤمنين سلام الله عليه: «إنّي أكره لكم أن تكونوا سبابين»[2].

طُرق زيادة الحسنات

السؤال (٨٤٧): كيف يمكنني أن أزيد من حسناتي؟

الجواب: باب الخير مفتوح لمن يريد، وكل لحظة من لحظات العمر يمكن الاستفادة منها في التقرب إلى الله تعالى وزيادة الحسنات، ومن أفضل الأمور في هذا المجال ما يلي:

١ـ الجدّ والاجتهاد في تعلّم علوم أهل البيت عليهم السلام وأحاديثهم، وتعليمها للناس.

٢ـ السعي في هداية الناس إلى الصراط المستقيم، كهداية الضال إلى الرشاد، وغير الملتزم إلى الالتزام،

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٧.

(٢) نهج البلاغة: خطبة (٢٠٦).

والسافرة إلى الحجاب وهكذا.. ويتم ذلك عبر الحوار ونشر الكتب والأشرطة الدينية التوجيهية ونحو ذلك. ويدخل في هذا البند السعي في تزويج الشباب والفتيات بكل وسيلة ممكنة، فإنّ هذا العمل يمنع وقوع كثير من المفاسد والانحرافات الأخلاقية.

٣ـ السعي في قضاء حوائج الناس بالمقدار الممكن، والإصلاح بينهم، وحل المشاكل التي تحدث في العوائل بالحكمة والموعظة الحسنة.

السأم والملل عند الشباب

السؤال (٨٤٨): أنا شاب في مقتبل العمر، وطالب بكلية الصيدلة في السنة الثالثة، وأنا أعاني من ملل شديد وسأم حاد جداً، وهذا الملل والسأم ولّد لديّ حالة من اللامبالاة، ولقد أوصلني هذا الملل والسأم إلى التدنّي في مستواي العلمي والأخلاقي إلى حدود بعيدة جداً، وأنا أناشدكم بأن تتعاملوا مع حالتي هذه بمنتهى الصدق والاهتمام، وأريد منكم أن تقترحوا عليّ بعض الحلول التي يمكن أن تساعدني في الخروج من هذه الحالة؟

الجواب: الملل يحصل من أسباب كثيرة وكذلك السأم، ولعل السبب الرئيسي هو: عدم وجود هدف سامٍ من

الدراسة، فإذا كان للإنسان هدف نبيل ـ كالطبيب الذي يقدم خدمات إنسانية نبيلة لمراجعيه ـ دفعه هدفه وبرغبة تامة نحو الدراسة، ونلاحظ في القرآن الكريم التشجيع الكثير، والترغيب الكبير في طلب العلم، وبيان مكانة العالم ومنزلته الرفيعة، حيث يقول سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[1]، ومثل قوله سبحانه: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[2]، إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بطلب العلم، المظهرة لمكانة طالبه، وكذلك جاء في الروايات الشريفة الكثير في هذا الباب، فإنّ أمثال هذه الآيات والروايات تدفع الملل والسأم، وتمنح الإنسان إقبالاً كبيراً على الاستمرار والنشاط في الدراسة، ومن جانب آخر فإنّ الفراغ قاتل، ولذلك عليك أن تعالج هذه المشكلة من خلال محاولة استغلال الوقت قدر الإمكان، ولو بممارسة بعض الهوايات النافعة المحلّلة كالمطالعة وما شابه، ولا تنسى الجانب الروحي، فإنّ ذلك أنجع علاج لمشكلتك،

---

(١) سورة المجادلة: الآية١١.

(٢) سورة الزمر: الآية٩.

ويكون ذلك من خلال التوجه إلى الله تعالى بالدعاء، والذهاب إلى المساجد، وزيارة الأئمة عليهم السلام والتوسل بهم إليه سبحانه، فإنّهم أبواب رحمته الواسعة وسفن نجاة الأمة (صلوات الله عليهم أجمعين).

كلام يُسيء المؤمنين

السؤال (٨٤٩): لو بث شخص كلاماً يسيء إلى سمعة أحد المؤمنين، ثم تاب واستغفر، فهل هناك واجب آخر غير ذلك؟

الجواب: أن يسترضي من أهانه واغتابه، ويطلب المغفرة له من الله تعالى.

الشكوى على الجار

سؤال(٨٥٠): ما هو حكم الشكوى على الجار مثلاً في المخفر، وذلك بسبب أذية أطفاله؟

الجواب: قال الإمام الرضا عليه السلام: «ليس حُسن الجوار كفُّ الأذى، ولكن حسن الجوار الصبر على الأذى»[1].

وجوب التبليغ والإرشاد

السؤال (٨٥١): إذا كان عقد الهيئات الدينية، والمجالس

---

(١) الكافي: ج٢ ص٦٦٧، وسائل الشيعة: ج١٢ ص١٢٢.

الحسينية، ونشر الكتب التوعوية، وإصدار الصحف والمجلات مقدمة للتبليغ والإرشاد، فهل يكون ذلك واجباً؟

الجواب: نعم يجب كل ذلك، على سبيل الكفاية وعلى جميع المسلمين.

المقاطعة أو المناصحة

السؤال (٨٥٢): هل تجوز مقاطعة المسلم المذنب؟

الجواب: لا يقاطعه بل ينصحه.

شاهده مع فتاة في الطريق

السؤال (٨٥٣): قد يحصل للإنسان أن يشاهد في الطريق أو في محلات البيع أو وسائل النقل العامة، مثلاً صديقه المسلم يتحدث مع امرأة أجنبية، فهل له أن يظن به سوءاً أو أن يُخبر زملاءه بما رآه، من غير قصد الغيبة أو الإشهار، علماً أنّ الرجل الأول يتأذى من ذلك خاصة عندما يشيع الكلام عنه؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يظن بأحد سوءاً، كما لا يجوز إخبار الزملاء بذلك إذا كان كشفاً للستر.

حرمة المسلم

السؤال (٨٥٤): إذا زلّ قدم مسلم فسقط في معصية رآه فيها

مسلم آخر، ثم تاب العاصي واستقام، فهل يجوز للثاني تسقيطه وتعييره؟

الجواب: كلا لا يجوز، فإنّ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[1].

مجالسة العصاة والمذنبين

السؤال (٨٥٥): إنّ الجلوس مع أصحاب الذنوب والمعاصي يوجب النقمة، فماذا لو كنت ملزماً بذلك، حيث إنّني طالب في المرحلة الثانوية، وفي بعض الأحيان أجلس معهم في غرفة واحدة؟

الجواب: ينبغي عليك القيام بنصحهم وإرشادهم إلى الطريق الحق، وترك المعاصي والذنوب، فإنّ الذنوب والمعاصي تستلزم زوال النعم في الدنيا، وتوجب العقاب في الآخرة، وعليك بتحصين نفسك وتقويتها، وذلك عبر مطالعة الكتب وبالخصوص العقائدية، مثل أصول الكافي، ونهج الفصاحة، ونهج البلاغة وغيرها، فإنّها تقوّي ارتباطك بالآخرة وتزيد معلوماتك أيضاً، بحيث تستطيع التصدي لما يواجهك من الإشكالات والشبهات.

---

(١) موسوعة البحار: ج٦ ص٤١.

سعادة الإنسان

السؤال (٨٥٦): لماذا السعادة شيء نسبي، ولا يمكن لشخص أن يكون سعيداً ١٠٠٪؟

الجواب: في الحديث الشريف: إن الله تعالى خلق الراحة في الآخرة والناس يطلبونها في الدنيا ولا يجدونها، وفي حديث آخر: إن الله تعالى خلط شيئاً من سرور الجنة ومكروه النار، وجعله في الدنيا ليدل سرورها المشوب بالمكروه على سرور المحض في الجنة. ومكروهها المشوب بالسرور على المكروه المحض في النار.. ومن هذه الأحاديث وغيرها يظهر أن السعادة التي يتصورها الإنسان في الراحة والسرور لا تكون في الدنيا إلا نسبية. نعم السعادة الواقعية تتحقق للإنسان في الدنيا؛ باتباع أهل البيت ، وأداء الواجبات وترك المحرمات، ورعاية الأخلاق والآداب في حياته الفردية والاجتماعية، وهي تؤدي إلى السعادة في الآخرة أيضاً.

حكمة الابتلاء

السؤال (٨٥٧): ما هي الحكمة من الابتلاء، وما هي فلسفة البلاء؟

الجواب: لعل من حكمة ذلك تمحيص قلب المؤمن، وزيادة

درجاته وثوابه، وشدّة قربه من رحمة الله تعالى..

اقتناء الكلاب

السؤال (٨٥٨): هل يجوز اقتناء الكلاب، بغرض حراسة المنزل وحماية المال، مع اجتنابها ومراعاة الطهارة فيما يشترط فيه الطهارة؟

الجواب: لا بأس بذلك.

حبس الحيوان

السؤال (٨٥٩): عندي حمامة ودجاجة وقطة أتركها في المنزل بدون طعام، فهل أنا مذنب؟

الجواب: حبس الحيوان المحترم- كما في فرض السؤال- وتركه من دون طعام وشراب حتى يموت غير جائز.



الفصل الرابع والثلاثون

الأخلاقيات التربوية

قال تعالى:

﴿فَبِمَا رَحْمَة مِنْ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ..﴾

[سورة آل عمران: الآية ١٥٩]

قال رسول الله ﷺ:

«أول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة حُسْن خُلقِه»

[موسوعة البحار: ج٧١ ص٣٨٥]

التجسس على الأولاد

السؤال (٨٦٠): هل يجوز التجسس على الأولاد من باب الخوف عليهم من الوقوع في الحرام، أو أن يكونوا على غير المنهج الإسلامي؟ وهل يجوز التجسّس على الناس ومراقبتهم من باب إصلاحهم مثلاً، أو منع وقوع الجرائم الخلقية والانحرافات الفكرية فيهم، فيكون التجسس من باب المحافظة على المجتمع الإسلامي؟

الجواب: التجسس على الناس حرام، إلا في المقرر شرعاً المشروط بإذن الفقيه العادل، أما بالنسبة للأولاد فيلزم تربيتهم ومراقبتهم وإرشادهم إلى الخير، قال اللّه تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[1].

تفتيش نقال الأبناء

السؤال (٨٦١): أصبح المحمول (النقال) في يد الصغير والكبير، البنات والأولاد، على مختلف الأعمار و المستويات. فهل يحق للأم أو الأب تفتيش نقال أبنائهم لمعرفة اتصالاتهم ورسائلهم، أم هذه حرية شخصية لا يحق لأحد التدخل فيها؟

الجواب: في هذه الأيام التي كثرت فيها المشاكل

---

(١) سورة التحريم: الآية ٦.

وخصوصاً الأخلاقية، وقد استطاع أعداء الإسلام أن يغزوا المسلمين ويستهدفوا الأجيال الشابة للأمة، فلابد من التوعية والتثقيف، ومراقبة الأولاد جزء من الاهتمام بالتوعية والتربية.

بين الوالد وولده

السؤال (٨٦٢): هل يعتبر من الخطأ المحرّم شرعاً أن يبيّن الابن لأبيه بعض وجهات النظر التي يختلف فيها معه، مع احتمال غضب الأب في مثل تلك الأمور؟

الجواب: كل ما يسبب أذى الوالدين فهو حرام، وعلى الابن اجتنابه، نعم له أن يطرح ذلك بصورة لا يتأذيان به، ثم لا يصرّ على صحة نظره إن هما أصرّا على خطأه فيه.

حدود طاعة الوالدين

السؤال (٨٦٣): ما هي حدود طاعة الأب والأم؟

الجواب: تجب طاعة الوالدين، إذا كان ترك الطاعة سبباً لأذيتهما.

تأديب الشباب

السؤال (٨٦٤): هناك جماعة من المفسدين والفسقة يسعون لإفساد الشباب بمختلف الوسائل، ويحاولون الإيقاع بأكبر عدد منهم في شباك الرذيلة والفساد، والشكوى

إلى الجهات الرسمية لا جدوى منها، والنهي عن المنكر باللسان والنصيحة لا تجدي نفعاً، وتجاهلهم يساوي انتشار الفساد أكثر وأكثر، ما هو تكليفنا الشرعي إزاء هؤلاء؟ وهل يجوز لنا استخدام القوة معهم؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]، أما استخدام القوة في تأديبهم، فلا يجوز إلا في موارد خاصة بإذن خاص من الحاكم الشرعي.

إطالة شعر الرأس وصبغه

السؤال (٨٦٥): ما حكم إطالة شعر الرأس؟ وما حكم صبغ الشعر للرجال والنساء باللون الأسود وغيره؟

الجواب: لا بأس بإطالة الشعر إذا كان بالمقدار المتعارف، ولم يكن تشبّهاً بالنساء أو بغير المسلمين، وكذا صبغ الشعر للرجل والمرأة.

الحب في الله

السؤال (٨٦٦): ما حكم حب شخص لشخص آخر بغرض الصداقة، وهذا الحب قد وصل بصاحبه إلى التفكير الدائم في هذا الصديق والغيرة عليه؟

---

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

الجواب: الحب للجنس الموافق في نفسه جائز، بل إذا كان الحب في الله فهو مستحب، شريطة أن يكون خالياً من دواعي الريبة والافتتان، قال رسول الله ﷺ: «ما تحابّ رجلان في الله قط إلا كان أفضلهما أشدّهما حبّاً لصاحبه»[١]، وقال ﷺ: «الحبّ في الله فريضة، والبغض في الله فريضة»[٢]، فعلى هذا أنّك إذا أحببت أحداً في الله تعالى فأخبره بذلك، فإنّه يسبّب التحابب من الطرفين.

طريق التوبة

السؤال (٨٦٧): إنّ لي صديقاً قد ترك الصلاة منذ فترة طويلة جداً، وزاد على هذا فواحش أخرى لمدة طويلة.. وهو الآن والحمد لله قد هداه الله بتشجيع من مجموعة من الشباب المتديّن، وإنه الآن يواظب على صلاته تاركاً الفواحش السابقة، ولكنه يريد أن يعلم ما الذي يفعله كي يحاول أن يكفر عن ذنوبه الكبرى، وما هي أحسن الطرق إلى ذلك؟

الجواب: عليه أن يستغفر الله عزّ وجلّ ويندم عما مضى،

---

(١) مجموعة ورام: ج٢ ص٢٥.

(٢) المستدرك: ج١٢ ص٢٢٥.

ويصمّم على ترك العودة إليه، وإذا كانت الذنوب مرتبطة بحقوق الناس فعليه أن يرجع الحقوق إلى أهلها، ويقضي ما فاته من الواجبات، وينبغي أن يكثر من قراءة القرآن الكريم، والأدعية الشريفة الواردة عن أهل البيت عليهم السلام، وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2]، وفي الحديث الشريف: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[3].

يأس طالب العلم

السؤال (٨٦٨): أحياناً يصاب طالب العلم بالإحباط واليأس والكآبة، من خلال المشاكل في هذا الخط أو هذا النهج، فما هي نصيحتكم إليه؟

الجواب: إذا دخل طالب العلم بهدف هداية نفسه والآخرين، لم يصبه إحباط ولا يأس إن شاء الله، وإذا أصابه شيء من ذلك أزاحه عنه بالتأمل في عظم الهدف وكبر المقصد،

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٣) موسوعة البحار: ج٦ ص٤١.

فإنَّ التصدّي لهداية النفس والآخرين غاية كبرى وهدف نبيل، وله أجزل الثواب وأعظم الأجر.

الكذب حرام

السؤال (٨٦٩): هل يجوز الكذب في مواقف معينة؟

الجواب: الكذب من المحرمات الكبيرة، ولا يجوز إلا في بعض المستثنيات المذكورة في الكتب الفقهية، مثل: إصلاح ذات البين، سواء كانا شخصين أو أسرتين، مجتمعَين أو أُمّتين.

الألفاظ القبيحة

السؤال (٨٧٠): هل يجوز شرعاً التلفظ بالألفاظ النابية وما يستقبح ذكرها؟

الجواب: لا يجوز الفحش، والله تعالى قد حرّم الجنّة على كلّ فحّاش بذيء اللسان.

الدخول في المدارس الأجنبية

السؤال (٨٧١): هل يجوز إدخال أولادنا إلى المدارس الحكومية مع وجود مدارس إسلامية، مع ما فيها من مخاطر أخلاقية وعقائدية؟

الجواب: ينبغي تعليم الأولاد ما يصلح دينهم ودنياهم، ويجب على الوالدين مع الإمكان والقدرة إدخالهم المدارس

الإسلامية دون غيرها، كما يجب توجيههم وتحصينهم وتوفير المناخ الديني المناسب في المنزل وغيره لهم، والحل المناسب: هو تأسيس مدارس دينية متطورة وسهلة التناول في مختلف البلاد.

تأديب الطلاب

السؤال (٨٧٢): هل يجوز ضرب الطلاب إذا رأى المعلم عدم استجابتهم له، مما يؤثر سلباً على مستواهم الدراسي؟

الجواب: لا يجوز ضرب الأولاد الصغار إلاّ لولي أمرهم ضرباً خفيفاً تأديباً، نعم لو أذن الولي للمعلم أو غيره بذلك جاز له ذلك - بقدر الضرورة - تأديباً.

السن الذهبي للرجال

السؤال (٨٧٣): هل يجوز للرجل تلبيس أسنانه وتغليفها بالذهب؟

الجواب: الأحوط الأولى ترك ذلك للرجل.

كلمة الأجنبي

السؤال (٨٧٤): نسمع كثيراً لفظة (الأجنبي)، ما هو المقصود من ذلك شرعاً؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يصف أخاه المسلم بأنه أجنبي، وإن اختلف عنه في العنصر والشكل والبلد، فالأجنبي في نظر الإسلام: هو كل خارج من الدين الإسلامي،

نعم هذا الاصطلاح وارد أيضاً في بحث العلاقة بين الرجل والمرأة وما يتبعها من الأمور كالنظر واللمس وما شابه ذلك، وفي هذا المجال يقصد بالأجنبي: كل من لم يكن مَحْرماً أي غير المحارم من الرجال والنساء فإنهم يعتبرون أجانب على الآخرين.

حكم الانتحار

السؤال (٨٧٥): هل يجوز للإنسان أن ينتحر؟

الجواب: لا يجوز الانتحار، بل يحرم حرمة شديدة في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ۞ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً﴾[1].

قتل المريض نفسه

السؤال (٨٧٦): إذا علم المريض بأنّه سوف يموت يقيناً، ويعيش معذّباً، أو علم السجين بأنّه سوف يقتلوه يقيناً، ويعيش تحت التعذيب، فهل يجوز له أن يقتل نفسه؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، وإن كان المريض الذي يعلم بأنه سيموت قريباً كالمبتلى بالسرطان، أو من يعاني من مرض شديد، أو كالسجين الذي يعلم

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩ و٣٠.

بأنّهم سيقتلوه قريباً، أو سوف يموت تحت التعذيب الوحشي.

المقاطعة ما بين الأخوة

السؤال (٨٧٧): هل يجوز للأخ أن يخاصم أخاه ويقاطعه مدى العمر، كما شاعت هذه الظاهرة بين البعض من أبناء مجتمعنا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، ففي الحديث: «لا هجرة فوق ثلاث»[1] وعن الإمام الباقر عليه السلام: «ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث إلا وبرئتُ منهما في الثالثة، فقيل له: يا ابن رسول الله هذا حال الظالم فما بال المظلوم؟ فقال عليه السلام: ما بال المظلوم لا يصير إلى الظالم فيقول: أنا الظالم حتى يصطلحا»[2].

الزوجة غير المطيعة

السؤال (٨٧٨): إذا كانت هناك زوجة غير مطيعة لأمر زوجها، ولا تقوم بواجباتها الزوجية تجاهه، وكانت تخرج دون استئذانه لتمكث عند أهلها أشهراً، فهل

---

(١) أصول الكافي: ج٢ ص٣٤٤.

(٢) موسوعة البحار: ج٧٥ ص١٨٨.

زوجة كهذه تستحق النفقة على نفسها وأولادها، وحتى حضانتها بحسب أحكام الشرعية الإسلامية؟

الجواب: الزوجة المشار إليها لا تستحق النفقة الشرعية، وأما نفقة الأولاد وحقّها في حضانة أولادها؛ فالذكر سنتين وللأنثى سبع سنوات، فلا يسقطان بالنشوز.

زيارة الزوجة لأهلها

السؤال (٨٧٩): هل يستطيع الرجل أن يمنع زوجته من زيارة والديها أو أرحامها، لوجود سبب ما؟

الجواب: لا يجوز.

خدمة أهل الزوج

السؤال (٨٨٠): هل خدمة الزوجة أهل الزوج من أب وأم وأخ وأخت، وخدمة الزوج أهل الزوجة كذلك وخاصة في بلاد الغربة يُعدّ من البرّ؟

الجواب: نعم، هو من البرّ وفيه ثواب كبير، وفي الحديث الشريف: «ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء»[١].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٧٩ ح٥٨٠٦.

الشرع ومعالجة النشوز

السؤال (٨٨١): هل صحيح ما يقال: أنّ نشوز[1] المرأة يعالجه الشرع بالضرب؟

الجواب: أولاً: ليس النشوز ومشروعية الضرب خاص بالزوجة، بل النشوز ومشروعية الضرب يشملان الزوج أيضاً إذا لم يقم هو أيضاً بواجباته والمعاشرة مع الزوجة بالمعروف، حسب الموازين المقررة.

وثانياً: الشرع يعالج النشوز ضمن مراحل: الوعظ والنصيحة، فإذا لم يفد فالهجر عند النوم، فإذا لم يفد فالضرب بشرط أن يكون ضرباً غير مُبرحٍ ولا مُدمٍ، وذلك بالسواك أو بمنديل، ولا يكون بسوط ولا خشب، وهو كتأديب المعلم التلميذ، وهو أفضل من تركه حتى يفسد نهائياً، ومن مراجعة الحاكم لذلك، مضافاً إلى ما ثبت علمياً من أن هناك بعض النفوس لا تستقيم إلا عبر إهانتها بالضرب، وهذا في الضرورة القصوى فقط.

الانحراف وأنواعه

السؤال (٨٨٢): ما هو الانحراف، وما هي أنواعه التي بيّنها

---

(١) النشوز: يطلق فيما يتعلق بين الزوجين، وهو عدم رعاية الزوجة حق الزوج.

القرآن الحكيم؟

الجواب: الانحراف: هو عدم الاستقامة، سواء في الفكر والعقيدة، أو في السلوك والعمل، أو في الأخلاق والعشرة مع الناس، وقد حذّر القرآن الحكيم من الانحراف مطلقاً.

طريق السموّ والرفعة

السؤال (٨٨٣): إنّ حياتي العبادية تقوى فترة وتضعف أخرى، لكن أمام الآخرين أنا ملتزم، ممّا جعلني أشعر أنّي منافق، ومع أنّني أستغفر بسرعة من الذنوب، لكنّني أشعر أنّ كل ما بنيت من الطاعة أخذ يتلاشى، سؤالي: كيف أمنع نفسي من السقوط في ظلمات الشياطين؟ وكيف أتخلص من كيدهم؟

الجواب: تمنع نفسك بفعل الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات والمكروهات، والالتزام بصلاة الليل، وقراءة القرآن الحكيم، والأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام، وحسن الخلق مع الجميع وخاصة الوالدين والأقربين.

المزاح المؤذي

السؤال (٨٨٤): المزاح المؤذي للأحباب حرام أم مكروه؟

الجواب: الإيذاء حرام.

رفع التقارير للمخابرات

السؤال (٨٨٥): هل التقارير المرفوعة للمخابرات ضد المواطنين المسلمين في بلاد المهجر مقبولة شرعاً؟

الجواب: كلا، إن ورفع التقرير ضد المسلم في نفسه حرام، بلا فرق بين بلاد المهجر وغيرها من سائر البلدان.



الفصل الخامس والثلاثون

أحكام الطب

قال تعالى:

﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾

[سورة الشعراء: الآية ٨٠]

قال رسول الله ﷺ:

«تداووا، فما أنزل الله داءً إلاّ أنزل معه دواءً إلاّ السام ـ يعني الموت ـ فإنه لا دواء له»

[موسوعة البحار: ج٦٢ ص٧٣]



نقل عضو ملحد لمسلم

السؤال (٨٨٦): إذا تمّ عبر عملية جراحية نقل عضو من ملحد لمسلم، فهل يطهر إذا عُدّ بعد العملية من جسم المسلم؟

الجواب: نعم إن العضو أو الجزء المنفصل من جسم الحي نجس، من غير فرق في ذلك بين المسلم وغيره، ولكنه إذا صار جزءاً من بدن المسلم ومن بحكمه حُكم بطهارته.

بيع الأعضاء

السؤال (٨٨٧): هل يستطيع الإنسان أن يبيع عضواً من أعضائه، مثل الكلية وهو على قيد الحياة؟ والسؤال إذا باع الورثة أعضاء من جسد الميت لبعض المرضى، لمن تعود هذه الأموال؟ وهل هي أموال حلال؟

الجواب: لا يبعد الجواز، خصوصاً إذا كان فيه إحياء لنفس محترمة، نعم يشترط على الحي عدم تعريض نفسه للخطر، كما يشترط في بيع الورثة أعضاء ميّتهم أن يكون بوصيّة من الميت، وحينئذٍ تكون الأموال الحاصلة من بيع أعضاء الميت حلالاً، وتُعتبر من تركته.

عقد الرحم

السؤال (٨٨٨): ما حكم عملية عقد الرحم؟ وما حكم الطبيب الذي يقوم بإجراء العملية، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً به؟

الجواب: لا يجوز إذا كان يمنع من الحمل بشكل دائم، وأما إذا كان مؤقتاً جاز، وأما الطبيب فإن كان عالماً بالحكم وعقده دائماً عُدّ عاصياً على الأظهر، ووجب عليه التوبة، والديّة لشل العضو عن قوة الإنجاب.

استخدام اللولب

السؤال (٨٨٩): ما حكم استخدام اللولب، مع العلم أن هناك نوعين منه، أحدهما يمنع صعود الحيوان المنوي إلى البيضة من أجل التلقيح، والآخر يمنع انفراز البيضة المخصبة في جدار الرحم؟

الجواب: جائز كلاهما على الأظهر.

إسقاط الجنين

السؤال (٨٩٠): فتاة بكر اعتدى عليها شخص، فهل يجوز القيام بعملية إسقاط الجنين، لحمايتها من الحد العرفي، الذي يقام عليها من قبل ذويها مطلقاً، في حالة رضاها بالاعتداء أو كانت مكرهة؟

الجواب: لا يجوز ذلك، إلاّ إذا كان وجود الحمل خطراً على حياة الأم، أو كان موجباً لمفسدة شرعية أعظم من الإسقاط.

أدوية لتنشيط الجنس

السؤال (٨٩١): أدوية التنشيط الجنسي التي تعطي للرجل قوة لزيادة الحالة الجنسية، هل هي جائزة أم لا؟

الجواب: جائزة، فيما إذا لم تسبب أضراراً بالغة، ولا توقع في الحرام.

فحص المرضى غير المحارم

السؤال (٨٩٢): بناءً على جواز فحص المرضى غير المحارم لطلاب العلوم الطبية عند الضرورة، فمن هو المرجع لتعيين هذه الضرورة؟

الجواب: العرف.

علاج العقم

السؤال (٨٩٣): هل يعد علاج العقم (عدم القدرة على الإنجاب) الذي قد يستلزم النظر، من المسوغات التي تجيز للرجل أن يباشر علاج المرأة الأجنبية التي تعاني من هذه الحالة؟

الجواب: علاج العقم ـ لمن عليها حرج من ذلك ـ من المسوغات، فيما إذا لم يكن هناك طبيبة تعالج عقمها.

مشتقات الخنزير

السؤال (٨٩٤): هل يجوز تناول الدواء الذي تحتوي مكوناته على مشتقات الخنزير؟

الجواب: لا يجوز ذلك، إلا عند الاضطرار وانحصار العلاج فيه.

الأنسولين المستخرج من الخنزير

السؤال (٨٩٥): هل يجوز استخدام مادة الأنسولين المستعملة في علاج مرض السكر، المستخلصة أحياناً من بنكرياس الخنزير؟

الجواب: يجوز استخدامها للعلاج، بتزريقها في العضلة أو الوريد أو تحت الجلد بالإبرة.

زرع كبد الخنزير

السؤال (٨٩٦): لو احتاج المريض إلى زراعة الكبد، فهل يجوز زرع كبد الخنزير في بدنه؟

الجواب: يجوز زرع كبد الخنزير في بدن الإنسان، وإذا صار جزءاً منه حُكم بطهارته.

استخدام زيت الحوت

السؤال (٨٩٧): هناك نوع من الأدوية يستخرج من الحوت يسمى بـ (زيت الحوت)، يوصي بعض الأطباء مرضاهم باستخدامه كعلاج، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا كان للإدّهان به فيجوز، وأما أكله فلا يجوز إلاّ في حالة الضرورة وانحصار العلاج فيه.

حبوب منع الحمل

السؤال (٨٩٨): ما الحكم في استعمال حبوب منع الحمل للتحكم في وقت الدورة الشهرية، خاصة ما يسمى بحبوب الاختبار التي تعجل بالدورة قبل وقتها الطبيعي؟

الجواب: جائز. إذا لم يترتب عليها من استعمالها ضرر كبير.

الطب النفسي وحالة الانتحار

السؤال (٨٩٩): يقول الطب النفسي: إنّ كل حالات الانتحار عارض مَرَضي، أو مضاعفات لحالات مرضية، فهل هذا يعني إنّ كل المنتحرين لا يشملهم النص القرآني ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ۞ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً﴾[1]؟

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩ و٣٠.

الجواب: هناك في الإنسان قوتان كثيرتا الطغيان، ولكن الشارع ذمّهما ونهى عن الانقياد لهما، وهما: الشهوة والغضب، فالشهوة عدّلها الشارع بالزواج، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوّج الرجل فقد أحرز نصف دينه، فليتّق الله في النصف الآخر»[١]، والنصف الثاني هو: الغضب وعلى الإنسان تعديله وتقويمه بالحلم وكظم الغيظ، وقد حذّر الشارع منه كثيراً، وقال الإمام علي عليه السلام: «إيّاك والغضب، فأوله جنون وآخره ندم»[٢]، وأمر الإنسان بإبعاد نفسه منه.

وعليه: فالمنتحر وإن كان في حالة مَرَضَيّة حين الانتحار، ولكنه في مقدوره أن يبعد نفسه عن المقدمات التي توصله إلى هذه الحالة المَرَضيّة، كما أنّ الذي يلقي بنفسه من شاهق كان باستطاعته أن يبعد نفسه عن المقدمات التي تؤدي به إلى السقوط والموت.

معالجة القلق والكآبة

السؤال (٩٠٠): ما هو أساس ابتلاء الكثيرين هذه الأيام بمرض القلق والكآبة الذي يسمّى بمرض العصر؟

---

(١) المستدرك: ج١٤ ص١٥٤ ح١٦٣٥١-٢٢.

(٢) غرر الحكم: ٢٦٣٥.

الجواب: أساس ذلك هو عدم المعرفة الكاملة:

١ـ بعلم أصول الدين، وهو يرتبط بالاعتقاد.

٢ـ وعلم فروع الدين، وهو يرتبط بالعمل.

٣ـ وعلم الأخلاق والآداب، وهو يرتبط بالسلوك.

فمن استطاع أن يقوّي في نفسه هذه الأمور الثلاثة، اطمأنت نفسه وقرّت، وتخلّص من هنا المرض الروحي الكثير الانتشار: مرض القلق النفسي والكآبة الروحية.

تحويل الرجل إلى المرأة

السؤال (٩٠١): هل يجوز عبر عملية جراحية تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس؟

الجواب: لا يجوز تحويل الرجل إلى امرأة، ولا تحويل المرأة إلى رجل، ويجوز ذلك في الحيوانات.

طبيب يعمل بالمسالك البولية

السؤال (٩٠٢): أنا طبيب وأعمل في مجال جراحة المسالك البولية، وتوجد لدينا عمليات تجري بواسطة ناظور المثانة، وهنا يستدعي أن أقوم بإدخال الناظور عبر مخرج البول إلى المثانة في معالجة الرجال والنساء وبخصوص النساء، فما هو الحكم الشرعي في هكذا

عملية (حيث لا توجد طبيبات في هذا المجال)؟

الجواب: بمقدار الضرورة ـ كما في فرض السؤال ـ لابأس.

فحص الرجل الأجنبي

السؤال (٩٠٣): نحن طالبات طب في مرحلة التدريب الإكلينكي، نسأل سماحتكم عن: حكم الفحص على الرجل الأجنبي، ولمسه مباشرة باليد لما تقتضيه الدراسة؟

الجواب: لا يجوز ذلك، إلا إذا اقتضت الضرورة وبقدرها.

الفصل السادس والثلاثون

أحكام الفن

قال تعالى:

﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾

[سورة الأنبياء: الآية ٥٢]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام:

«من مثّل تمثالاً، كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح»

[وسائل الشيعة: ج٣ ص٥٦٣]



تمثيل دور النساء

السؤال (٩٠٤): هل يجوز للرجال تمثيل دور النساء وبالعكس؟

الجواب: يجوز، مع رعاية الموازين الأخلاقية والشرعية.

تمثيل واقعة كربلاء

السؤال (٩٠٥): هل يجوز تمثيل واقعة كربلاء بشكل فيلم سينمائي، يعرض للعالم ويراعى فيه الشروط الدينية من عدم الهتك لحرمة الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام ؟

الجواب: يجوز، بل ينبغي الاهتمام بذلك مع رعاية التاريخ الصحيح، وتمثيل خبراء فن التمثيل، وذلك لتنوير أذهان العالم بمعرفة أهداف الإمام الحسين عليه السلام وسيرته.

تمثيل دور المعصومين عليهم السلام

السؤال (٩٠٦): هل يجوز تمثيل أدوار سينمائية أو مسرحية تمثّل شخصيّة السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام أو السيدة مريم العذراء عليها السلام بإظهاره الصورة والصوت؟

الجواب: تمثيل هذه الشخصيات المذكورة في مفروض السؤال في نفسه جائز، ما لم يستلزم هتكاً لقدسية وجلالة تلك الشخصيات، علماً بأن الممثل لهكذا شخصيات ينبغي أن يتمتع بمزايا خاصة من الإيمان

والتقوى، والفضيلة والأخلاق، وأن يكون ذا سمعة حسنة وطيبة عند الناس.

التمثال في البيت

السؤال (٩٠٧): ما حكم وضع الصور المنقوشة أو المنحوتة التي تمثل الطيور أو الحيوانات الأخرى المعلقة على جدران المنزل؟ وهل تقبل الصلاة في منزل فيه مثل هذه الأشياء؟

الجواب: في نفسه جائز، وإنما تكره الصلاة في بيت فيه صورة أو تمثال لذي روح، وتذهب الكراهة بتغطيتها.

الفصل السابع والثلاثون

حكم الألبسة والحلي

قال تعالى:

﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾

[سورة الأعراف: الآية ٢٦]

قال رسول الله ﷺ:

«البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر، وكفنوا فيه موتاكم»

[فروع الكافي: ج٦ ص٤٤٥]



لبس القلادة للرجال

السؤال (٩٠٨): ما حكم لبس الرجال القلادة غير الذهبية، مع اشتمالها على سيف الإمام علي عليه السلام أو صورته أو القرآن أو أمثالها من الأمور المقدسة؟

الجواب: جائز في نفسه، ما لم يستلزم عنواناً آخر محرم.

السؤال (٩٠٩): هل يجوز للرجل أن يلبس القلادة لغرض الزينة؟

الجواب: إذا لم تكن من الذهب، ولم يكن لبسها تشبهاً بالمرأة فلا بأس.

قلادة من فضة

السؤال (٩١٠): ما حكم مَن لبس على عنقه سلسلة من فضة، أريد تفصيلاً كاملاً على لبس الفضة؟

الجواب: لا إشكال في لبس الفضة، بل إن في لبس الفضة للرجل كالخاتم من فضة ثواب أيضاً.

لبس الشباب للأقراط

السؤال (٩١١): تنتشر في البلاد غير الإسلامية موضة جديدة يلبس فيها الرجل الأقراط النسائية بإحدى أذنيه أو كلتيهما، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجوز، إذا كانت ذهبية، بل مطلقاً على الأحوط إذا كان تشبّهاً بالنساء.

الساعة المطلية بماء الذهب

السؤال (٩١٢): هل يجوز لبس الساعة المطلية بماء الذهب أم لا؟ وهل ماء الذهب يحتوي على الذهب أم هو لون فقط؟

الجواب: إذا كان المقصود من الطلاء بماء الذهب هو: تلبيس فلز الساعة بغشاء من الذهب، فلا يجوز لبسها للرجل، وأمّا لو كان مطلياً بلون أصفر يشبه الذهب وليس واقعاً ذهباً، فهو جائز ولا حرمة في لبسها.

لبس الذهب الأبيض

السؤال (٩١٣): هل يجوز للرجال لبس الذهب الأبيض كخاتم الزواج مثلاً؟

الجواب: الذهب الأبيض ــ البلاتين ــ جائز، وأما الذهب الأصفر المطلي بمادة كيمياوية تجعله أبيض- كما يصنع في بعض البلدان- فلا يجوز.

لبس البنطلون

السؤال (٩١٤): هل يجوز للنساء لبس البنطلون مع قمصلة طويلة في الشتاء، مع العلم نحن نعيش في دولة أوروبية؟

الجواب: جائز مع ستر البدن كاملاً (غير الوجه والكفين)، إذا لم يكن لباس شهرة[١].

لبس المحابس

السؤال (٩١٥): ابنتي تبلغ من العمر ١٤ سنة وعدة أشهر وهي تلبس حلي (المحابس مثلاً) وتخرج من البيت، وأنا أكتفي بأن أقول لها هذا حرام، وهي لا تبالي، وأنا لا أصرّ عليها خوفاً من تعقيدها من ديننا الإسلام وتصورها بأنه دين صعب فتنفر منه، فهل يجب عليّ أن أصرّ عليها بعدم لبس مثل هذه الأشياء؟

الجواب: قال تبارك وتعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢]، وقال عز وجل: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[٣].

ساعة ذهبية

السؤال (٩١٦): ما حكم لبس ساعة اليد التي تحتوي بداخلها على الذهب؟

---

(١) لباس الشهرة: اللباس الذي يُظهر لابسه بشكل قبيح عند الناس، فيؤدي ذلك إلى هتكه وإذلاله.

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٣) سورة التحريم: الآية ٦.

الجواب: لا يجوز للرجال إن صدق عليه لبس الذهب، وتجوز للنساء ما لم يظهرنها للأجانب.

لباس عليها صور

السؤال (٩١٧): ما هو رأي سماحتكم في لبس الثياب التي ترسم عليها صور ممثلين وممثلات ومغنين ومغنيات في الحياة اليومية والصلاة بها؟

الجواب: لا ينبغي ذلك، وإذا كان ترويجاً للباطل كان محرماً، ويكره الصلاة في تلك الثياب.

ربطة العنق

السؤال (٩١٨): هل هناك إشكال في لبس ربطة العنق بالنسبة للرجال؟

الجواب: لا بأس، لكنّه مكروه.

الملابس الداخلية أمام الوالد

السؤال (٩١٩): ما حكم لبس الملابس الداخلية القصيرة والضيقة للمرأة أمام الوالد والأخ؟

الجواب: إذا لم تكن مدعاة للريبة والافتتان ففي نفسه جائز، ولكن ينبغي رعاية الحشمة والوقار، وارتداء الملابس الساترة أمام غير الزوج، الذي هو من دأب المؤمنات.

الفصل الثامن والثلاثون

أحكام السِّحر

قال تعالى:

﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِـنَّ الـشَّيَاطِينَ كَفَـرُوا يُعَلِّمُـونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾

[سورة البقرة: الآية ١٠٢]

وقال سبحانه:

﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾

[سورة طه: الآية ٦٩]

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام:

«من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر وكان آخر عهده بربه، وحدَّه أن يقتل إلاّ أن يتوب»

[موسوعة البحار: ج٧٩ ص٢١٠]



تعلّم السحر

السؤال (٩٢٠): ما حكم تعلم السحر لتجنب الوقوع فيه؟

الجواب: لا يجوز، نعم إذا انحصر إبطال السحر به فجائز.

الحرز لقضاء الحوائج

السؤال (٩٢١): ما حكم استخدام بعض الطلاسم والأحراز، لقضاء الحوائج وكسب محبة الناس؟

الجواب: جائز ما لم يشتمل على محرّم، والأفضل الاقتصار على المأثور.

تسخير الجن

السؤال (٩٢٢): ما حكم تسخير الجن للأعمال الصالحة؟

الجواب: ينبغي اجتنابه، ويشترط فيه عدم الضرر الكثير، وعدم اشتماله على المحرّم.

السحر لفعل الخير

السؤال (٩٢٣): ما حكم السحر الذي يقوم به البعض؟ وماذا لو كان يعمل لفعل الخير؟ وهل يجوز مراجعة السحرة؟

الجواب: السحر حرام، وكذا مراجعة السحرة، ويمكن المعالجة بالآيات القرآنية الكريمة والأدعية الشريفة.

للأمن عن الجن

السؤال (٩٢٤): هل هناك ما يدفع أذى الجِن، الذين هم مخلوقات نؤمن بوجودها، ويقال: أنّه يستطيع التلبّس والدخول إلى جسم الإنسان والسيطرة على أعماله وتصرفاته، كأن يحرك اليد أو الرجل بغير إرادة صاحبها؟

الجواب: جعل الله تعالى الإنسان مختاراً ولم يسلط عليه شيئاً يسلب عنه الاختيار، فإنَّ سلْب الاختيار خلاف الحكمة، ونقض للغرض. نعم يستطيع الجن الإيذاء، كما يستطيع الإنس ذلك، وطريق دفع إيذائهم: الاستعاذة بالله سبحانه، وقراءة السور الأربعة: الكافرون، والتوحيد، والفلق، والناس، وكذا الأحراز المأثورة عن أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين)[١].

التعويل على قراءة الكف

السؤال (٩٢٥): هل يصح التعويل على قراءة الكف، والاعتماد على ما يقولون؟

الجواب: لا حجية لأقوالهم، وينبغي اجتناب التعامل معهم.

---

(١) راجع كتابي مفاتيح الجنان والدعاء والزيارة: ففيهما من الأدعية والأحراز الكافية لدفع ذلك.

السحر والشعبذة

السؤال (٩٢٦): شخص قد عمل على نحو السحر والشعبذة وما شابه ذلك، وهو يستفسر بعد أن يئس من جميع الحلول، كيف يبطل تأثير العمل؟

الجواب: الأمور التي تساعد على حلّ هذه المشكلة كثيرة، منها: الاستغفار مائة مرة صباحاً و٧٠ مرة مساءاً في كل يوم، وقراءة دعاء: (يا من تحلّ به عقد المكاره) في كل يوم مرة، وقراءة القلاقل الأربع: الكافرون والتوحيد والفلق والناس، والآية ٥٤ وأولها: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ حتى آية ٥٦ وآخرها: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ من سورة الأعراف، فإنه لدفع السحر وما أشبه مفيد إن شاء الله تعالى.



الفصل التاسع والثلاثون

أحكام الحلق

قال تعالى:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ..﴾

[سورة البقرة: الآية ١٩٦]

قال رسول الله ﷺ لمبعوثي كسرى لما رآهما قد حلقا لحيتهما: «من أمركما بهذا؟» فقالا: ربنا - يعنيان كسرى - فقال ﷺ: «لكن ربّي أمرني بإعفاء لحيتي وقصّ شاربي»

[مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٥ ب٤٠ ح٢]



إطالة شعر الرأس للرجل

السؤال (٩٢٧): هل يجوز للرجل إطالة شعر رأسه، ومع فرض الجواز هل له شروط خاصة؟

الجواب: يجوز ما لم يكن تشبّهاً بالنساء، أو بغير المسلمين، ويعتني بنظافة الشعر ورعايته.

حلق شعر رأس المرأة

السؤال (٩٢٨): هل يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها إلا من مرض أو ضرورة، كما لا يجوز لها تقصير الشعر بحيث يصدق عليها التشبّه بالرجال.

حلق اللحية

السؤال (٩٢٩): لماذا حلق اللحية حرام؟

الجواب: للروايات المتواترة معنىً في ذلك، ومنها: قول رسول الله ﷺ لمبعوثي كسرى لمّا رآهما قد حلقا لحيتيهما: «من أمركما بهذا؟» فقالا: ربنا، يعنيان كسرى، فقال ﷺ: «لكن ربّي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي»[1]. وفي المعتبرة ـ على الأصح ـ: «حلق اللحية

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٥ ب٤٠ ح٢.

من المُثلة، ومن مثّل فعليه لعنة الله»[1]، وعمدتها صحيحة البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام سأله عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته قال عليه السلام: «أما من عارضيه فلا بأس، وأما من مقدمها فلا»[2].

حلق اللحية للموظف

السؤال (٩٣٠): ما حكم حلاقة اللحية بالشفرة أو بآلة الحلاقة للموظف الذي تتطلب وظيفته ذلك؟

الجواب: لا يجوز حلق اللحية مطلقاً.

حلق الشارب

السؤال (٩٣١): ما هو حكم حلق الشارب؟

الجواب: لا بأس بحلق الشارب.

حدود الحلق

السؤال (٩٣٢): ما هو حدّ اللحية التي يجب إعفاء شعرها؟ وهل يدخل فيها العارضان؟

الجواب: يجب أن يصدق عليه أنه ملتحٍ عرفاً، والعارضان من اللحية على الأصح.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٥ ب٤٠ ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢ ص١١١-١١٢ ح١٦٤٤.

حلق بعض اللحية

السؤال (٩٣٣): بعض الرجال يطلق شعر ذقنه ويحلق ما تبقى من اللحية (العارضين)، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: خلاف الاحتياط الوجوبي.

اللحية والمراد منها

السؤال (٩٣٤): هل المقصود من حرمة حلق اللحية هو أن يكون شعر اللحية نابتاً بشكل كامل ثم يحلق، أم يصدق أيضاً على حلق بعض الشعر النابت على الوجه كالذي يكون عادة عند حديثي البلوغ؟

الجواب: لا يجوز حلق ما يسمى عرفاً أنه لحية.

أخذ الشعر بالخيط أو بالملقط

السؤال (٩٣٥): هل يحرم أخذ شعر الوجه سواء أكان ذلك بالخيط أم بالملقط؟

الجواب: لا يحرم بالنسبة للنساء مطلقاً، ويحرم بالنسبة إلى اللحية في الرجال، فإنه يجب على الرجل إبقاء لحيته.

حلق اللحية في العمل

السؤال (٩٣٦): أكملت تعليمي الثانوي منذ ثلاث سنوات، ونظراً لقلة الوظائف فقد أمضيت السنوات الثلاث في البحث عن عمل دون جدوى، وقبل شهرين من الآن تم قبولي

في إحدى شركات المطاعم الأمريكية، ولكن التعليمات تقتضي من الموظف حلق اللحية والمخالف يكونُ عرضة للفصل، فهل يجوز لي والحال هذه الاستمرار في هذه الوظيفة، أم يجب علي تركها، علماً أنني قد لا أجد وظيفة غيرها أدير بها أمري في حال فقدانها؟

الجواب: إن لم يكن بديل وكان هناك اضطرار، جاز بمقدار الضرورة.

تحديد الحواجب للرجال

السؤال (٩٣٧): ما حكم تحديد الحواجب للرجال للضرورة؟

الجواب: جائز في نفسه، إلاّ أن يستلزم محرماً فلا يجوز.

إزالة الشعر

السؤال (٩٣٨): هل يجوز للرجل إزالة شعر الساقين والصدر بالآلات الحادة؟

الجواب: نعم يجوز، وإزالتها بالنورة أفضل.

القصّات الجديدة للشعر

السؤال (٩٣٩): هناك قصات شَعر جديدة للشباب، هل يجوز ذلك؟

الجواب: يجوز إذا لم يكن تشبّهاً بالكفار، أو تشبّهاً بالجنس المخالف.

الفصل الأربعون

أحكام الميت

قال تعالى:

﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾

[سورة الزمر: الآية ٣٠]

قال الإمام زين العابدين عليه السلام:

«أشدّ ساعات ابن آدم ثلاث ساعات:

الساعة التي يعاين فيها ملك الموت، والساعة التي يقوم فيها من قبره، والساعة التي يقف فيها بين يدي الله تبارك وتعالى، فإمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النار...»

[الخصال: ص١٠٨]



وقف مقبرة للمسلمين

السؤال (٩٤٠): توفّي مسلم في بلاد المهجر، وحيث انه لم تكن هناك مقبرة خاصة بالمسلمين، احتاروا في جنازته لأنهم لا يمتلكون المال الكافي لنقلها إلى بلاد الإسلام، فدار الأمر بين دفنه في مقابر أهل الكتاب أو تركه للدولة تتصرّف فيه كيف تشاء، ماذا يكون الحل الشرعي؟

الجواب: يجب (كفاية)[1] على المسلمين الاهتمام كي لا يدفن في مقبرة الكفار، كما يجب (كفاية) السعي لإحداث مقبرة، ووقفها لموتى المسلمين أو تخصيص جزء من مقبرة لذلك.

الميت ونقله من بلاد المهجر

السؤال (٩٤١): إذا أوصى مسلم أن ينقلوا جنازته إلى بلاد المسلمين، ولم يترك مالاً لنقل جنازته، فهل يجوز دفنه في محله، أم يجب على المسلمين بذل مصاريف النقل؟

الجواب: لا يجب ذلك على المسلمين.

---

(١) يجب كفاية: أي يجب على الجميع أن يقوموا بهذا العمل، ويسقط الحكم عن الكل إذا قام به بعضهم، وإن تركه الجميع استحقوا العقاب.

الميت والصندوق الخشبي

السؤال (٩٤٢): يوضع الميت المسلم في بعض الدول غير الإسلامية داخل صندوق خشبي ثم يُوارى الصندوق داخل القبر، أو يرسل للدفن إلى البلاد الإسلامية، فما الذي يجب علينا فعله في حالة كهذه؟

الجواب: لو كان قد وضع في الصندوق على النحو الذي يوضع في القبر، دفن مع الصندوق، وإلا وجب وضعه في القبر أو في الصندوق مستقبلاً بوجهه القبلة على جنبه الأيمن، ما لم يكن ذلك واجباً لهتكه كما لو طالت المدة وتفسّخ البدن.

مقابر المسلمين والكفار

السؤال (٩٤٣): هل يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار؟ وهل يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين؟

الجواب: لا يجوز كلاهما.

دفن الميت المسلم

السؤال (٩٤٤): هل دفن الميت المسلم في مقبرة إسلامية في بلده غير الإسلامي الذي توفي فيه أفضل، أو نقله إلى بلد إسلامي مع تحمل تكاليف النقل الباهضة؟

الجواب: النقل إلى بعض المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة، مع وجود المتبرع بتكاليف النقل - من الورثة أو غيرهم - أو وفاء الثلث الموصى به للصرف في مطلق وجوه البرّ بذلك أفضل.

إشراك مقبرة للمسلمين وغيرهم

السؤال (٩٤٥): هل دفن الميت في جزء مخصص للمسلمين من مقبرة أهل الكتاب أمر جائز أم لا؟

الجواب: إذا كان مخصّصاً للمسلمين كفى.

جنازة غير المسلم

السؤال (٩٤٦): هل يجوز المشاركة في تشييع جنازة غير المسلم، إذا كان جاراً مثلاً؟

الجواب: يجوز في نفسه[1] ما لم يستلزم حراماً من جهة أخرى.

الطب والتشريح

السؤال (٩٤٧): في الجامعات العلمية وكليات الطب يشرّحون أجزاء صغيرة من جسم الميت للدراسة، كيف

---

(١) في نفسه: أي بقطع النظر عن العناوين الأخرى التي قد تستوجب حكماً مخالفاً لحكمه الأصلي، مثلاً: الكذب في نفسه حرام، ولكنه يجوز إذا ترتب عليه مصلحة أهم كإصلاح ذات البين.

يتصرف الطالب المسلم مع هذه الظاهرة؟

الجواب: لا يجوز للمسلم مباشرة تشريح جسد الميت المسلم إلاّ مع الاضطرار المؤكّد، أمّا مجرد التعلم بالنظر فيجوز.

تشريح الجثة

السؤال (٩٤٨): تشريح جثة الميت لغرض طبي، كالبحث عن سبب الوفاة ـ مثلاً ـ كي يتفادى تكرار الأسباب، فهل هو جائز أم لا؟

الجواب: يجوز مع الاضطرار المؤكّد.

تحضير الأرواح

السؤال (٩٤٩): ما هو رأي الشرع فيما يقال من إحضار أرواح الموتى، وهل العملية واقعية أم هي تخيلات؟

الجواب: بعضه واقعي وبعضه تخيل، وهو جائز ما لم يسبب ضرراً على أحد، ولا يصح الاعتماد عليه، وينبغي اجتنابه.

تغسيل الزوجة بعد الموت

السؤال (٩٥٠): هل للزوج أن يغسل زوجته الميتة وبالعكس؟

الجواب: نعم، وإن كان الأحوط ترك ذلك للمماثل.

اشتراط المماثلة

السؤال (٩٥١): إذا لم تتوفر امرأة لغسل المرأة الميتة، فمن يغسلها؟

الجواب: يغسلها الرجال من محارمها ولو بالرضاعة، والأحوط أن يكون من وراء اللباس.

خمش الوجه في المصاب

السؤال (٩٥٢): هل يجوز للمرأة أن تخمش وجهها في موت أحد، أو تجزّ شعرها، أو تنتفه؟

الجواب: لا يجوز للمرأة ذلك وفيه الكفارة، إلا في مصاب المعصومين (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)، فإنه جائز بل مستحب ذلك.

الوصية بعدم الزواج

السؤال (٩٥٣): امرأة أوصى زوجها بعد موته أن لا تتزوج، هل تجوز تلك الوصية؟

الجواب: لا حق له في الوصية بذلك، ولا تكون نافذة.

سماع أهل القبور

السؤال (٩٥٤): هل يسمعنا أهل القبور عند زيارتهم؟

الجواب: في الروايات الشريفة ما يدل على أن أهل القبور هم

أسمع منّا وأبصر، لكن لم يسمح لهم بالإفصاح عن ذلك.

الموتى وهيئتهم الأخروية

السؤال (٩٥٥): هل يكون الموتى على هيئتهم الدنيوية، أم يتغير شكلهم في النشأة الأخروية؟

الجواب: يحشر المؤمنون يوم القيامة على هيئتهم الدنيوية.

التفكر في الموت

السؤال (٩٥٦): شخص دائم التفكّر في أمر الموت، ما تقولون له؟

الجواب: في الحديث الشريف عن النبي ﷺ ما معناه: «اذكروا هادم اللّذات، فقيل: وما هادم اللّذات؟ قال: الموت»[1] وعليه فذكر الموت هو ما أمرنا به الرسول الكريم ﷺ، وهو جيّد بقدر ما ينبّه الإنسان ويصرفه عن فعل الحرام وعن ارتكاب المحرّمات، وأما أكثر من ذلك فهو غير مطلوب، علماً بأن الولاية لأهل البيت عليهم السلام والمحبّة لهم حصن حصينة للموالين والمحبّين، الذين يعملون الصالحات ويتجنّبون السيئات

---

(١) المستدرك: ج٢ ص١٠٠ و١٠٣ ح١٥٢٢-٢.

من مشاكل الدنيا ومخاوف الآخرة إن شاء الله تعالى.

أخفى الله موعد الموت

السؤال (٩٥٧): لماذا أخفى الله موعد الموت؟

الجواب: إخفاء الموت لطف من الله تعالى على العباد، ولو أظهره وعرف كلّ واحد متى يكون موته، لاختلّ نظام العالم وتعطّلت الحياة، ولم يهنأ بالعيش أحد.

الفصل الواحد والأربعين

مسائل مستحدثة

قال تعالى:

﴿سَنُرِيهِمْ آياتنا فِي الآفاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ..﴾

[سورة فصّلت: الآية٥٣]

قال رسول الله ﷺ:

«إن الله تعالى يحبّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»

[كنز العمال: ح٩١٢٨]



المخالفات المرورية

السؤال (٩٥٨): هل تجوز المخالفة المرورية؟

الجواب: لا تجوز، مع احتمال إضرار الآخرين.

التنويم المغناطيسي

السؤال (٩٥٩): هل يجوز التنويم المغناطيسي؟

الجواب: جائز في نفسه إذا لم يضر بالنائم، ولم يستتبع محرماً، علماً بأنه لا يصح الاعتماد عليه، وينبغي تركه.

القانون الشرعي

السؤال (٩٦٠): تعددت الآراء في مسألة تقنين الحكم الشرعي كقانون الأحوال الشخصية، فما رأي سماحتكم بهذا الموضوع؟

الجواب: التقنين في الإسلام حق خاص بالله تعالى، وقد قنّن الله تعالى كل حكم يحتاج إليه البشر حتى يوم القيامة، وذلك موجود في الكتاب الحكيم وفي السنّة النبوية الشريفة وروايات أهل البيت عليهم السلام، وباستطاعة الفقهاء المراجع استنباط ذلك، وعليه: فيجب أن يكون الحاكم الشرعي هو المصدر الوحيد لقوانين الأحوال الشخصية وغيرها من القوانين في البلاد الإسلامية.

قِبلة أهل الفضاء

السؤال (٩٦١): لو سافر الإنسان إلى الفضاء وحان وقت الصلاة كيف يصلي؟

الجواب: من سافر إلى الفضاء الخارجي كانت قبلته الكرة الأرضية، فمن كان في السفن الفضائية البعيدة عن الأرض، أو في أحد الكواكب كالقمر والمريخ، وجب عليه التوجه إلى الأرض حالة الصلاة.

استخدام الأبراج الصينية

السؤال (٩٦٢): ما هو رأي الشرع في استخدام (الأبراج الصينية)؛ وهي التي تكشف عن طبائع الأشخاص حسب سنة مواليدهم، وقد يظهر أحياناً تطابقها مع الواقع؟

الجواب: لا دليل على صحتها أو بطلانها، وإذا لم تكن جهة محرَّمة كان الاستخدام في نفسه جائزاً، وإن كان الترك أفضل.

تشجيع الفرق الرياضية

السؤال (٩٦٣): ما حكم تشجيع الفرق الرياضية الأجنبية ضد الفرق الرياضية الإسلامية، علماً بأن خسارة فريق إسلامي أو فوزه لا يضر الإسلام ولا ينفعه في شيء؟

الجواب: يلاحظ في ذلك وأمثاله عدم التسبيب في إهانة الإسلام والمسلمين.



الفصل الثاني والأربعين

مسائل متفرقة

قال تعالى:

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾

[سورة طه: الآية ١١٤]

قال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام:

«ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم، فإن عمل حسنة استزاد الله، وإن عمل سيئةً استغفر الله منها وتاب إليه»

[الكافي: ج٢ ص٤٥٣]



حكم اللُّقطة

السؤال (٩٦٤): ما حكم اللُّقطة في البلاد غير الإسلامية؟

الجواب: حكمها حكم اللقطة في البلاد الإسلامية، بأن تعرّف للعثور على صاحبها، فإن يأس من العثور عليه تصدّق بها على الفقير المستحق عن صاحبها، فإن جاء صاحبها ورضي بالتصدّق عنه فبها، وإلاّ ضمن له قيمتها.

نقش الصور على الجلد

السؤال (٩٦٥): بعض الرجال ينقشون على جلودهم صوراً وزخارف، فهل يجوز ذلك؟ وما حكمه من ناحية الطهارة؟

الجواب: يكره ذلك، ولا يؤثر في الوضوء والغسل إذا لم يكن له جرم مانع يمنع من وصول الماء إلى البشرة.

حكم الوشم

السؤال (٩٦٦): ما حكم الوشم في الإسلام؟

الجواب: مكروه.

السؤال (٩٦٧): إذا عملت وشماً[1] على يدي عبارة عن اسم مقدس، وادخل إلى الحمامات، فما حكم ذلك؟

---

(١) وَشَم اليد: غرزها بإبرة ثم ذرّ عليها النّؤور، وهو: النِّيلج.

الجواب: في نفسه جائز لكنه مكروه، وإضافة إلى كراهته فهو لا يخلو من إيجاد مشاكل شرعية عند حصول الحدث قبل وضوئك أو غسلك.

عيد ميلاد الأحداث

السؤال (٩٦٨): ما تاريخ الاحتفالات بعيد ميلاد الأحداث الشخصية، ومن أين جاءت، وما موقف الشرع منها؟

الجواب: يُذكر عن السيد ابن طاووس: أنه احتفل يوم بلوغه سن التكليف الشرعي ـ بعد البلوغ ـ أي: احتفل بعيد ميلاده السادس عشر، وقال: هنّئوني بالمنصب الشامخ الذي تأهّلت به لأكون ممن يخاطبه الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا..﴾، فعيد الميلاد إذا استغلّ في الخير كان جيداً.

تصوير الحفلات المحرّمة

السؤال (٩٦٩): إذا دُعي مصور لتصوير حفلة زواج يُشرب فيها الخمر وتظهر فيه النساء بلا حجاب، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يجوز تصوير مظاهر شرب الخمر والخلاعة ونحو ذلك من المحرمات.

العمل لنشر الإسلام

السؤال (٩٧٠): كيف نبلّغ للإسلام، ونجعل الناس يحبّون الإيمان به؟

الجواب: نبلّغ له بالعمل بما جاء في الشريعة الإسلامية، والتخلّي عن الرذائل الأخلاقية، والتحلّي بفضائلها، فقد ورد في الحديث الشريف: «كونوا دعاةً للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع، والاجتهاد، والصلاة، والخير، فإن ذلك داعية»[1].

الحركة التبليغية وتقييمها

السؤال (٩٧١): كيف تقيّمون الحركة التبليغية للمسلمين في العالم اليوم، وماذا ينقصها في الوقت الراهن؟

الجواب: الحركة التبليغية للمسلمين جيدة في نفسها، ولكنّها بالنسبة إلى الحركة التبليغية لغير المسلمين كالصفر من حيث النسبة، لذلك على المسلمين أن يهتمّوا بالتبليغ وخاصة تبليغ الثقافة الراقية التي جاء بها القرآن الحكيم، وطبّقها الرسول الكريم وأهل بيته الطاهرون (سلام الله عليهم أجمعين)، اهتماماً بالغاً بحيث يصل صدى تبليغهم إلى كل العالم وجميع البشر.

---

(١) الكافي: ج٢ ص٧٨، الوسائل: ج١ ص٧٦.

صحيفتنا يوم القيامة

السؤال (٩٧٢): ماذا نعمل حتى نكون من السعداء حينما نرى صحيفتنا يوم القيامة؟

الجواب: نملؤها بالأعمال الصالحة، لأن العمل هو الأساس بعد الإيمان، وهناك آيات عديدة في القرآن الكريم تثبت هذا المعنى، منها قوله تعالى: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾[١]

وقوله سبحانه: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً﴾[٢]

وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[٣]

وقوله جلّ وعلا: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ..﴾[٤]،

إضافة إلى جملة من الأحاديث المروية في هذا المجال.

---

(١) سورة الكهف: الآية ٤٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣٠.

(٣) سورة الزلزلة: الآيتان ٧-٨.

(٤) سورة الحاقة: الآية ١٩.

شروط التوفيق الإلهي

السؤال (٩٧٣): يقال: إن الشخص الفلاني موفقاً، وإن الله سبحانه يوفّقه ويبارك له في كل عمل يقوم به، وشخص آخر يقال له: إنك غير موفق، فهل يوجد شروط وأسباب معينة للتوفيق الإلهي؟

الجواب: التوفيق يكون دائماً للمتقين، وهم الذين يجعلون في أنفسهم ثلاث خصال:

١- أداء الواجبات وشيء من المستحبات.

٢- ترك المحرمات وشيء من المكروهات.

٣- التخلّق بالأخلاق والآداب الإسلامية: من حسن الخلق، وطيب الكلام، وخدمة الآخرين بإخلاص وخاصة الوالدين والأهل والأقرباء.

الرؤيا الصالحة

السؤال (٩٧٤): كيف نوفق للرؤيا الصالحة، وبالذات رؤية أحد المعصومين عليهم السلام أو الجنة في المنام، وما هي الأعمال التي علينا أن نقوم بها لنحظى بذلك؟

الجواب: هناك بعض السور التي إن قرأها الإنسان وكانت فيه القابلية، ربما يحظى برؤية أحد المعصومين عليهم السلام

في المنام، وهي منكورة في بعض كتب الأدعية كالباقيات الصالحات، أو في ملحق كتاب مفاتيح الجنان.

السؤال (٩٧٥): مجرّد وجود صور للاعبي كرة القدم ملصقة على حائط، أو وجود تماثيل في البيت للحيوانات، هل يمنع من الرؤيا الصالحة في المنام؟

الجواب: كل ذلك قد يكون مانعاً.

الروحانية والعرفان

السؤال (٩٧٦): تتداول بين الشباب المؤمن الآن ألفاظ من قبيل: العرفان والروحانية، والعالم بالله والعارف بالله.. وغيرها من الألفاظ التي تجذب الشباب المؤمن، ما معنى هذه الألفاظ؟ وهل سلوك هذا الطريق واجب على المكلّفين أم لا؟

الجواب: الروحانية الشرعية هي: ترجيح المعنويات على الماديات بما أمر به الله تعالى، ويتحقق ذلك بما يلي:

١- الابتعاد عن الذنوب مطلقاً، وعن المكروهات بقدر الإمكان.

٢- الالتزام بالواجبات مطلقاً، وبالمستحبات بقدر الاستطاعة.

٣- التوجه إلى الله تعالى، وكثرة الدعاء، وترك الدنيا المادية، وطيب المعاشرة، وحسن السيرة مع الناس، وخاصة الأرحام والأقرباء سبباً ونسباً ونحو ذلك.

والعرفان: عبارة عن المعرفة الصحيحة بالله سبحانه وتعالى، واتباع سبل الوصول إليه من خلال: تخلية النفس من الرذائل، وتحليتها بالفضائل، وتزكيتها بما يقرّب إلى الله عزّ وجلّ بالطرق الشرعية، لا الطرق الملتوية والمنحرفة، كالتصوّف، والرياضات الباطلة، وما أشبه ذلك، فإنّه لا يجب بل لا ينبغي سلوك الطرق العرفانية، بل إتّباع سيرة النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام من الالتزام بالواجبات، واجتناب المحرمات، والتخلّق بالأخلاق الحسنة والآداب الفاضلة، وخدمة الناس ونفعهم قربة إلى الله تعالى.

دفع الحسد

السؤال (٩٧٧): هل يوجد حرز أو آية معينة للحفظ من الحسد؟

الجواب: قراءة الحمد والتوحيد والمعوذتين (الفلق والناس) مفيد لذلك، فقد كان رسول الله ﷺ يعوذ بها الإمامين الحسنين عليهما السلام، وتقول ثلاثاً: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله

العليّ العظيم». وهناك أدعية وأحراز أخرى يمكن مراجعتها في كتاب مفاتيح الجنان وكتاب الدعاء والزيارة.

عزل المصاب بالإيدز

السؤال (٩٧٨): هل يجب عل الشخص المصاب بالإيدز أن يعزل نفسه عن المجتمع، وهل يجب على أهله عزله؟

الجواب: لا يجب عليه أن يعزل نفسه كما لا يجب عزله على الآخرين، بل لا يجوز منعه من حضور الأماكن العامة، كالمساجد ونحوها مع الأمن عن انتقال العدوى إلى غيره، ومع عدم الأمن ـ علماً أو ظناً أو احتمالاً عقلائياً ـ يجب عليه وعلى غيره أيضاً (كفاية) المراقبة كي لا تتحقق العدوى.

حكم التدخين

السؤال (٩٧٩): ما حكم تدخين السجائر؟

الجواب: جائز، ولكن ليس كل جائز ينبغي فعله.

التدخين وأضراره

السؤال (٩٨٠): إذا كان التدخين يؤدي إلى الإضرار المباشر بالبعض، كمن هو مصاب بالربو وغيره.. أو الإضرار

غير المباشر بالبقية (سواء في العمل أو المنزل أو السيارة)، فهل هذا التدخين جائز في نظر الشرع؟

الجواب: تحرم أذيّة المؤمن، كما يحرم الإضرار بالنفس إذا كان ضرراً كبيراً يؤدّي إلى الموت قريباً.

سبب جواز التدخين

السؤال (٩٨١): ما هو سبب جواز التدخين للمبتدئ ؟

الجواب: الأصل الشرعي في كل شيء جوازه، إلاّ إذا ورد دليل يقول بحرمته، أو كان فيه ضرر كبير يؤدي إلى الموت ونحو ذلك، نعم الأفضل تركه والاجتناب عنه.

استخدام الحشيشة

السؤال (٩٨٢): ما حكم استعمال الحشيشة؟

الجواب: الحشيشة ونحوها، تُعدّ من المخدرات المفسدة، وهي حرام مطلقاً.

الزواج واشتراط عدم التدخين

السؤال (٩٨٣): هل يصح من الزوجين في عقد الزواج اشتراط عدم التدخين من أحد؟

الجواب: نعم، يصح ذلك.

التدخين والإعلام له

السؤال (٩٨٤): هل يجوز شرعاً التشجيع على التدخين من خلال وسائل الإعلام، والإعلانات التجارية، والأعمال السينمائية والفنية والصحف؟

الجواب: كلّما كان جائزاً، فالإعلام له في نفسه جائز أيضاً.

التشاؤم من الأرقام

السؤال (٩٨٥): ما رأي الدين في التشاؤم من الأرقام، مثل ١٣ و٧ وغيرها، وما حقيقة تأثيرها على الإنسان وحياته؟

الجواب: الدين يذمّ التشاؤم ويحبّذ التفاؤل، والضرر يعود على المتشائم، حيث تنعكس الآثار السيئة عليه، ولذلك يحذّر الدين من أن يكون الإنسان تشاؤمياً كما ورد في الأحاديث الشريفة.

الصدقة والموارد الخيرية

السؤال (٩٨٦): هل يجوز صرف الصدقة في الموارد الخيرية غير الفقراء؟

الجواب: نعم يجوز.

التصدّق على الكفار

السؤال (٩٨٧): هل يجوز التصدّق على الكفار الفقراء كتابيين كانوا أو غير كتابيين؟ وهل يُثاب المتصدِّق على فعله هذا؟

الجواب: يجوز، ويثاب عليه ما لم يستلزم حراماً من جهة أخرى.

المراكز الإسلامية وتعدّدها

السؤال (٩٨٨): تعدد المراكز الإسلامية في بلاد المهجر لأسباب تعدد اللغات أو تعدد العادات، أو لأسباب التقارب الفكري والتواكب العلمي بين الأشخاص، هل يعد ذلك تمزيقاً للصف الواحد المفروض إيجاده والحفاظ عليه بين المهاجرين والمغتربين، أم أنّ الطريق إلى الإتحاد هو وحدة القلوب وتحمّل الآخرين والتعايش السلمي بينهم، وتبادل الزيارات واللقاءات بين أصحاب المراكز وروّادها، وعدم التقابل والتصادم، ونبذ العناد والتكابر؟

الجواب: لابأس بالتعدد، ويستفاد منه المؤمنون الواعون والمثقّفون بثقافة الإسلام إيجابياً، كما قال الله تعالى:

﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾[١].

دورات المياه في المهجر

السؤال (٩٨٩): هل يجب التأكد من أنّ دورات المياه والمراحيض العامة في هذه البلدان موضوعة باتجاه القبلة أم لا؟

الجواب: نعم.

المرافق الصحية تجاه القبلة

السؤال (٩٩٠): إنّ أكثر المنازل التي نسكنها في بلاد المهجر يكون بيت الخلاء فيها مواجهاً للقبلة، وفي هذه الحال يكون المتخلي إمّا مستقبلاً أو مستدبراً للقبلة أثناء التخلي، فما الحكم في هذا الأمر؟

الجواب: يلزم الجلوس بحيث لا يكون مستقبلاً ولا مستدبراً لها.

المسلم إذا تلفّظ الكفر

السؤال (٩٩١): المسلم الذي تربى في أجواء الفساد والانقطاع عن التعاليم الدينية، إذا نطق بالكفر هل يحكم عليه بالارتداد، علماً أنّه لو كانت تسمح له

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

الظروف لعرف الحقيقة؟

الجواب: ينبغي نُصحه وإرشاده إلى الحقيقة.

المؤسسات الثقافية والدينية

السؤال (٩٩٢): في هذه البرهة الزمنية التي يعيش بعض المسلمين حالة الضياع وفقدان الهوية في البلاد غير الإسلامية، هل الأفضل تأسيس المؤسسات الدينية (كالمساجد والحسينيات والمدارس) في تلك البلاد أم في البلاد الإسلامية؟

الجواب: بل في كل البلدان ـ حسب الإمكان ـ.

ترجمة القرآن الحكيم

السؤال (٩٩٣): ما هي وجهة نظركم في ترجمة القرآن الحكيم إلى لغات أخرى؟

الجواب: إذا كانت الترجمة أمينة، وممّن يجيد لغة القرآن واللغة التي يترجم إليها، وكانت باللغات الحيّة في عالم اليوم، مصحوبة مع قليل من معارف أهل البيت عليهم السلام، وتفسيرهم لبعض الآيات التي نزلت في شأن أمير المؤمنين عليه السلام وفي مدحه ومدح أهل البيت عليهم السلام، فهو أمر ضروري وجيد، وله أجر كبير، إذ يفتقد المسلمون في الغرب مصادر شيعية بلغة الغربيين يدعوهم بها إلى

الإسلام، فإذا قامت هيئات وأفراد بمثل هذه المهمة، فهي خطوة محبوبة عند الله تعالى وعند الرسول الكريم ﷺ وعند أهل بيته الطاهرين عليهم السلام، وسوف يؤثر تأثيراً كبيراً على هداية الغربيين إلى الإسلام، فإنّ مصادرنا الإسلامية من القرآن الكريم وتفسيره بتفسير أهل البيت عليهم السلام، ونهج البلاغة، والصحيفة السجادية، والكتب الأربعة، والبحار، لها أثر المعجزة في تنوير الأفكار وهداية الناس إلى الإسلام، وإلى المذهب الحق: مذهب أهل البيت عليهم السلام.

أوراق تحمل أسماء الجلالة

السؤال (٩٩٤): هناك في الكثير من الصحف والمجلات آيات قرآنية، وأسماء الجلالة أو أسماء المعصومين عليهم السلام، نستطيع رميها في البحر أو النهر، فكيف نصنع بها، علماً بأننا لا ندري أين تذهب أكياس النفايات؟

الجواب: لا يجوز وضعها في أكياس النفايات، ولكن لا مانع من إزالة كتابتها ولو ببعض المواد الكيميائية، أو دفنها في مكان طاهر، أو بإلقائها في البحر.

القسم بغير الله

السؤال (٩٩٥): هل ينعقد الحلف بغير الله تعالى، وهل هناك دليل عن النبي ﷺ وعن الأئمة عليهم السلام في ذلك؟

الجواب: لا ينعقد الحلف إلاّ بشروط، منها: أن يكون القسم بأحد أسماء الله تعالى التي لا تطلق على سواه مثل: الله، وينعقد الحلف أيضاً لو أقسم بأحد الأسماء التي قد تطلق على غير الله، ولكنها تطلق على الله تعالى بكثرة، بحيث لا يتبادر عند إطلاقها إلاّ ذاته المقدسة دون سواه مثل الخالق أو الرازق، والدليل على ذلك مذكور في الكتب الفقهية والاستدلالية.

الحلف بالقرآن

السؤال (٩٩٦): إذا حلف الإنسان بكلمة القرآن: (بحق هذا القرآن) وندم بعد ذلك، ما حكم حلفه؟

الجواب: يستغفر الله، ولا يعود لمثله.

القسم في حالة الغضب

السؤال (٩٩٧): ما حكم حلف اليمين على ترك شيء معين في حالة الغضب، وإذا كان عليه الكفّارة فما هي، وما هو الحكم لو حلف بقوله: (أقسم بالله العلي العظيم، إنني لن أفعل ذلك مرة أخرى) بدون ذكر الشيء

المقصود لفظياً؟

الجواب: لا ينعقد الحلف إذا كان الغضب سالباً للإرادة، وفي الصورة الثانية ينعقد، فإذا خالفه وجبت عليه الكفارة، وهي: إطعام عشرة فقراء أو إكسائهم، فإن عجز عن ذلك فصيام ثلاثة أيام.

الدراسة الحوزوية

السؤال (٩٩٨): أريد أن أدرس الدارسة الحوزوية، مع العلم أنّي أكملت دراستي في بلاد الغرب، فما هو الطريق الصحيح لذلك؟

الجواب: الطريق الصحيح لمن أراد أن يكون رجل دين أو أن يتفقه في أمور دينه، هو الانتماء لإحدى الحوزات العلمية في البلاد الإسلامية، أو الجامعات الدينية الموثوقة عبر الانترنت، ولكن لمن لم يرد أن يكون رجل دين، بل يريد التفقّه في دينه، فله مطالعة التفسير وشرح نهج البلاغة وأصول الكافي، وأن يقرأ كتاب (المسائل الإسلامية) عند أحد رجال الدين ولو باليوم ساعة - مثلاً - والكتاب موجود على الموقع نفسه.

قراءة الكتب المحرّفة

السؤال (٩٩٩): لدي كتاب الإنجيل، وأنا أعلم أنّه كتاب

محرّف، لكنّي أحبّ الاحتفاظ به وقراءته من باب حب الإطلاع، وأنا واثق من نفسي أنّه لن يؤثر على ديني لعلمي بالتحريف الموجود فيه، فما هو حكم قراءته؟

الجواب: إذا كنت قوي العقيدة عن دليل وبرهان آمناً من التأثر والانحراف، فلا إشكال في القراءة في الفرض المذكور.

مدرّسون ينكرون الله

السؤال (١٠٠٠): هناك في بلاد الكفر مدارس فيها مدرّسون لا يؤمنون بدين، وينكرون أمام التلاميذ وجود الله، فهل يجوز إبقاء الطلاب المسلمين بها، رغم أن تأثرهم بأساتذتهم محتمل جداً؟

الجواب: لا يجوز، بل يجب إرسالهم إلى مدارس إسلامية، وإن لم تكن فيسعى في تأسيسها وتكثيرها، وتخفيض أجورها حتى يستطيع الجميع منها.



الفهرس

الفصل الرابع
أحكام الاجتهاد والتقليد

الفصل الخامس
أحكام الطهارة

الفصل السادس
أحكام الصلاة

الفصل السابع
أحكام المساجد والحسينيات

الفصل الثامن
أحكام الصوم

الفصل التاسع
أحكام الخمس

الفصل العاشر
أحكام الحج

الفصل السابع عشر
أحكام النكاح

الفصل الثامن عشر
أحكام الطلاق

الفصل التاسع عشر
أحكام المرأة

الفصل العشرون
أحكام النظر

الفصل الحادي والعشرون
أحكام المصافحة

الفصل الثاني والعشرون
أحكام المعاشرة

الفصل الثالث والعشرون
أحكام الأطعمة والأشربة

الفصل الرابع والعشرون
أحكام الديات

الفصل الخامس والعشرون
أحكام الحقوق

الفصل السادس والعشرون
أحكام في الاقتصاد

الفصل الحادي والثلاثون
أحكام اللجوء

الفصل الثاني والثلاثون
أحكام أهل الكتاب

الفصل الثالث والثلاثون
الأخلاق والآداب الإسلامية

الفصل الرابع والثلاثون
الأخلاقيات التربوية

الفصل الخامس والثلاثون
أحكام الطب

الفصل السادس والثلاثون
أحكام الفن

الفصل السابع والثلاثون
حكم الألبسة والحلي

الفصل الثامن والثلاثون
أحكام السحر

الفصل التاسع والثلاثون
أحكام الحلق

1000

Queries from the West

According to the Fatwa of
The Eminent Religious Authority
Grand Ayatollah Sayyid
Sadiq Shirazi

Complied and Presented
By

AL-Shaikh Jalal Ma`ash